الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جـامعـة الأمير عبـد القادر
للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية أصول الدين و الشريعة و الحضارة الإسلامية
قسم الشريعة و القانون

الرقم التسلسلي : .....
رقم التسجيـل : .....

تعريف الإرهاب و العقوبات المقررة له في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري
- دراسة تحليلية مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة و القانون

إعداد الطالب : عبد الرحمان بوقرنوس

إشراف : الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان

لجنة المناقشة :

الصفة :	الاسم و اللقب :	الرتبة :	الجامعة الأصلية :
1- الرئيس :	د . كمال لدرع	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
2- المقرر :	د . بلقاسم شتوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر
3- عضو :	د . محمد زعموش	أستاذ التعليم العالي	جامعة منتوري بقسنطينة
4- عضو :	د . عبد القادر جدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر

نوقشت يوم :15 ديسمبر 2008 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــداء :

الحمد لله رب العالمين أولاً و أخيراً

إلى أستاذي الأولين بطيبتهما و عطفهما و ابتسامتهما : **أبي و أمي** : الفضل لكما و الجنة إن شاء الله مقركما .

إلى زوجتي الغالية **كريمة** : التي وقفت معي و أعانتي فكانت خير السند .

إلى نسمة الحب و بسمة الأمل و ضياء الروح و نبض القلب و قرة العين إبنتي : **قدس** .

إليكم : أخي **عمار** و زوجته ، و أخواتي **جمعة** و **نصيرة** و **حفيظة** و **صبرينة** و **هدى** و أزواجهن كل بإسمه .

إلى أهل زوجتي الكرام الذين وقفوا معي و دعموني فكانوا خير النسب .

إلى أبناء أخواتي جميعاً : تضيق الورقة بذكر أسمائكم و لن يضيق القلب بحبكم .

إلى أهلي جميعاً ، و كل أساتذتي و كل من أحبني و أحببته .

إلى إخواني في الله : أحمد ، رمزي ، يوسف ، ياسين ، عبد الحكيم ، عبد الغني ، أمين ، الشيخ فاتح ، كمال ، عبد العزيز...و غيرهم كثير .

إلى أهل الوسطية و الاعتدال و أصحاب الفكر الهادئ .

إلى روح الشيخ **محمد الغزالي** مربي الأجيال .

إلى من صنعوا بدمائهم مجد أمتهم ، إلى رجال المقاومة الفلسطينية .

و الحمد لله أولاً و أخيراً

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و تقدير :

إلى حضرة الوالد الثاني :

الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان

الذي أعانني بتوجيهاته منذ السنة الأولى في الجامعة ،

و الذي صبر معي طيلة مرحلة الدراسات العليا ، فكان نعم الموجه

و نعم الناصح

فجزاك الله عني و عن طلبة العلم كل خير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر و عرفان :

إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة

على سهرهم و اهتمامهم بتوجيه طلبة العلم و الحرص على نصحهم

و على جهدهم المبذول لقراءة و مناقشة هذه الدراسة

و إلى السادة أعضاء الهيكل الإداري و البداغوجي لجامعة الأمير عبد القادر

على كل التسهيلات و المساعدات المقدمة لدفع البحث العلمي

فجزاكم الله عن طلبة العلم كل خير

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمان الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، الهادي بفضله إلى الصراط المستقيم ، و المنعم على البشرية برسوله الأمين عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم ، و على آله و صحبه أجمعين ، و السالكين دربه من العلماء و الدعاة و المصلحين ، و من سار على نهجه و اقتدى بسيرته إلى يوم الدين ، ثم أما بعد :

شكلت ظاهرة الإرهاب مجالاً مثيراً للنقاش و الأخذ والرد ، خصوصاً بعد أن إتسعت لتشمل دولاً كثيرة من العالم ، مما أضر بالنظام الدولي العام ، و عرض و يعرض أمن و سلامة المجتمع العالمي إلى مخاطر يمكن أن تمس بأدنى الحقوق الانسانية المكتسبة ، و أصبحت أعمال العنف و الإرهاب في كثير من الأحيان تشكل منعطفاً جديداً ومؤثراً في العلاقات الدولية ، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م و ما تلاها من إعلان الحرب العالمية على الإرهاب ، الأمر الذي أدى إلى بروز مصطلحات قانونية و سياسية و إعلامية إستعملتها بعض الأطراف الدولية بحسب إيديولوجيتها الخاصة ، مما خلط كثيراً من المسلمات المقبولة كحق تقرير المصير و المقاومة و الدفاع الشرعي ...، ببعض المتشابهات المرفوضة كالعنف و التطرف و الإرهاب...

و لكن اللافت في الأمر أن أدبيات القانون الدولي لا تلحظ تعريفاً واضحاً لمفهوم الإرهاب أو توثيقاً لخصائصه ، و كانت النتيجة أن تعددت التفسيرات و تعارضت الآراء حول المعنى الحقيقي للإرهاب الدولي ، ليصبح في نهاية المطاف شعاراً سياسياً تطرحه جهات دولية لضرب أي هدف يشكل خطراً على مصالحها ، و لو كانت هذه الجهات أطرافاً إستعمارية تضرب أهدافاً تتخذ من المقاومة المسلحة و سيلة للتحرر كما يحدث في فلسطين ...، و صولاً إلى إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ، مع إتهام التشريع الإسلامي بأنه عاجز عن علاج الظاهرة ، بل إنه مصدر التطرف و العنف الحاصل عبر المسارات التاريخية القديمة و الحديثة ، و المعلوم أن الفقه الإسلامي قد عالج ظاهرة الإرهاب من الجذور و شرع ما من شأنه محاربة الظاهرة و قطع أسبابها من خلال أحكام ثابتة صالحة لكل زمان و مكان ، فتجريم الإرهاب في الشريعة الإسلامية ثابت و آليات معالجته ظاهرة ، و لكن قصد التشويه المنتهج من قبل بعض الأطراف قد يغفل هذه الحقائق عمداً .

من جهة أخرى فقد عرفت الجزائر الإرهاب فكراً و واقعاً مريراً مس الأمن العام و كاد أن يعرض النظام الإجتماعي إلى الإنهيار ، و هدد سلامة المواطنين في أنفسهم و أموالهم و أعراضهم ، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تخصيص فصل من قانون العقوبات الجزائري لتجريم الظاهرة و بيان صفتها الجنائية مع ذكر ما يتعلق بهذه الجريمة من عقوبات مقررة بحسب الفعل الإرهابي المرتكب .

موضوع البحث :

بعد الخلاف الحاصل في مفهوم الإرهاب ، و الخلط المقصود بين بعض المصطلحات ، ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة مناقشة تعريفه ، الأمر الذي جعلني أهتم ببيان دلالاته و عقوباته في الفقه الإسلامي من منطلق أنها المرجعية الأولى للحكم على أي شيء ، ثم باعتبار كثير من أعمال العنف ملتصقة – بسبب جهل ممارسيها أو تلفيق الأعداء – بالإسلام ، فأغلب المفكرين و السياسين والإعلاميين في الغرب لا يفرقون بين الإسلام و الإرهاب ، بل و كثير من أبناء الأمة الإسلامية إقتنعوا بسبب التحاملات بذلك فضاقت الحقوق و انتهكت الحرمات ، ثم مقارنة ذلك بما ورد في قانون العقوبات الجزائري ، نظراً لأن الإرهاب شكل أحد الجرائم الماسة بأمن الدولة و التي تناولها المشرع تفصيلاً .

و بناء على ذلك إخترت أن يحمل البحث العنوان الآتي :

تعريف الإرهاب و العقوبات المقررة له في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري

- دراسة تحليلية مقارنة -

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في أنه يعالج قضية أثارت جدلاً كبيراً سياسياً و إعلامياً و فكرياً ، خصوصاً مع غياب تعريف متفق عليه دولياً ، و محاولة البعض إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام ، فكانت الضرورة ملحة لبيان تعريف هذه الظاهرة من كل الجوانب اللغوية و الشرعية و القانونية ، مع تمييزها عما يمكن أن يتشابه معها من مصطلحات و مفاهيم قد تكون في مجملها مشروعة كالجهاد وحق المقاومة .

كما تظهر أهمية الموضوع في كونه يتناول بالتفصيل موقف التشريع الإسلامي من الإرهاب ، حيث أنه يعد من أوائل التشريعات التي جرمت هذا السلوك ووضعت له آليات معينة لمواجهته و القضاء عليه من جذوره ، فالفقه الإسلامي لم يكن في يوم عاجزاً أمام أي سلوك ، خصوصاً إذا كان هذا السلوك يهدد كيان المجتمع ، و من خلال بيان ذلك تظهر براءة الإسلام من كل ما ينسب إليه من عنف و تطرف و إرهاب ، كما تظهر دعمه لكل معاني الحرية و التحرر و الإنعتاق من ربقة المستعمر ، و حرصه على كل ما من شأنه حفظ أنفس و أموال و أعراض الآمنين ، و هذه الدراسة تجلي ذلك بشكل واضح .

كما أن تناول الإرهـــاب عبر قانون العقوبات الجزائري يعطي صورة مفصلة لكيفية تناول المشـــرع الجزائري للظاهرة ، و كيف عالجها إنطلاقاً من العقوبات الردعية ، وصولاً إلى محفزات العفو عبر تشريعات و قوانين منفصلة عن القانون الجزائي مثل : الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .

و تبرز الأهمية أكثر عند المقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي و بين ما ورد في قانون العقوبات الجزائري و غيره من التشريعات الداخلية و الدولية ، وصولاً إلى وضع تعريف مقترح لظاهرة الإرهاب يخرج المشكل من دائرة الخلاف و يضع حدود فاصلة بين ما هو مشروع و ما هو مرفوض .

أسباب إختيار الموضوع :

يرجع سبب إختياري للموضوع لجملة من الأمور هي :

01- الأهمية الكبرى التي يكتسيها الموضوع في واقعنا ، و الحيز الكبير الذي احتله النقاش حوله في دنيا الفكر و ساحة القانون و التشريع .

02- الرغبة الكبيرة في التفريق بين المقاومة و الجهاد من جهة و الإرهاب و العنف من جهة أخرى ، خصوصاً مع محاولة الخلط بينها .

03- الإهتمام الشخصي بتتبع تناول المفكرين و السياسيين لموضوع البحث ، و تأثير ذلك على حركات المقاومة .

04- الرغبة في المساهمة في وضع تعريف و تصور صحيح للإرهاب منعاً لأي ظلم قد يرتكب بإسم محاربة الإرهاب .

05- الإهتمام بالمقاربة و المقارنة بين ما يرد في قانون العقوبات الجزائري و غيره من القوانين و بين ما يرد في التشريع الإسلامي الرباني المعصوم .

06- المساهمة في مقاومة التطرف و العنف و الإرهاب مهما كانت صفة مرتكبه ، ومن جهة أخرى الإشتراك - و لو فكرياً و علمياً - في دعم حركات المقاومة و الدفاع عن حق الشعوب في التحرر .

أهداف الدراسة :

01- المساهمة في إثراء المكتبة الفقهية و القانونية بهذه الدراسة لموضوع الإرهاب من وجهة نظر الشريعة و القانون .

02- بيان تعريف الإرهاب لغة و شرعاً و قانوناً ، و الفرق بينه و بين بعض المصطلحات المشابهة له .

03- بيان العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري و المقارنة بينهما .

04- محاولة توضيح موقف الإسلام من الإرهاب و براءته منه ، مهما حملت السلوكات الإرهابية أسماء إسلامية .

05- بيان مساهمة قانون المصالحة الوطنية في مواجهة ظاهرة الإرهاب و الحد من درجة الإحتقان الإجتماعي الناتجة عن ممارسة الإرهاب و العنف .

إشكالية البحث :

دراسة الموضوع تضعنا أمام إشكالية عامة تتفرع عنها بعض الجزئيات يحاول هذا البحث الإجابة عنها ، فالإشكال الرئيسي هو :

ما هو تعريف الإرهاب و ماهي العقوبات المقررة له في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري ؟

و من خلال ذلك :

- ماهو تعريف الإرهاب في اللغة العربية و اللغتين الإنجليزية و الفرنسية ؟
- ماهي مدلولات لفظة الإرهاب في القرآن الكريم و السنة النبوية و التوراة و الإنجيل ؟
- ما هي صور الإرهاب في الفقه الإسلامي ، و كيف تناولها الفقهاء من ناحية التعريف ؟
- ما هي صور الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري ؟

كيف عرف بعض [illegible] الإرهاب ؟ و ما [illegible]

- ما الفرق بين الإرهاب و بين بعض المصطلحات المشابهة له ؟
- ماهي العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي و في قانون العقوبات الجزائري للإرهاب ؟
- كيف عالج التشريع الإسلامي و المشرع الجزائري حالات إسقاط العقوبة عن الإرهابيين ؟ و ما الفرق بينهما ؟

هذه الإشكالات و التساؤلات و غيرها سيتناولها هذا البحث بالدراسة و التحليل و المقارنة عبر فصوله القادمة .

الدراسات السابقة للموضوع :

بعد تتبع الموضوع – من خلال بعض المكتبات و بعض الفهارس و الدوريات ، كذلك عبر شبكة الإنترنيت – ، فإنه يمكن القول أن دراسة موضوع البحث بهذا الشكل القائم على استقصاء تعريفات الإرهاب و المقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري في جانب مدلوله و العقوبات المقررة له ، لم يتناوله أحد في حدود ما تحصلت عليه و ما وقفت عنده من مؤلفات و كتابات ، و إن كانت عدة مؤلفات قد تناولت ظاهرة الإرهاب بشكل منفصل من زوايا مختلفة (قانونية ، سياسية ، إيديولوجية ...) ، مثل كتاب الدكتورة أمل يازجي و الدكتورمحمد عزيز شكري بعنوان : " **الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن** " ، و كتاب الأستاذ محمود صالح العادلي " **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب** " ، كما أن رسالة ماجستير الأستاذ سليم قرحالي كانت بعنوان :" **مفهوم الإرهاب في القانون الدولي** " ، كما تناول الدكتورميشال ليون المقارنة بين الإرهاب و المقاومة في كتابه : " **الإرهاب و المقاومة و القانون الدولي** " إلى غيرها من المؤلفات التي ركزت أساساً على أسباب الإرهاب و مظاهره .

أما من جهة الشريعة الإسلامية فإن جل التركيز كان منصباً على البغي و الحرابة كجريمتين تستلزمان حداً معيناً ، مع الإعتماد الكبير على ما ورد في كتب المذاهب الفقهية دون ربط للجريمتين بظاهرة الإرهاب المعاصر ، إلا ما ذهب إليه بعض الكتاب في مجموعة من المقالات عبر شبكة الأنترنيت ، مثل مقال مازن ليلو راضي :" **الإرهاب في الشريعة الإسلامية و القانون** " في موقع المنشاوي للدراسات ، و مقال للأستاذ يحيى عبد المبديء : " **الإرهاب.. أصل المصطلح وتطوره** " في موقع ميدل إيست أونلاين .

و يبقى الإهتمام بالإرهاب في قانون العقوبات الجزائري قاصراً على شروح عامة لمواد القانون دون التغلل في لب الموضوع ، و ربما هذا يرجع إلى ندرة الكتب التي تشرح قانون العقوبات الجزائري في صيغته الجديدة ، كما ترجع إلى الإعتماد شبه الكلي على الدراسات المصرية للموضوع ، و على الشراح المصريين لجانب الجريمة و العقوبة .

و عموماً يبقى أن موضوع البحث بهذا الشكل المبني على المقارنة بين الفقه الاسلامي و قانون العقوبات الجزائري ، ومحاولة إستقصاء تعريفات الإرهاب مع إقتراح تعريف له ، و بيان العقوبات المقررة له في الشريعة و القانون ، لم تتناوله أي من الكتابات السابقة الموجودة بين يدي ، فالبحث في هذا الإطار جاء ليكمل فراغاً ظاهراً في المكتبة الفقهية و القانونية المقارنة .

منهج الدراسة :

اعتمدت في هذه الدراسة للإجابة على الاستفسارات المطروحة و لتحقيق الأهداف المرجوة على أكثر من منهج نظراً لطبيعة الموضوع ، حيث اعتمدت منهجاً علمياً يعتمد على الإستقراء و التحليل و المقارنة ، و ذلك كالآتي :

- **المنهج الإستقرائي** : و ذلك من خلال تتبع و استقراء التعاريف و الآراء الفقهية من أمهات الكتب و من مظانها الشرعية و القانونية و الفكرية ، مع تتبع ما صدر في الموضوع عبر الدوريات و المجالات المختلفة ، و في صفحات الشبكة العنكبوتية ، و ذلك لأن مادة الموضوع المختار متناثرة عبر أكثر من موضع ، كما أن الموضوع يحضى باهتمام جميع الدوائر العلمية و غيرها مما يقتضي التتبع الدائم و استقراء الجديد .
- **المنهج التحليلي** : من خلال تحليل الآراء و التعريفات المذكورة في البحث فقهية كانت أم قانونية ، و ذلك في كل مراحل البحث ، في محاولة لسبر كنه هذه الآراء و الأفكار و الوصول إلى مقصود أصحابها ، من أجل وضع تصور واضح لكل ما يتعلق بالموضوع .
- **المنهج المقارن** : و ذلك من خلال مقابلة و مقارنة الآراء الواردة في الموضوع ، خصوصاً بين ما ورد في الفقه الإسلامي و بين ما ورد في قانون العقوبات الجزائري ، مع مقارنة بعض الآراء الصادرة في فرع واحد مثل تعريف الحرابة عند الفقهاء أو تعريف فقهاء القانون الدولي للإرهاب ... ، و ذلك من أجل الوصول إلى الراجح و المرجوح من الأقوال ، أو من أجل بيان أفضلية الشريعة الإسلامية في تناولها للموضوع .

و هذه المناهج المختارة هي المناسبة لطبيعة الموضوع و لتحقيق الأهداف المرجوة منه .

منهجية البحث :

اتبعت في معالجة عناصر الموضوع المنهجية الآتية :

- رجعت إلى المصادر الأصلية و بحسب المعتمد عندكل مذهب عند عرض الآراء الفقهية قدر المستطاع ، و اعتمدت الترتيب الزمني للأسبق عند ذكر آراء المذاهب .
- ركزت على المذاهب الأربعة مع مذهب ابن حزم الظاهري ، و أشرت إلى رأي بعض فرق الشيعة و رأي الإباضية ، مع الترجيح في كثير من الحالات بين هذه المذاهب .
- قمت بعزو الآيات القرآنية داخل البحث بذكر الآية ثم سورتها ثم رقمها ، مع تكرار التهميش في كل مرة أذكر فيها الآية ، و اعتمدت على رواية حفص عن عاصم ، مع ذكر تفسير الآية من مصادرها .
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث و التخريج ، حيث أكتفي بذكر الحديث إذا كان في الصحيحين أو أحدهما ، فإن ورد في غيرهما بينت درجته صحة و حسناً و ضعفاً ، وذلك بالرجوع الى تعليقات العلماء في مظانها ، و حاولت قدر المستطاع ألا أذكر إلا ماصح ، ماعدا في موضع أو أكثر بقليل حيث تكبر الحاجة لذلك الدليل على ضعفه مع بيان درجته .
- اعتمدت على نص المادة القانونية كما وردت في قانون العقوبات الجزائري أو غيره ، كما اعتمدت على شراح القانون من الأساتذة الجزائريين و غيرهم .
- لم أترجم للأعلام و الأسماء الواردة في البحث و اكتفيت بذكر أسمائهم كما وردت في المصادر و المراجع فقط ، من أجل عدم إطالة البحث .

- في تهميش المصادر و المراجع قمت بذكر إسم المؤلف ، فعنوان الكتاب ، فاسم المحقق إذا كان المصدر محققاً ، فدار النشر و الدولة ، فرقم الطبعة و سنتها ، ثم الجزء و الصفحة ، فإن لم توجد رقم الطبعة أو أي معلومة أخرى أشرت إلى ذلك ؛ و إذا تكرر ذكر المصدر أو المرجع أكتفي بذكر إسم المؤلف و عنوان الكتاب مع ملاحظة " مصدر أو مرجع سابق" ، فالجزء و الصفحة ، فإن تكرر المصدر في الصفحة الواحدة دون أي فاصل ذكرت عبارة " المصدر نفسه " أو " المرجع نفسه " ثم الجزء و الصفحة ؛ و إن كان التهميش يتعلق بمقال في مجلة أو في موقع إلكتروني ، ذكرت الكاتب إن وجد ثم عنوان مقاله ، ثم المجلة و رقم العدد و الصفحة ، أو الموقع الإلكتروني المأخوذة منه .
- عند التعامل مع المواد القانونية ، أقوم بذكر رقمها في المتن ، مع رقم الأمر الصادر بموجبه هذا القانون في التهميش ، مع ذكر بعض المعلومات المتعلقة بهذا القانون .
- و قد ذيلت البحث بفهارس فنية و ذلك بترتيبها كما يأتي :

1- فهرس الآيات القرآنية : و قمت بترتيبها بحسب السور .

2- فهرس الآحاديث النبوية : قمت بوضعها بحسب الترتيب الأبجدي ، مع ذكر درجتها من الصحة و الضعف .

3- فهرس المصادر و المراجع : قمت بترتيبها بحسب الفنون ، و رتبتها داخل فنونها بحسب الحروف الأبجدية لأسماء المؤلفين .

4- فهرس الموضوعات و المحتويات .

المصادر و المراجع المعتمدة في البحث :

اعتمدت في إعدادي للبحث على مجموعة من المصادر و المراجع أهمها :

- أمهات المعاجم اللغوية عند بحث تعريف مصطلح أو كلمة في اللغة العربية ، حيث رجعت لأهم مصادر اللغة العربية كلسان العرب لابن منظور، و القاموس المحيط للفيروز آبادي ، و مختار الصحاح للرازي ، والمحيط في اللغة للصاحب بن عباد، ، وجمهرة اللغة لابن دريد ، و الصحاح في اللغة للجوهري...و غيرها ، كما رجعت في اللغة الإنجليزية لقاموس أكسفورد ، و في اللغة الفرنسية لقاموس لاروس ...و غيرها .

- أمهات كتب الفقه الإسلامي ، و ذلك عند ذكر آراء فقهاء المذاهب ، حيث رجعت إلى المعتمد في كتب الأحناف من مثل بدائع الصنائع للكاساني و المبسوط للسرخسي...، و المعتمد عند المالكية ككتاب المدونة الكبرى للإمام مالك ، و الذخيرة للقرافي ، و شروح خليل و شروح الموطأ... ، و عند الشافعية رجعت إلى مصادر المذهب مثل كتاب الأم للشافعي و المجموع للنووي...، و أما الفقه الحنبلي فاعتمدت على كتب مثل المغني لابن قدامة و كتب شيخ الاسلام ابن تيمية كمجموع الفتاوى الكبرى ... ، و كان كتاب المحلى لابن حزم هو المعتمد عند التكلم عن رأي الظاهرية ، أما بالنسبة للشيعة فقد اعتمدت على أم كتب الزيدية و الإمامية مثل كتاب المختصر النافع في فقه الإمامية لنجم الدين الحلّي و كتاب مسائل الخلاف في الفقه للطوسي ....، و عند الإباضية اعتمدت على ما توفر من مصادر خصوصاً مختصر الخصال لإبراهيم بن قيس الحضرمي .

- و عتمدت في تفسير الآيات على كتب التفسير المعتمدة أذكر منها : تفسير ابن كثير ، و تفسير الجامع لأحكام القرآن

للقرطبي ، تفسير الطبري ... و غيرها ، مع بعض التفاسير المعاصرة مثل تفسير روح المعاني للألوسي .

- و في تخريج الأحاديث اعتمدت على الصحيحين و كتب السنن و المسانيد : كسنن الترمذي وسنن النسائي و سنن ابن ماجه و مسند الإمام أحمد...، كما اعتمدت بشكل كبير على فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، و شرح النووي على صحيح مسلم ، و تعليقات الشيخ شعيب الأرنؤوط و الشيخ الألباني الموجودة على هامش بعض السنن أو المسانيد .

- كما كان للمراجع المعاصرة الدور الكبير في هذا البحث سواء ما تعلق منها بجانب التشريع الإسلامي خصوصاً كتاب التشريع الجنائي الإسلامي لعبد القادر عودة ، أو ما تعلق بجانب القانون و معالجة قضايا الإرهاب ، خصوصاً شراح قانون العقوبات الجزائري ، و بعض المؤلفات الباحثة في موضوع الإرهاب من الجانب السياسي أو الفكري... .

و قد حاولت قدر المستطاع التنويع في المصادر و المراجع و الإكثار من الاستدلال بما ورد فيها ، من أجل إثراء البحث و الوصول إلى النتائج المرجوة .

صعوبات البحث :

أثناء إعدادي لهذه الدراسة واجهتني عدة صعوبات أهمها :

- ندرة الدراسات التي تهتم بربط الإرهاب بشكله المعاصر بجريمتي البغي و الحرابة في الفقه الإسلامي ، مع غياب الدراسات التي تعالج موضوع الإرهاب بشكل أكاديمي ، إذ أن أغلب الدراسات الموجودة تناولته من وجهة نظر سياسية خاضعة بشكل كبير للظروف العالمية و الإقليمية و الوطنية الراهنة .

- التجدد الدائم فيما يتعلق بموضوع الإرهاب مما يمنع الإستقرار العلمي على رأي واحد ، و مما يفرض المتابعة الدائمة و اليومية لأي جديد خصوصاً مع تداعيات الحرب على الإرهاب .

- غياب الوثائق المتعلقة بآليات تطبيق ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أثر على الدراسة المتعمقة لهذا القانون البارز و المهم.

- وكان للظروف الصحية الشخصية دور في وضع بعض العراقيل التي أمكن تجاوزها بفضل الله تعالى .

الخطة الإجمالية للبحث :

اقتضى مني البحث و فرض علي المنهج المتبع تنسيق الخطة و تقسيمها إلى ثلاث فصول وفق الآتي :

- **الفصل الأول** : جاء بعنوان : " **تعريف الإرهاب** " ، و قد تناولت فيه عبر خمس مباحث التعريفات الواردة حول لفظة الإرهاب ، فجاء المبحث الأول عبر أربعة مطالب لتتبع دلالة اللفظة في اللغة العربية و اللغتين الإنجليزية و الفرنسية ، ثم باستقراء الآيات و الأحاديث الشريفة التي ذكرت لفظة الإرهاب باستعمالاتها اللغوية المختلفة مع بيان معناها ، كما ذكرت ما ورد في التوراة و الإنجيل و تعلق بالمعنى اللغوي للفظة .

أما المبحث الثاني و من خلال ثلاث مطالب فقد بحث في تعريف فقهاء الإسلام للإرهاب من خـــلال مظهرين و جريمتين : (الحرابة و البغي) ، مع محاولة ربط الجريمتين بالإرهاب بصورته المعاصرة .

و جاء المبحث الثالث و في ستة مطالب لبحث تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية ، سواء قانون العقوبات الجزائري أو

المصري أو السوري أو الفرنسي أو الأمريكي ، مع الموازنة بينها .

و قد تناول المبحث الرابع عبر مطلبين تعريف الإرهاب في القانون الدولي ، منطلقاً بتعريف بعض المنظمات الدولية و الإقليمية مختتماً بتعريفات بعض فقهاء القانون الدولي .

و كان المبحث الخامس و من خلال ثلاث مطالب لبيان وسائل الفعل الإرهابي و لمعايير التمييز بينه و بين غيره ، و لذكر بعض صور الإرهاب المعاصرة ، و صولاً إلى اقتراح تعريف لهذه الجريمة .

و عليه كانت مباحث هذا الفصل كما يأتي :

- المبحث الأول : تعريف الإرهاب لغةً .
- المبحث الثاني : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثالث : تعريف الإرهاب في القوانين الوضعية .
- المبحث الرابع : تعريف الإرهاب في القانون الدولي .
- المبحث الخامس : وسائل و صور الإرهاب و معايير تمييزه .

– **الفصل الثاني :** بعنوان : " **الألفاظ المشابهة لكلمة الإرهاب** " ، وقد تناول الفصل عبر أربع مباحث التفريق بين الإرهاب و بين بعض ما يمكن أن يختلط به ، فجاء المبحث الأول و بمطالبه الثلاثة للتفريق بين الإرهاب و **الجهاد** ، و المبحث الثاني بثلاث مطالب لبيان إختلاف الإرهاب عن **العنف** و العلاقة الموجودة بينهما ، و المبحث الثالث من خلال خمس مطالب لبيان علاقة **العمليات الاستشهادية** أو **الانتحارية** بالإرهاب ، و المبحث الرابع عبر خمس مطالب خصص للتفريق بين **التطرف** و الإرهاب .

فكانت مباحث هذا الفصل كما يأتي :

- المبحث الأول : الجهاد و الإرهاب .
- المبحث الثاني : العنف و الإرهاب .
- المبحث الثالث : العمليات الاستشهادية أو الانتحارية و الإرهاب .
- المبحث الرابع : التطرف و الإرهاب .

– **الفصل الثالث :** بعنوان : " **العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري** " ، حيث خصص هذا الفصل و عبر مبحثين لبيان العقوبات التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية للإرهاب بمظهريه البغي و الحرابة و ظهر ذلك في المبحث الأول بمطالبه الثلاثة ، و جاء في المبحث الثاني و عبر ثلاث مطالب ذكرالعقوبات التي قررها المشرع الجزائري عبر قانون العقوبات لجريمة الإرهاب ، مع مقارنة و موازنة بين العقوبات المقررة في الشريعة و في القانون .

– **خاتمة :** أوردت فيها ملخصاً و جيزاً للدراسة ، و ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليه و بعض المقترحات و التوصيات التي يمكن ان نخرج بها من هذا البحث .

هذه هي الخطة الإجمالية لهذا البحث ، الذي أسأل الله تعالى أن يكون خالصاً لوجهه ، و أن يعفو عما ورد فيه من خلل أو زلل فالنفس قاصرة و الجهد مقل و على الله التكلان ، و المجتهد مأجور على كل حال ، و إن كان من تقصير فعذري أني حاولت و اجتهدت ، فما كان من صواب فمنه سبحانه و تعالى وحده ، و ما كان من خطأ فإن ذلك مني و من الشيطان ، فاعف يا الله و ارحم .

و في الأخير لا يسعني إلا أن أجدد الشكر لحضرة الوالد **الأستاذ الدكتور بلقاسم شتوان** على ما قدمه من نصح و توجيه و دعم مادي و معنوي ، و من تفرغ رغم انشغلاته للإشراف علي في هذا البحث ، كما أقدم الشكر لسادتي الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد و وقت في قراءة هذا البحث و تصحيح ما وجد فيه من أخطاء علمية و مناقشتي بخصوصها ، فجزاهم الله خيراً عني و عن كل طلبة العلم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول : تعريف الإرهاب :

تمهيد و تقسيم :

إن منطق البحث العلمي يؤكد على أن الحكم على الشيء جزء من تصوره ، وذلك لأنه من المشاكل الأساسية التي تعترض الفكر الإيديولوجي والسياسي والقانوني بصورة خاصة هي مشكلة المصطلحات ، فكم اختلفت الأحكام وتنوعت بسبب المصطلح غير الواضح في مفهومه ودلالته ، خصوصاً في جانب العلوم الإنسانية ، التي تتخذ فيها السلوكيات شكلاً مرناً لا يمكن قياسه بمعايير دقيقة كالعلوم التقنية ؛ وعليه قبل تناول ومناقشة و تحليل أي سلوك إنساني أو مشكل إجتماعي أو قانوني ، وجب الوقوف على التعريف وبيان حدوده ، منعاً لأي لبس في الطرح أو تطرف في الحكم ومبالغة في التحليل ، وطردًا لأي تفصيل أو تفريع لا علاقة له بلب الموضوع .

من أجل هذا جاء الفصل الأول لبحث التعريف بلفظة الإرهاب و ما يتعلق بها من معاني ، و ذلك لأن الغموض في هذه المصطلح قد يؤدي إلى الخلط بين المفاهيم ، فجاء هذا الفصل منحصراً فقط في التعريف و بيان الدلالات المقصودة من اللفظة ، ولا يخفى ما لتعريف الإرهاب من دور في معالجته ، بالمقابل فإن غموض التعريف أو إنعدامه قد يؤدي إلى التجاوز في المعالجة و توسيع التجريم إلى مصطلحات قد تكون في أصلها مشروعة .

و لهذا تناول الفصل في مبحثه الأول تعريف الإرهاب في اللغة العربية و اللغتين الإنجليزية و الفرنسية ، كما تناول في المبحث الثاني تعريفه الإصطلاحي عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، أما المبحث الثالث فجاء لذكر تعريفه في بعض القوانين الوضعية – على رأسها قانون العقوبات الجزائري – و في القانون الدولي و عند بعض المنظمات الدولية و الإقليمية ، و عند مجموعة من فقهاء القانون الدولي ، مع محاولة وضع تعريف مختار له في مبحث رابع يمثل خلاصة الفصل ، فاقتضى ذلك مني تقسيم الفصل إلى المباحث الآتية :

- **المبحث الأول : تعريف الإرهاب لغةً .**
- **المبحث الثاني : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي .**
- **المبحث الثالث : تعريف الإرهاب في بعض القوانين الوطنية .**
- **المبحث الرابع : تعريف الإرهاب في القانون الدولي .**
- **المبحث الخامس : وسائل و صور الإرهاب و معايير تمييزه .**

المبحث الأول : تعريف الإرهاب لغةً :

في هذا المبحث سأتناول التعريف بالإرهاب في اللغة العربية و اللغة الإنجليزية و اللغة الفرنسية ، مع تناول معنى الكلمة في القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة ، مروراً بدلالة اللفظة في التوراة و الإنجيل ، مع الموازنة بين التعريفات ؛ من أجل ذلك جاء المبحث مقسماً للمطالب الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة العربية .**
- **المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في اللغتين الانجليزية والفرنسية .**
- **المطلب الثالث : لفظة الإرهاب في القرآن و السنة و التوراة و الإنجيل .**
- **المطلب الرابع : الموازنة .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة العربية :

إن كلمة " **إرهاب**" مشتقة من الفعل المزيد (أرهب) ، يقال : أرهب فلاناً : أي خوفه وأفزعه وفزّعه ، وهو نفس المعنى الذي يدل عليه الفعل المضعف : رهّب .

جاء في لسان العرب : "... رهِب بالكسر ، يرْهب رهبةً ورُهباً بالضم ، و رهَباً بالتحريك أي : خاف ، ورَهِب الشيء رهْباً و رهبَةً : خافه ، و ترهب غيره إذا توعده ، و الرهبة : الخوف والفزع" [1].

وقد ورد في كتاب النهاية : "...الرهبة : الخوف و الفزع ، و في الحديث : (**إني لأسمعنّ الراهبة**)[2] : هي الحالة التي ترهب : أي تفزع و تخوف ، و في رواية : (**أسمعك راهباً**) أي : خائفاً ، و الرهبانية : منسوبة إلى الرهبنة... وهي من رهبنة النصارى ، و أصلها من الرهبة : الخوف ،كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا و ترك ملاذها و الزهد فيها ، و العزلة عن أهلها و تعمد مشاقها ، حتى إنّ منهم من كان يخصي نفسه و يضع السلسلة في عنقه ، وغير ذلك من أنواع التعذيب ، فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ونهى المسلمين عنها "[3] .

و جاء في القاموس المحيط : رهِب كعلِم ، رهبةً و رُهْباً بالضم و بالفتح و بالتحريك و رُهباناً بالضم ويحرك : **خاف** ، و الاسم : الرُّهبى و يضم و تمدان ، و أرهبه و استرهبه : أخافه ، و ترهّبه : توعده ، والترهب التعبد " [4] .

- فالفعل المجرد من **الإرهاب** هو "رهِب" ، أما المزيد فهو " أرهب" و قد يكون مزيداً بالتاء "ترهب" ، وقد تستعمل في اللغة صيغة إستفعل من نفس المادة فنقول : " استرهب " ، وكلها بمعنى الخوف و الفزع و التهديد .

- وورد في مختار الصحاح : " رَهَب : خاف وبابه طَرَب ، و رَهبة أيضاً بالفتح ، و رُهباً بالضم ، ورجل رهبوت بفتح الهاء أي مرهوب ، يقال : رهبوت خير من رحموت أي : لأن ترهب خير من أن ترحم ؛ و أرهبه و استرهبه : أخافه ؛ و الراهب المتعبد ومصدره الرهبة و الرهبانية بفتح الراء فيهما و الترهب التعبد" [5].

- وجاء في كتاب المحيط في اللغة : " رهبتُ الشيء رُهْباً ورَهَباً ورَهْباً ورَهْبةً : أي خفْتَه ، وأرهبت فلاناً . و الرهباء : اسْمٌ من الرَّهَب ، والإرهاب : الرَّدُّ ، أرْهِب عنك الإبلَ : أي رُدَّها...، والرَّهَبَةُ : الرُّهْبَانُ ، والتَّرَهُّبُ : التَّعَبُّدُ ، والجميع الرُّهْبَانُ ، والرهبانية : مصدر الراهب ؛ وقد رُهِّبَ : أي ذُلِّلَ[6].

- قال صاحب جمهرة اللغة :" رهِبَ الرجلُ يرهَب رَهْباً ورَهَباً : إذا خاف ، ومنه اشتقاق الرّاهب ، والاسم الرَّهْبَة ؛ ومثل من أمثالهم : " رَهَبُوت خير من رَحَمُوت " أي : تُرهب خير من أن ترحم ، ويقال في هذا أيضاً : " رَهَبُوتَى خير من رَحَمُوتَى "[7] .

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ج01/ ص 436.

(2) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، مسند بهز بن حكيم عن أبيه ، دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى 1998، تحقيق شعيب الأرنؤوط ج33/ ص 239 ، حديث رقم 20039 . قال شعيب الأرنؤوط : و هو صحيح لغيره.

(3) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1999م ، ج1 / ص 174.

(4) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،.بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004م ص :709(حرف الراء:رهأ-رهد).

(5) الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، تحقيق محمود خاطر، طبعة 1415 – 1995، ج 01/ ص 109.

(6) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الوراق ،صيدا لبنان ، الطبعة الأولى . ج01 / ص 307.

(7) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، دار الرسالة فرع دمشق سوريا ،الطبعة الأولى ، ج01 / ص 149.

- و يتكرر نفس المعنى في كتاب الصحاح في اللغة ، فقد ورد فيه : " رهب بالكسر ، يَرْهب رَهبةً ورُهْباً بالضم ، ورَهَباً بالتحريك أي : خاف ، ورجُل رَهَبوت ، يقال : رَهَبوت خير من رَحَموت : أي لأَنْ تُرْهَبَ خيرٌ من أن ترحم ، وتـــقول : أَرْهَبَهُ واسترهبه : إذا أخافَه"[1].

و قد ورد في كتاب الفروق اللغوية محاولة للتفريق بين الرهبة و الخوف فجاء فيه :" **الفرق بين الرهبة والخوف** : هما مترادفان في اللغة ، وفرق بعض العارفين بينهما فقال الخوف هو : توقع الوعيد ، وهو سوط الله يقوّم به الشاردين من بابه ويسير بهم إلى صراطه ، حتى يستقيم به أمر من كان مغلوباً على رشده ، ومن علامته : قصر الأمل وطول البكاء . وأما الرهبة : فهي إنصباب إلى وجهة الهرب ، رهب وهرب مثل جبذ وجذب ، فصاحبها يهرب أبداً لتوقع العقوبة ، ومن علاماتها : حركة القلب إلى النقباض من داخل و هربه و إزعاجه عن إنبساطه ، حتى إنه يكاد أن يبلغ الرهابة في الباطن مع ظهور الكمد والكآبة على الظاهر...، وقيل أن الرهبة طول الخوف واستمراره ، ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف ، والخوف أصله من قولهم جمل رهب إذا كان طويل العظام مشبوح الخلق ، والرهابة العظم الذي على رأس المعدة يرجع إلى هذا ..."[2] .

ولقد أقر المجمع اللغوي كلمة " **الإرهاب** " ككلمة حديثة في اللغة العربية أساسها "**رهب** " بمعنى خاف ، وأوضح المجمع اللغوي أن : " الإرهابيين وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أهدافهم السياسية "[3].

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في اللغتين الإنجليزية و الفرنسية :

الفرع الأول : تعريف الإرهاب في اللغة الإنجليزية :

- تتكون كلمة " **إرهـــاب** " في اللغة الإنجليزية بإضافة الحـــروف اللاحقـــة ISM إلى الإسم TERROR ، فتكون (TERRORISM) بمـــعنى : فـــزَع و رُعْـــب و هول و خـــوف و حذر ، كما يستعمل منـــها الفعـــل (TERRORIZE) بمعنى : يُرهِب و يُفزِع و يخوف[4] .

و قد عرف قاموس أكسفورد كلمة **الإرهاب** بأنها : " terrorist : noun person using esp organized violence to secure political ends" ، أي : " **استخدام العنف و التخويف بصفة خاصة لتحقيق أغراض سياسية** "[5] ، و هذا تعريف لمنهج سياسي عنيف نابع من المدلول المتعارف عليه للفظة الإرهاب في اللغة الإنجليزية .

الفرع الثاني : تعريف الإرهاب في اللغة الفرنسية :

- أما في اللغة الفرنسية – وهي اللغة التي انتشر من بلادها هذا المصطلح لأول مرة في التاريخ السياسي – ، فإن كلـــمة

---

(1) الجوهري الليثي ، الصحاح في اللغة ، دار الوراق صيدا لبنان ، الطبعة الأولى ، ج02/ ص 272 .

(2) مجموعة من الأدباء و الكتاب ، الفروق اللغوية ، دار يعقوب للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى 2001م ، ص262.

(3) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية القاهرة ، الطبعة 03 ،ج01/ص390.

(4) المعجم الانجليزي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى ، ص 312.

(5) oxford Advanced Learner's Dictionary of curent English , London 1974 , p : 456

الإرهاب (Terreur) أو (Terrorisms) تعني : الرعب والتهويل والفزع[1] ، وقد عرف قاموس "روبير" **الإرهاب** بأنـــه : " الاستعمال المنظم لوسائل استثنائية للعنف من أجل تحقيق هدف سياسي ، مثل الاستيلاء أو المحافظة أو ممـــارسة السلطة ، وبصـــفة خاصة هو مجموعة من أعمال العنف (**اعتداءات فردية أو جماعية أو تدمير**) ، تنفذها منظمة سياسية للتأثير على السكان و خلق مناخ بإنعدام الأمن "[2] .

وبناءً على ما سبق فإن مصطلح (إرهاب) "**Terrorisme** " – وكدلالة لفظية لغوية – يحمل في اللغتين الإنجليزية و الفرنسية معنى التخويف و القتل و التهديد و الترويع...، و هي تقريباً نفس الدلالة التي يحملها اللفظ في اللغة العربية ، مما يوحي بأن اللفظ لغوياً يحمل نفس المعنى في كل اللغات .

المطلب الثالث : لفظة الإرهاب في القرآن و السنة و التوراة و الإنجيل :

في هذا الفرع نتبع كلمة " رهب " في القرآن الكريم و السنة النبوية مع الإشارة إلى التوراة و الإنجيل ، وذلك كالآتي :

الفرع الأول : لفظة الإرهاب في القرآن الكريم :

– استعمل القرآن الكريم صيغ مختلفة الإشتقاق من نفس المادة اللغوية للفظة " **الإرهاب** "، بعضها يدل علـــى الخـــوف والفزع ، و البعض الآخر يدل على الرهبنة و التعبد ؛ حيث وردت مشتقات المادة (**رهب**) سبع مرات في مواضع مختلفة من القرآن الكريم ، لتدل على معنى الخوف و الفزع وهي كالآتي :

1 –" **فارهبون** " : قال الله تعالى : ﴿ **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ البقرة 40 ؛ قال الإمام القرطبي : ﴿... **وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ أي خافون و الرُهْـــب و الرَّهَـــب و الرَّهبة : الخوف[3] ، و قال ابن كثير : " قوله : ﴿... **وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ أي : فاخشون ، قاله أبو العالية و السدي والربيع بن أنس وقـــتادة ؛ وقال ابن عباس في قوله تعالى : ﴿... **وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ** ﴾ أي أنزل بكم ما أنزل"[4] .

2– " **استرهبوهم** ": قال تعالى : ﴿**قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِـيمٍ**﴾ الأعراف 116 ، قال الإمام البغوي : " ﴿...**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ** ﴾ أي : " أرهبوهم وأفزعوهم "[5] ، قال ابن الجـــوزي في كتابه زاد المسير في علم التفسير : " ﴿...**وَاسْتَرْهَبُوهُمْ** ﴾ أي : خوّفوهم ، وقال الزجاج : استدعوا رهبتهم حتى رهبهم الناس "[6] .

3– "**يرهـــبون**" : قال الله تعالى : ﴿ **وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ الأعراف 154 ، قال قتادة في تفسيرها : "... ﴿...**لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ** ﴾ : الـــذين يخافون

---

[1] المعجم الفرنسي LA ROUSSE ، دار روبيرفلابون للنشر فرنسا ، 2005 ، ص 736.

[2] Petit Robert, france2004, p : 187

[3] القرطبي، مختصر تفسير القرطبي ، إختصار و دراسة الشيخ محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي بيروت ،الطبعة الأولى 1405/1985ه ، ج01/ص61.

[4] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الثانية 1999 ، ج01/ص242.

[5] البغوي، معالم التنزيل ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الرابعة – 1997 م ، ج 03/ ص265.

[6] ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، دار الفكر، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1987م ، ج 03/ ص 163.

الله "[1]" ، وقال الإمام القرطبي :" أي يخافون "[2]" . وقال ابن كثير : " ﴿هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ﴾ ضمن الرهبة معنى الخضوع"[3]" ، و قال الإمام البغوي : " أي للخائفين من ربهم "[4]".

- وقال تعالى : ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ النحل 51 ، قال الألوسي في تفسيره :" ... ﴿... فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ أي إن رهبتم شيئاً فإياي ارهبوا "[5]"، و جاء في تفسير الطبري :" ﴿... فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ﴾ يقول : فإياي فاتقوا وخافوا عقابي بمعصيتكم إياي إن عصيتموني وعبدتم غيري ، أو أشركتم في عبادتكم لي شريكاً "[6]" .

4-"ترهبون" : قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ الانفال60 ، قال ابن كثير في تفسيره :" قوله ﴿تُرْهِبُونَ﴾ أي تخوِّفون ﴿ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ أي : من الكافرين"[7]"، و قال القرطبي : " تخيفون به عدو الله و عدوكم من اليهود و قريش و كفار العرب ...وكل من لا تعرف عداوته "[8]" .

5- "رهباً " : قال تعالى : ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾ الأنبياء90 ، قال القرطبي : " ﴿... وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا... ﴾ أي فيفزعون إلينا ، فيدعوننا في حال الرخاء و حال الشدة ، وقيل المعنى : يدعون وقت تعبدهم و هم رغبة و رجاء و رهبة و خوف ، لأنّ الرغبة و الرهبة متلازمان"[9]" ، وقال الثوري : "﴿... وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا... ﴾ رغباً فيما عندنا و رهباً مما عندنا"[10]" .

6- "رهبةً" : قال تعالى : ﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ الحشر 13 ، قال ابن كثير في تفسيره : "﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ أي : يخافون منكم أكثر من خوفهم من الله"[11]" ، وقال القرطبي : " لأنتم يا معشر المسلمين أشد رهبة أي خوفاً و خشية"[12]".

- بينما وردت مشتقات نفس المادة (رهب) في المواضع الآتية من القرآن الكريم لتدل على معنى الرهبنة و التعبد :

---

[1] ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، مصدر سابق ، ج03/ص 180.

[2] القرطبي، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ج 02 / ص 213 .

[3] ابن كثير ، تفسير ابن كثير ، مصدر سابق ، ج 03/ ص 225 .

[4] البغوي ، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج03 /ص 285 .

[5] الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، دار الأندلس لبنان الطبعة الأولى ، ج10/ ص196.

[6] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2000 م ، ج 17 /ص 220.

[7] ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق ، ج 03/ ص 340.

[8] القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ،ج02/216.

[9] المصدر نفسه ، ج03 ص274.

[10] ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق ، ج04 / ص 590.

[11] المصدر نفسه ، ج 17 ص 220.

[12] القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 05 ص 161.

1- "**رهباناً** ": قال تعالى : ﴿ **لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ المائدة82 ، قال الإمام القرطبي : " قوله تعالى : ﴿...**وَرُهْبَانًا**... ﴾ الرهبان جمع راهب كركبان و راكب ، و الفعل منه رهب الله يرهبه أي خافه ، رَهْباً و رَهَباً و رهْبة ، و الرهبانية و الترهب : التعبد في صومعة ، و هذا المدح لمن آمن منهم بمحمد صلى الله عليه و سلم دون من أصر على كفره ، و لهذا قال : ﴿ **وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ** ﴾ أي عن الانقياد للحق"[1] .

2- "**رهبانهم**": قال تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ التوبة31 ،"...والرهبان من النصارى أصحاب الصوامع... "[2].

3- "**الرهبان**": قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ التوبة 34 ، قال الإمام السدي :" الأحبار من اليهود و الرهبان من النصارى"[3].

4- "**رهبانية**": قال تعالى : ﴿ **ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ** ﴾ الحديد27 .

فمنطلق الرهبنة و الزهد هو الخوف من الله تعالى ، و الفزع من يوم العرض الأكبر، فمعنى الخوف و الفزع و الرعب موجود فيها .

الفرع الثاني: لفظة الإرهاب في السنة النبوية:

لم ترد مشتقات مادة (**رهب**) كثيراً في الحديث الشريف ، و لعل أشهر ما ورد في السنة مما يوافق المعنى اللغوي ما يأتي :

- لفظ (**رهبة**) : في حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : **(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن قل : اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبةً و رهبةً إليك لا ملجأ منك إلا إليك)**[4] .

و حديث فاطمة بنت قيس : (**إني ما جمعتكم لرهبة و لا لرغبة، و لكن جمعتكم أن تميماً الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع فأسلم، فحدثني حديثا وافق الذي حدثتكم عن الدجال...)**[5] .

كذلك في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : (**إني صليت صلاة رغبة و رهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً،**

---

(1) القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ج02/ ص63

(2) البغوي، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 39.

(3) ابن كثير، تفسير ابن كثير، مصدر سابق ، ج03/ ص 388.

(4) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الوضوء ، باب فضل من بات على الوضوء، شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة الأولى 1991، ج 01/ ص 67 حديث رقم : 244.

(5) أبو داود، سنن أبي داود،كتاب الملاحم ، باب في خبر الجساسة ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض ، الطبعة الأولى 1417هـ ، ص 645 رقم الحديث 4326 ، قال الألباني صحيح.

فأعطاني اثنين و رد علي واحدة...)[1] .

كذلك حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه الوارد في صلاة الكسوف : (...**و عرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم...)**[2] .

كذلك حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه : (...**يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية ، أعداء السريرة** ، فقيل : يا رسول الله فكيف يكون ذلك ؟ قال : (**ذلك برغبة بعضهم إلى بعض و رهبة بعضهم إلى بعض**)[3] .

- لفظة (**الراهبة**) : في الحديث الطويل الذي أخرجه الإمام أحمد ، في قصة الرجل الذي قال لبنيه : (..**إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ،...فلما مات فعل به ذلك ، فأمر الله الأرض فقال : إجمعي ما فيك منه ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : خشيتك يا رباه ، قال عز وجل : " إني لأسمعنّ الراهبة "، فتاب الله عز وجل عليه**)[4] .

كذلك حديث أسماء قالت : (**قلت : يا رسول الله ، أن أمي قدمت علي و هي راغبة أو راهبة أفأصلها ؟ قال : نعم)**[5] .

- لفظة (**ترهب**) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : (**كان رجلاً في بني إسرائيل تاجراً ، وكان ينقص مرة و يزيد أخرى ، فقال : ما في هذه التجارة خير ، لألتمسن تجارة خير من هذه ، فبنى صومعة و ترهب فيها ، وكان يقال له جريج...)**[6] .

- لفظة (**رَهَب**) في حديث عبد الله بن خباب ، قال : (**راقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها حتى كان مع الفجر، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته ، جاءه خباب فقال :" يا رسول الله ، لقد صليت الليلة صلاة ما رأيتك صليت نحوها ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أجل إنها صلاة رغب ورَهَب ، سألت ربي ثلاث خصال : فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربي أن لا يهلكنا بما أهلك به الأمم قبلنا فأعطانيها ، وسألت ربي أن لا يظهر علينا عدواً غيرنا فأعطانيها ، وسألته أن لا يلبسنا شيعاً فمنعنيها**)[7] .

---

(1) ابن ماجه، سنن ابن ماجه،كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض، ط01,1417،ص 651 رقم الحديث 3951.قال الألباني صحيح.

(2) أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد، مسند جابر بن عبد الله ، مصدر سابق ، ج23 / ص 261، حديث رقم 15018، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(3) المصدر نفسه ، مسند معاذ بن جبل ، ج36/ ص 378 ، حديث رقم 22055، قال شعيب الأرنؤوط :إسناده ضعيف .

(4) المصدر نفسه، مسند الإمام أحمد، مسند بهز بن حكيم عن أبيه ، مصدر سابق ، ج33/ ص 239 ، حديث رقم 20039. قال شعيب الأرنؤوط : و هو صحيح بغيره.

(5) مسلم ، صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل النفقة و الصدقة على الأقربين و الزوج و الأولاد و الوالدين و لو كانوا مشركين ،مكتبة الصفا القاهرة، الطبعة الثانية 2004 ،ج02 ، ص485 ، حديث رقم 1003.

(6) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ،مسند أبي هريرة ، مصدر سابق ،ج15 / ص 370، حديث رقم9603 ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف ، وقد ورد الحديث بإسناد صحيح على شرط الشيخين بغير هذه الصيغة (ينظر حديث رقم 9602 في مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ، مصدر سابق ، ج15 ، ص 313).

(7) أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد ،مسند عبد الله بن خباب ، مصدر سابق ،ج34 / ص533، حديث رقم21053 ، قال شعيب الأرنؤوط :إسناده صحيح.

فالألفاظ السابقة الواردة في الأحاديث الشريفة المذكورة ، كلها تدور حول معنى الخوف و الفزع و الرعب ، و اعتزال الناس و الدنيا خوفاً من الله تعالى .

الفرع الثالث : لفظة الإرهاب في التوراة :

يلاحظ أن لفظة **الإرهاب** وردت في التوراة بمعنى الخشية و الخوف و الفزع في مواضع عديدة منها :

- بلفظة (يرهبون) : جاء في سفر أشعياء : "... بل عند رؤية أولاده عمل يدي في وسطه يقدسون إسمي ويقدسون قدس يعقوب و **يرهبون** إله إسرائيل"[1] .

- بلفظة (رهبتكم) : جاء في سفر التكوين : " وبارك الله نوحاً وبنيه ، وقال أثمروا وأكثروا في وأملوا الأرض[2]، ولتكن خشيتكم **ورهبتكم** على كل حيوانات الأرض ، وكل طيور السماء مع كل ما يدب على الأرض ، وكل أسماك البحر ، قد دفعت إلى كل دابة حية لكم طعاماً "[3] .

- بلفظة (ترهب) : ورد في سفر يشوع : " يبرح سفر هذه الشريعة من فمك بل تلهج فيه نهاراً و ليلاً ، لكي تتحفظ للعمل حسب كل ما هو مكتوب فيه ، لأنك حينئذ تصلح طريقك و حينئذ تفلح ، أما أمرتك تشدد و تشجع لا **ترهب** و لا ترتعب لأن الرب إلهك معك حيثما تذهب "[4] .

الفرع الرابع : لفظة الإرهاب في الإنجيل :

جاءت لفظة "الإرهاب" في الإنجيل بمعنى : الخشية و الخوف و الفزع ، فنجد في إنجيل يوحنا – كما أصدرته دار الكتاب المقدس مترجماً إلى اللغة العربية – كلاماً على لسان يسوع كما سمعه منه يوحنا ، **يقول فيه مخاطباً** بني إسرائيل و كل أتباعه : " سلاماً أترك لكم ، سلامي أعطيكم ، ليس كما يعطي العالم أعطيكم أنا ، **لا تضطرب قلوبكم و لا ترهب** "[5] .

المطلب الرابع : الموازنة :

من خلال التعريفات اللغوية السابقة ، و دلالات لفظة **الإرهاب** في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، وانطلاقاً من معناها في الثقافة العربية و الثقافة الغربية ، وبعض الإشارات من التوراة و الإنجيل ، يمكن الجزم بأنها تحمل المعاني التالية :

- الشعور الداخلي بالخوف أو الفزع .

- محاولة إحداث الترويع و الخوف و الفزع في النفس مهما كانت الوسيلة ، و بغض النظر عن المقصد سواء كان مشروعاً أو غير مشروع ؛ فهي تدل على معنى الفزع و الخوف و التهديد و القتل و الترويع...، سواء كان سلوكاً ممارساً أم قولاً موجهاً أم إشارة أم ضغطاً مادياً أو معنوياً ، أم أثراً حاصلاً في نفوس من يوجه ضدهم ، بسبب

---

[1] سفر أشعياء29 ، الكتاب المقدس ، العهد القديم ، دار الكتاب المقدس القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 2002،ص 516.

[2] "وقال أثمروا وأكثروا في وأملوا الأرض : هكذا جاءت هذا التعبير، و يلاحظ ما فيه من ركاكة .

[3] سفر التكوين 06-07 ، مرجع سابق ، ص 05.

[4] سفر يشوع ، مرجع سابق ، ص 333.

[5] إنجيل يوحنا ، العهد الجديد ، الكتاب المقدس ، دار الكتاب المقدس القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 2002،ص 270.

الخوف من ضرر حال أو متوقع .

و على ذلك فإن اللفظة من ناحية الدلالة اللغوية مشتركة بين كل اللغات على معنى **تحقيق الفزع و الخوف و الترويع** في أوساط المجتمع أو في نفسيات الناس ، مهما كانت الوسيلة أو الأسلوب المستعمل في ذلك ، و سواء أكان الفعل مقصوداً أم غير مقصود مادام محققاً للترويع ، وبغض النظر عن الجهة الممارسة له سواء كانت رسمية أم غير رسمية ، و سواءً كان الفعل جماعياً أم فردياً .

و إن كانت اللفظة في القرآن الكريم قد أخذت صبغة أخرى ، إلى جانب معناها الأصلي المبني على الخوف و الفزع ، عندما أصبحت تدل على منهج تعبدي قائم على الزهد و ترك الدنيا و اتباع أسلوب التقشف في العيش طلباً لمرضاة الله عز وجل ، و هو أسلوب الرهبنة و الترهب و الترهبن ، رغم أن منطلق الترهب هو الخوف الذي يسيطر على قلب العابد من الله تعالى ، فيدفعه إلى ترك كل شيء طلباً لمرضاة الله تعالى .

كما أن اللفظة في القرآن الكريم قد حملت – إلى جانب معنى الترهبن و الزهد – معنى لآخر داخل ضمن المعنى الأول المذكور ، وهو محاولة إدخال الخوف في قلوب الأعداء من خلال إعداد العدة و تجهيز الجيوش ، دفعاً لأي محاولة منهم للإساءة للإسلام أو أوطانه أو أهله ، و ذلك من خلال قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ الأنفال60 ، قال الإمام القرطبي : " ...أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء ،...فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام و التفل في وجوههم وبحفنة من تراب ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض بعلمه السابق وقضائه النافذ..."[1] ، و هذا عمل دفاعي لا يحوي في طياته أي محاولة للاعتداء على غير المسلمين ، في أموالهم أو أنفسهم أو أوطانهم ، فتحقيق الرعب الموازي أمام الأعداء ، يمثل منهجاً دفاعياً اعتمده الإسلام تحقيقاً لتوازن القوى بين المسلمين و الكفار : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ؛ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا إِسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾ الحج 39-40 ، قال ابن كثير : ".. ﴿ **وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ** ﴾ أي : لولا أنه يدفع عن قوم بقوم ، ويكشفُ شَرّ أناس عن غيرهم ، بما يخلقه ويقدره من الأسباب لفسدت الأرض ، وأهلك القوي الضعيف..."[2].

---

[1] القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 35 .

[2] ابن كثير ، تفسير إبن كثير، مصدر سابق ، ج 05 / ص 435 .

المبحث الثاني : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي :

تمهيد و تقسيم :

قبل تعريف **الإرهاب** عند فقهاء الإسلام لا بد من الإشارة إلى ملاحظة تبدو مهمة من حيث تحديد المصطلح ، وهي أن اللفظة بالمعنى المعاصر لم تستعمل مباشرة و بشكل واضح في كتب فقهاء السلف الصالح ، و إن استعمل معناها في الدلالة على مفهوم إيجابي مقصود ، وهو " **إرهاب العدو الكافر المحارب** " انطلاقاً من قول الله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ** ﴾ الأنفال الآية 60 ، فالإرهاب الذي تضمنته هذه الآية بمعنى الجهاد[1].

- ولكن فقهاءنا الأجلاء استعملوا مصطلحين ، يمكن أن يدلا على معنى الإرهاب بمفهومه المعاصر وهما :

- **الحرابة و المحاربون .**
- **البغي و البغاة .**

و باعتبار أن الخلاف وارد حول أيهما أقرب دلالة إلى المقصود من الإرهاب بصورته المعاصرة ، وهل هما مصطلحان للدلالة على معنى واحد أو معنيين مختلفين ، فسنذكر تعريفهما عند فقهائنا ، في محاولة للوصول إلى تعريف يمكن أن يلتقي مع المفهوم المعاصر للإرهاب ، فيقتضي ذلك مني تقسيم المبحث إلى المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف الحرابة لغةً و اصطلاحاً .**
- **المطلب الثاني : تعريف البغي لغةً و اصطلاحاً .**
- **المطلب الثالث : الموازنة .**

[1] القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 02/ ص 216 .

المطلب الأول : تعريف الحرابة لغة و اصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الحرابة لغةً :

ذكر صاحب القاموس المحيط: "حَرَبَه ، حَرَباً : كطلبه طلباً : أي سلبه ماله فهو محروب وحريب ، جمع حَربي و حرباء ، وحريبته : ماله الذي سلبه أو ماله الذي يعيش به "[1] .

- و أشار صاحب المطّلع على أبواب الفقه عند تعريف المحاربين : " واحد المحاربين محارب وهو اسم فاعل من حارب ، وهو فاعل من الحرب ، قال ابن فارس : الحرب اشتقاقها من الحرَب يعني بفتح الراء ، وهو مصدر حَرَب ماله سلبه والحريب : المحروب "[2].

- و ورد في كتاب المحيط في اللغة :" حرب : الحَرْبُ نقيض السلم ، تؤنث و تصغيرها حُرَيْب ، ورَجل مِحْرَبٌ شُجَاع، وهو حَرْبُه أي مُحاربه ، ودار الحربِ بلاد المشركين...، وأحربت الحَرْبَ هيجتها ، إحْرَاباً ، وقوم مُحْتَرِبُونَ من الحرب، والتَّحْرِيبُ التَّحْرِيش ، والحَرِيْبُ المَسلوب ، وحُرِبَ سُلِبَ حَرِيبَتَه وهي مالُه ، والحَرَبُ الوَيْل ، حُرِبَ الرَّجُلُ فهو مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ ، وشيوخ حَرْبى ، وأحْرَبَنِي فلانٌ دَلَّني على شَيء أغَرْتُ عليه[3].

- و قال الجوهري :" حرب : الحَرْبُ تُؤَنَثُ ، يقال : وقَعت بينهم حربٌ وتصغيرها حُرَيْب ، وأنا حربٌ لمن حارَبني أي : عَدُوٌّ ؛ وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى ، ورجل مِحْرَبٌ بكسر الميم ، أي صاحب حروب ، وقوم مِحْرَبَةٌ ، والحربة : واحدة الحراب ؛ وحَرِبَ الرجل بالكسر: اشتدّ غضبه ، ورجل حرِبٌ وأسد حَرِبٌ ، والتحريب : التحريش ، وحَرَّبْتُه أي أغضبتُه ، وَحَرَّبْتُ السنان أي حَدَّدْتُه مثل ذَرَّبْتُه ؛ وحَرِيبَةُ الرجل : مالَه الذي يعيش به ؛ تقول : حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ حَرَباً مثل طلبه يطلبه طلباً ، إذا أَخذ مالَهُ وتركه بلا شيء ؛ وقد حَرَبَ مالَهُ أي سلبه ، فهو محروب وحَرِيبٌ ، وأَحْرَبْتُهُ أي دَلَلْتُهُ على ما يَغْنَمُهُ من عدو[4].

- و جاء في كتاب تهذيب اللغة : "...يقال حرَبَهَ إذا أخذ ماله ، وأَحْرَبَهَ دَلَّه على مايحرُبُهُ...، وقال الليث رجل محرب : شجاع ؛ وفلان حرب فلان أي محاربه ، ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين ؛ وتقول حربت فلاناً تحريباً إذا حرشته تحريشاً بإنسان فأولع به ، ويقال حرب فلان حرباً ، والحرب أن يؤخذ ماله كله فهو رجل حرب نزل به الحرب ، وهو محروب حريب ، و حريبة الرجل : ماله الذي يعيش به ، والحريب : الذي سلب حريبته"[5].

- و ورد في لسان العرب : "... الحَرَب بالتحريك أَن يُسلب الرجل ماله ، حَرَبَه يَحْرُبه إذا أخذ ماله ، فهو مَحرُوب وحَرِيبٌ من قوم حَرْبى وحُرَباءَ ...، وحَرِيبتُه مالهُ الذي سُلِبَه لا يسمى بذلك إلا بعدما يُسلبه ، وقيل حَرِيبةُ الرجل مالهُ الذي يَعِيشُ به ، تقول حَرَبَه يَحْرُبُه حَرَباً مثل طلبه يطلبه طلباً إذا أَخذَ مالَه وتركه بلا شيء ،... وقد حُرِبَ مالَه أَي سُلِبَه فهو مَحْروبٌ وحَرِيبٌ ، وأَحْرَبَه دلَّه على ما يَحْرُبُه وأَحْرَبْتُه أَي دللته على ما يغنمه من عدو يُغِير عليه ،...يقال

---

[1] الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص357 .

[2] محمد البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، طبعة1981م ، ص 376.

[3] الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، مصدرسابق ، ج01 /ص 222.

[4] الجوهري ، الصحاح في اللغة ، مرجع سابق ،ج 01 / ص 121.

[5] الأزهري ، تهذيب اللغة ، طبع في مصر بتحقيق طائفة من العلماء ، دون طبعة سنة 1962 ، ص 112 .

حَرِبَ فلان حَرَباً ، فالحَرَب أن يُؤْخذ ماله كله ، فهو رجل حَرِبٌ أي نزَلَ به الحَرَب ، وهو مَحْروبٌ حَرِيبٌ ، والحَرِيبُ الذي سُلب حَريبته"[1] .

- و ذكر صاحب تاج العروس : " وحَرَبه يَحرُبه حَرَباً كَطلبه يطلبه طلباً ، وهو نَصُّ الجوهري وغيره ومثله في لسان العرب ، ونقل شيخُنا عن المصباح أنه مثل تَعِبَ يَتْعَب فهما إن صحّ لغتان ، إذا سلب أخذ مالَه وتركه بلا شيء فهو مَحْرُوبٌ وحَرِيبٌ وجمعه حَرْبَى وحُرَبَاء[2] .

فالحرابة لغة – من خلال ما سبق – **تعني سلب المال من خلال الاعتداء ، أو تعني الاعتداء من أجل سلب المال .**

الفرع الثاني : تعريف الحرابة إصطلاحاً :

أصل التسمية[3] قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؛ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة33-34.

و قد اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً في مسألة تعريف الحرابة أو جريمة **السرقة الكبرى** بين متوسع و متحفظ ، و بين من اعتبرها لا تعني إلا الكفار و بين من اعتبرها تعني الكافر و المسلم... ؛ وعليه سنحاول ذكر التعاريف الوارد لمصطلح الحرابة من خلال النقاط الآتية :

*** البند الأول : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الأحناف :**

عرف الأحناف الحرابة بأنها : " قطع الطريق أو هي **السرقة الكبرى** ، و إطلاق السرقة على قطع الطريق مجاز لا حقيقة ، لأن السرقة هي أخذ المال خفية و في قطع الطريق يأخذ المال مجاهرة ، و لكن في قطع الطريق ضرب من الخفية هو إختفاء القاطع عن الإمام و من أقامه لحفظ الأمن ، و لذا لا تطلق السرقة على قطع الطريق إلا بقيود فيقال السرقة الكبرى ، و لو قيل السرقة فقط لم يفهم منها قطع الطريق و لزوم التقييد من علامات المجاز "[4] ؛ فالحرابة عند الأحناف تسمى السرقة الكبرى ، و" سميت كبرى لعظم ضررها ، لكونه على عامة المسلمين أو لعظم جزائها..."[5].

و عرفها الإمام الكساني بأنها : " **أخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة عن المرور وينقطع به الطريق ، سواءً كان القطع من جماعة أو من واحد بعد أن يكون له قوة القطع بالسلاح ونحوه**"[6].

هذا وقد ضيق الأحناف من دائرة الحرابة ، فاعتبروا أن الجريمة لا تأخذ اسم الحرابة إلا إذا وقعت في غير المصر، أي بعيد عن سلطة الحاكم ، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق الخوف ، وهو قول الإمام أبي حنيفة و محمد بن الحسن

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق ، ج 02/ ص 304.

(2) مرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، طبعة 2004م ، ص 778.

(3) عبدالقادرعودة ،التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة عشرة ، ج02/ ص 639.

(4) محمد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة الثانية ، ج 04 / ص 268.

(5) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1999م ، ج 15 / ص 378.

(6) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ، الطبعة 02 سنة م1982 ، ج 7 ص 90.

الشيباني[1]، وقد خالفهما في ذلك القاضي أبو يوسف حيث اعتبر الحرابة حتى ولو وقعت في المصر[2] ، يقول صاحب الدر المختار شرح تنوير الأبصار : " قطع الطريق و هو السرقة الكبرى ... ولو في المصر ليلاً به يفتى ، وهو معصوم – المحارب – على شخص معصوم ولو ذمياً ، فلو على المستأمنين فلا حد ، فأخذ قبل أخذ شئ وقتل نفساً "[3] .

وقد ذكر صاحب البحر الرائق الشروط التي بمقتضاها يتم إطلاق الحكم بأنه قطع للطريق أو حرابة ، فإذا انعدمت لم تسمى كذلك و تأخذ صفة الجرائم المرتكبة ، و هي شروط كل الأحناف ، قال : "...بيان للسرقة الكبرى : وإطلاق السرقة عليه مجاز لذا لزم التقييد بالكبرى ؛ قالوا إن الشرائط المختصة بها ثلاثة في ظاهر الرواية :

الأول أن يكون من قوم لهم قوة وشوكة أو واحد كذلك .

الثاني أن لا يكون في مصر أو ما هو بمنزلته كما بين المصرين أو القريتين .

الثالث أن يكون بينهم وبين المصر مسيرة سفر.

وعن أبي يوسف إعتبار الشرط الأول فقط فيتحقق في المصر ليلاً وعليه الفتوى للمصلحة " ا.هـ[4] .

وقد قال الإمام الكاساني في البدائع أن الاختلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف اختلاف زمان لا اختلاف رأي ، فالأمصار والقرى في عهد أبي حنيفة كان سلطان الدولة فيها قوياً قائماً يرهب العصاة ويخيف المفسدين ، وكان للناس قدرة عليهم ، وقد أدرك أبو يوسف ضعف سلطان الدولة والناس في بعض الأمصار والقرى ، فقرر أن الحرابة تشمل الجريمة حتى وإن ارتكبت في المصر[5] .

وعليه فالحرابة عند الأحناف تدور حول ما يأتي :

- أخذ المال عن طريق شهر السلاح والترويع .
- قطع الطريق ونشر الخوف بين المارة والمسافرين .

*** البند الثاني : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند المالكية :**

الحرابة هي :" **فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الإستغاثة عادة بإشهار السلاح ، والخنق وسقي السيكران[6] لأخذ المال**"[7] ؛ و جاء في المدونة الكبرى : " **المحارب من قطع الطريق أو دخل على رجل في حريمه فدافعه على شيئه وكابره ، فهذا المحارب لو لقيه في الطريق فضربه أو دفعه عن شيئه بعصي أو بسيف أو بغير ذلك فهؤلاء المحاربون في قول مالك**"[8] .

و عرفها ابن رشد بأنها : " إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر، واختلفوا فيمن حارب داخل المصر، فقال مالك :

---

(1) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج7ص 92.

(2) المصدر نفسه ،ج7ص 92 .

(3) محمد الحصكفي ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة بولاق ، الطبعة الثالثة سنة 1299 هجرية ، ج 04 / ص 113-114.

(4) زين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، دون طبعة، ج 05 / ص72

(5) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج7ص 92.

(6) السيكران : ما يسكر من نبات أو غيره يشرب أو أكل ، و هو نبت دائم الخضرة يؤكل حبه ، ذكر التعريف على هامش : مختصر خليل ص 282 .

(7) القاضي بن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة عيسى الحلبي سوريا ، ج2/ص242-243.

(8) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر بيروت لبنان ، دون طبعة ، ج 14/ ص366 .

داخل المصر وخارجه سواء..."[1] ؛ و قال ابن شاس من المالكية في تعريف المحارب بأنه :" كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب ، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب"[2] .

فالمالكية في تعريفهم توسعوا في اعتبار الحرابة ، يقول الإمام القرافي : " ..المشتهر بالسلاح لقصد السلب محارب ،كان ذلك في مصر أو قفر ، له شوكة أم لا ، ذكراً أو أنثى ، ولا تتعين آلة مخصوصة : حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم وغير ذلك ، وهو محارب و إن لم يقتل ، وكل من قطع الطريق و أخاف السبيل فهو محارب ، أو حمل السلاح بغير عداوة و لا ثائرة ، و كذلك قتل الغيلة بأن يخدع رجلاً ، أو مشى حتى يدخله موضعاً فيأخذ ما معه ، وإن دخل داراً بالليل فأخذ مالاً مكابرة ومنع الاستغاثة فهو محارب ، والخناق وساقي السم لأخذ المال محارب ، وكل من قتل أحداً على ما معه فهو محارب ، فعل ذلك بحرٍ أو عبد أو مسلم أو ذمي ، وفي الكتاب إذا قطع أهل الذمة الطريق إلى مدينتهم التي خرجوا منها فهم محاربون...، ومن دخل عليك دارك ليأخذ مالك فهو محارب[3] ، بل حتى مجرد قطع الطريق دون قصد المال فهو حرابة عندهم ، يقول صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل : " من خرج لقطع السبيل لغير مال فهو محارب كقوله لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى غيرها"[4] .

و جاء في مختصر خليل : " المحارب قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث ، و إن انفرد بمدينة : كمسقي السيكران لذلك ، ومخادع الصبي أو غيره ليأخذ ما معه ، و الداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل ليأخذ المال ..."[5]، وذكر العلامة الدردير في الشرح الصغير أن المحارب هو : " قاطع الطريق لمنع سلوك ، أو آخذ مال محترم على وجه يتعذر معه الغوث ، أو مذهب عقل و لو انفرد ببلد كمسقى نحو سيكران لذلك ، و مخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر غوث ، وداخل زقاق أو دار ليلاً أو نهاراً لأخذ مال بقتال"[6] .

فالمتأمل في تعريفات المالكية للحرابة يلاحظ أنهم أخذوا الأمر بتوسع ، حتى ذهب ابن القاسم وأشهب إلى أن الحرابة كما تشمل قطع الطريق ، تشمل كذلك التلصص وأخذ المكابر المالَ مكابرةً[7] ؛ وذهب ابن القاسم أيضا أن من حمل السلاح على الناس وأخافهم بغير عداوة ولا إشارة فهو محارب[8].

أكثر من هذا قد تشمل الحرابة ما يقوم به الحكام الظلمة من أخذ أموال الناس غيلة وبالإكراه بغير حق ، كما ورد في حاشية الدسوقي والشرح الكبير : "...ويشمل من يستعمل سلطته من جبابرة الأمراء الظالمين في اغتصاب أموال المسلمين وسلبها منهم ، ومنعهم أرزاقهم وإغارتهم على بلادهم حيث لا يتيسر استغاثة منهم بعلماء ولا بغيرهم ، **فيعتبر عمل**

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار أشريفة الجزائر ، دون طبعة ، ج 02 / ص 445.

(2) أبو عبد الله العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية دمشق ، طبعة أولى سنة 1329ه، .ج 08 / ص 227.

(3) القرافي ، الذخيرة ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة 01 سنة 2002 ،ج 09 /ص 303- -304.

(4) العبدري ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 228 .

(5) خليل بن إسحاق المالكي ، مختصر خليل ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة ، ص 282.

(6) الدردير، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، دون طبعة ، ج 04/ ص 141.

(7) القاضي ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مصدر سابق ، ج2 / ص 248 .

(8) المصدر نفسه ، ج 2 / ص 248 .

هؤلاء الحكام من أعمال الحرابة ، ولا يشترط تعدد المحارب ولا قصده عموم الناس"[1] ، و كل ذلك بشرط أن لا يكون قطع الطريق من أجل تولي إمارة أو الاستيلاء على الحكم ، فالمقاتل ليكون أميراً أو لأجل عداوة بينه وبين من يقاتله لا يكون محارباً[2]، و إنما يدخل في أحكام أخرى كما سنرى ضمن مطلب البغي .

وعليه فالحرابة عند المالكية تدور حول الأفعال الآتية :

- شهر السلاح قصد سلب المال مهما كان الفاعل وبغض النظر عن المكان والزمان والسلاح إذا تحقق الترويع وانعدم المغيث .
- حمل السلاح بقصد الترويع من غير عداوة .
- قتل الغيلة ويدخل فيه الخطف .
- قطع الطريق ومنع المرور .
- الاعتداء على البيوت والممتلكات والدور ليلاً من أجل المال .

وهي كلها أفعال تحوي في طياتها القصد الجنائي لترويع الآمنين في أنفسهم وأموالهم وممتلكاتهم وأسفارهم .

*** البند الثالث : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الشافعية :**

عرف الشافعية الحرابة بأنها :" **البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة ، اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث**"[3] ؛ و عرف صاحب منهج الطلاب قاطعَ الطريق بأنه : "**ملتزم مخيف يقاوم من يبرز له بحيث يبعد غوث**" فقاطع الطريق إنسان ملتزم للأحكام ولو سكران ، أو ذمياً مختاراً مخيفاً للطريق ، يقاوم من يبارزه بحيث يبعد معه غوث بسبب وجوده في مكان بعيد عن العمران ، أو وجوده في مكان قريب من العمران وأهل المكان ضعاف لا يغيثون من يستغيث بهم[4].

فالشافعية من خلال التعريف ضيقوا من دائرة الحرابة ، فلم يتوسعوا في تحديدها كما فعل المالكية والأحناف بل جعلوها أمراً قاصراً على ارتكاب فعل محدد و هو قطع الطريق ، في ظرف مشدد و هو البعد عن الغوث و النجدة ، ونظروا فيها أساساً إلى المحارب أو قاطع الطريق ؛ فلو قطع إنسان الطريق على المارة ، و كانت له قدرة بدنية أو قوة سلاح يحدث بها ترويع و يمنع بها الاستغاثة ، وفعل ذلك خارج المصر فهو قاطع طريق يخضع لحكم الحرابة ؛ هذا وقد أضاف صاحب مغني المحتاج لحكم الحرابة:"... من دخل بيتاً ليلاً ومنع أهله من الاستغاثة ، ولو كان السلطان قوياً وعساكره موجودة"[5].

فكان المعتبر عند الشافعية هو قوة المحارب و قدرته على منع الاستغاثة ، و لهذا استثنوا - على عكس المالكية - القلة التي

---

(1) محمد عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير المعروفة بحاشية الدسوقي ، دار الفكر بيروت لبنان ، ج4 ص 348.

(2) أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1997م ، ج 02 / ص 154.

(3) زكريا الأنصاري السنيكي ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001 ، ج 08 / ص 136.

(4) زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ج 3/ص 136-137.

(5) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط مصطفى الحلبي سوريا ، ج4/ص 180 -181.

تهجم على القافلة الكبيرة ، فتعتمد على الغدر وسرعة الهرب ، استثنوها من المحاربين و اعتبروها داخلة ضمن الاختلاس.

وعليه تتلخص الحرابة عند الشافعية حول الأفعال التالية :

– قطع الطريق و التخويف وسط الاستغاثة ولو انعدم السلاح .

– الاعتماد على المنازل داخل المدن أو القوافل الصغيرة خارج المدن أين تتعذر الاستغاثة .

* **المبتدأ الرابع : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الحنابلة :**

يرى الحنابلة أن المحاربين هم : " **الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة...فأما من يأخذ المال على وجه السرقة فليس بمحارب و مثلهم من يأخذ المال مجاهرة و بقوة السلاح في داخل العمران**"[1]، و يقول ابن قدامة المقدسي أيضاً في تعريفهم :" و هم الذين يعرضون للناس في الصحراء جهراً ليأخذوا أموالهم"[2] ، و عرفهم شيخ الإسلام ابن تيمية بأنهم :" قطّاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات و نحوها ، ليغصبوهم المال مجاهرة"[3].

فالمعتبر عند الحنابلة هو حمل السلاح مجاهرة ، أي حمل السلاح مع إعلان ذلك و إظهار السلاح وقطع الطريق أو منع المرور و أخذ المال عنوة ، بشرط أن يكون ذلك خارج العمران ، وفيه دلالة على أن الحرابة عندهم هي ما يقع بعيداً عن سيطرة الحاكم ، سواء وقع ذلك من مسلم أم من كافر ، عكس الشافعية الذين يشترطون الإسلام في المحارب حتى يقام عليه حد الحرابة ، يقول ابن قدامة رحمه الله : "و لنا قول الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ** ﴾ المائدة34 ، والكفار تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم ، كما تقبل قبلها و يسقط عنهم القتل"[4] .

فالحرابة عند الحنابلة تتحقق بما يأتي :

– حمل السلاح بقصد التخويف أو قطع الطريق أو أخذ المال أو تحريم المرور بعيداً عن العمران .

* **المبتدأ الخامس : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الظاهرية :**

يقول ابن حزم : " **المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق ، المفسد في سبيل الأرض سواءً بسلاح أو بلا سلاح أصلاً ، سواءً ليلاً أو نهاراً في مصر أو في قلاة أو في قصر الخليفة أو الجامع ، سواء قدموا على أنفسهم إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه**" ، ثم قال : " فكل من حارب الثائرة و أخاف السبيل ، يقتل نفس أو أخذ أو بجراحة أو بانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم"[5].

فالظاهرية — و إن توسعوا في تحديد مفهوم الحرابة كالمالكية — ، إلا أنهم اشترطوا في المحارب أن يفعل فعلته بمكابرة أي أن يدافع عن فعلته ، فإن سرق أو قتل أو اغتصب وفر دون دفاع أو مكابرة فلا يعتبر محارباً ، وإنما يأخذ حكم الأفعال التي ارتكبها ، قال ابن حزم : " أما اللص فإن دخل مستخفياً ليسرق أو ليزني أو ليقتل ، ففعل شيئاً من ذلك متخفياً فإنما

---

[1] ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر بيروت الطبعة 01 سنة 1405هـ ، ص 2244 .

[2] ابن قدامة المقدسي ، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى 2003م ، ص 137.

[3] ابن تيمية ، السياسة الشرعية في الإصلاح الراعي و الرعية بموقع للنشر ، دار الأنيس للنشر ، الجزائر طبعة 1990، ص 111.

[4] ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، [illegible]

[5] ابن حزم الأندلسي ، المحلى بشرح المجلى بالحجج ، [illegible]

هو سارق عليه ما على السارق ، لا ما على المحارب بلا خلاف ، وإنما هو زان فعليه ما على الزاني لا ما على المحارب بلا خلاف ، أو إنما هو قاتل فعليه ما على القاتل بنص القرآن والسنة فيمن قتل عمداً...، فإن اشتهر أمره ففر وأخذ فليس بمحارب لأنه لم يحارب أحداً ، وإنما هو عاص فقط فيعزر ، أما إن دافع وكابر فهو محارب"[1] .

والمتأمل – كما ورد في التعريفات المذكورة – يرى أن الظاهرية يذهبون في تحديد مدلول الحرابة إلى كل فعل يرتكب بمجاهرة ومقاتلة ، ويؤدي إلى إحداث خوف أو رعب أو هتك مال أو عرض ، بغض النظر عن الشخص المحارب أو الواقع عليه أو المكان والزمان والسلاح المستعمل .

*** البند السادس : تعريف الحرابة اصطلاحاً عند الإباضية :**

المحارب عند الإباضيين هو : " **البالغ العاقل الموحد المحرم لفعله غير المتأول الشاهر سلاحاً أو المظهر فساداً القاطع للطريق ، ويستوي في ذلك المباشر والمعين كالكمين والطليعة ، ويستوي في ذلك إذا أصاب مالاً وقتل نفساً أو لم يأخذ مالاً ولم يقتل نفساً لكنه أشهر السلاح**"[2] .

فالمحارب عندهم هو من قطع الطريق على أن يكون بالغاً عاقلاً لما يفعل ، محرماً أي معصوم الدم بأن يكون مسلماً ، و يدخل معه في الحكم من أعانه ، أو كمن لمراقبة الطريق و إبلاغه ، أو كان طليعة له و هي الفرقة الأولى من الجيش التي تسبقه لتدله على الطريق أو تكشف له حال المستهدفين[3] .

فالإباضية ربطوا الحرابة بحمل السلاح وإحداث الترويع ، سواء كان الهدف منها الحصول على المال أم هتك النفس والعرض ، و سواء تحقق ذلك أم لم يتحقق مادام الترويع والتخويف وقطع الطريق قد حصل ، بشرط أن لا يكون المحارب قد فعل ذلك تأويلاً ، وهم في هذا ربما يضعون معياراً ثابتاً مفاده أن من قطع الطريق تأويلاً لا يعد محارباً عندهم، والتأويل المقصود هو اعتقاد كفر السلطان أو الرعية أو عدم إقامة العدل أو عدم توزيع الثروة بعدل...أو غيرها من التأويلات ،كذلك نظروا إلى موقف من قام بهذا ، فقالوا بعدم إطلاق لفظ المحارب إلا على من فعل ما فعله من ترويع وقطع للطريق وهو يعتقد أنه فعل محرم .

فتتحقق المحاربة عندهم بالأفعال التالية :

- قطع الطريق وإحداث الرعب أو سلب مال وقتل نفس بإظهار السلاح .
- وضع الكمائن في الطرقات وممرات الناس .
- إظهار الفساد في الأرض .

ويكون كل ذلك من غير تأويل سائغ عندهم .

*** البند السابع : تعريف الحرابة إصطلاحاً عند الشيعة :**

نذكر هنا فرقتين من فرق الشيعة ، وذلك نظراً لانتشارهما ولقرب فقههما في أصوله العامة من فقه أهل السنة :

1– الشيعة الزيدية : قالوا المحارب هو :"**المكلف الذي قطع طريق المسلمين وأخاف سبيلهم سواء أكان السبيل يالمصر**

---

(1) ابن حزم الأندلسي ، المحلى بشرح المجلى بالحجج و الآثار، مصدر سابق ، ص 2172 .

(2) إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال ، وزارة التراث القومي والثقافة، عمان ، ط 1404هـ ، ج 3 / ص 183.

(3) المصدر نفسه ، ج 3 / ص 184.

أو في غيره وذلك بإشهار السلاح عليهم."[1] .

وأضاف الزيدية أنه من حمى المحاربين أو أخفاهم فكان ردْءاً لهم أي : حامياً لهم ، و لم يقم سوى بالحماية والتقوية المادية فحكمه حكمهم ، سواء كان آخذ المال وقاتل النفس واحداً منهم أو جماعة منهم ، والباقون يحمون من يباشر عملية قطع الطريق أو أخذ المال أو قتل النفس[2].

2- الشيعة الإمامية : عرفوا المحارب بأنه : " **من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً أو نهاراً ، في مصر وغيره ، و إن لم يكن من أهلها**"[3].

و يمكن من خلال التعريف معرفة أوجه التشابه والخلاف بينهما ، فهما يتفقان في أن الحرابة هي : " **فعل التخويف وقطع الطريق بحمل السلاح بغض النظر عن المكان والزمان**" .

واختلفوا في مسألة المتضرر من الحرابة ، فالإمامية قالوا في تعريفهم : " من جرد السلاح لإخافة الناس..." فهم بهذا يدخلون المسلم وغير المسلم ، بشرط أن لا يكون غير المسلم مقاتلاً للمسلمين - كما يتفق مع أصولهم - فإن خرج الكافر لقتال المسلمين فقطع طريقه بعض المعروفين بأنهم قطاع طرق من المسلمين فلا يعد ذلك من أفعال الحرابة ؛ بينما الزيدية ضيقوا من الأمر فقالوا في تعريفهم : " قطع طريق المسلمين..." فقيدوا المسألة بإسلام المتضرر؛ فلو تم قطع الطريق أمام غير المسلمين – و لو من غير المقاتلين – فلا يعد ذلك حرابة ، إذ هي عندهم قطع الطريق على المسلمين فقط .

ثم نلاحظ أيضا أن الزيدية ذكروا شرطاً في المحارب وهو أن يكون مكلفاً ، ومقتضاه أن المجنون والصبي والمكره ومن كان غير مكلف ، أو كانت فيه أحد عوارض أهلية التكليف لا يعتبر محارباً ، بينما لم يذكر الإمامية هذا الشرط واكتفوا بذكر فعل تجريد السلاح ، فيدخل في الحكم عندهم كل من قام بقطع الطريق و لو كان مكرهاً...، أو غير ذلك مما استثناه الزيدية[4].

البند الثالث : الموازنة بين تعريفات المذاهب :

إن المتأمل في أقوال الفقهاء عند تعريفهم للحرابة يلاحظ أنها تدور حول معنى **قطع الطريق الآمن وترويع الآمنين** بشكل عام ، مع قصد المال أو قتل النفس أو اغتصاب الحقوق من خلال ذلك ، ثم اختلفوا بعد ذلك في أسباب ذلك ، وطبيعة الوسائل المستعملة ، أو صفة القائم بعملية القطع ، و مكان القطع ، والمتضرر من وقوع الجريمة عليه ،كما اختلفوا في درجة تنفيذ الحد ومدى سلطة الإمام (الخليفة- الرئيس – الحاكم) في ذلك...، و لأن المذاهب اختلفت في المصطلحات المستعملة وفي الشروط المذكورة ، فكان لكل مذهب شروطه في اعتبار الفعل حرابة ، فوسّع المالكية والظاهرية والشيعة الدائرة المتضمنة للأفعال التي تعد حرابة ، وضيّق الحنابلة والأحناف والشافعية ، وربط الإباضية والأحناف الأفعال المرتكبة بشرطٍ و هو عدم التأويل فقيدوا الحرابة بذلك ؛ وعليه يمكن تلخيص المعاني التي اتفقت عليها المذاهب في تعريفهم للحرابة فيما يأتي :

---

(1) مجد الدين المؤيدي ، تعليقات على تتمة الروض النظير والرد على من منع الخروج على الظلمة،طبعة الحوزة العلمية ،قم ، إيران سنة 1985 ، ص 206.

(2) المصدر نفسه ، ص 209.

(3) نجم الدين الحلّي، المختصر النافع في فقه الإمامية ، من منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد ــ 1383هـ ج 01 / ص 226 .

(4) المصدر نفسه ج01 / ص 227.

- إحداث الترويع والتخويف والتهديد بين الآمنين غير المحاربين .
- قطع الطريق الآمن ، ومنع المرور أمام المسافرين والقوافل أفراداً أو جماعات .
- تهديد النفس والمال ، سواء تم القتل أو الاغتصاب أم لم يتم .
- منع الغوث والإنقاذ ، واتخاذ ذلك وسيلة للترويع .
- قتل الغيلة و الغدر ، وإحداث الكمائن ، والاعتداء المسلح على المنازل .
- المجاهرة بالعصيان والتمرد مع تكوين جماعة لدعم هذه المجاهرة .

وهذه المعاني المذكورة آنفا تظهر فيها المخالفات الآتية :

- **التمرد على السلطات وعلى الولاية العامة للدولة .**
- **المجاهرة بالإجرام والاتفاق الجنائي على تشكيل مجموعة أشرار .**
- **ارتكاب جرائم السلب والقتل والاغتصاب مع سبق الإصرار والترصد .**
- **تعريض أمن المجتمع وسلامة الممتلكات الخاصة و العامة للخطر الدائم .**
- **تعريض هيبة الدولة إلى المساس و الانتهاك مما قد يسوغ الفوضى .**

وهي مخالفات تكفي الواحدة منها لأن تسلط على صاحبها العقوبات الشرعية المحددة في الفقه الإسلامي ، فما بالك إذا اجتمعت كلها مع المجاهرة بها وتحدي السلطات .

وبغض النظر عن الاختلاف بين فقهاء المذاهب في تعريف الحرابة ، إلا أنه يمكننا أن نعتبر النقاط السابقة معياراً ثابتاً تتميز به جريمة الحرابة ، و يمكن من خلالها الحكم على الفعل بأنه يدخل ضمن دائرة الحرابة ، و بالتالي ربطه بالعقوبة المقررة شرعاً لهذه الجريمة ، أو نفي ذلك عنه ، و بالتالي ربطه بالعقوبة المناسبة له كجريمة عادية لها مجال آخر...، وهذا أمر مهم خصوصاً عند ربطنا و مقارنتنا للحرابة بالإرهاب بمفهومه المعاصر ، فيكفي استحضار هذه العناصر – بغض النظر عن التعريف – خصوصاً مع الاختلاف الواضح بين المذاهب في ذلك توسعاً و تضييقاً .

المطلب الثاني : تعريف البغي لغةً و اصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف البغي لغةً :

البغي في اللغة : من الظلم والعلو وتجاوز الحق ، قال صاحب القاموس المحيط : " بغى عليه بغياً : علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب ، والبغي : الكثير من البطر ، والفئة الباغية : خارجة عن طاعة الإمام العادل"[1].

و جاء في مختار الصحاح : " بغي : البغي التعدي ، و بغى عليه استطال ، وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حد الشيء فهو بغي...، تباغوا أي : بغى بعضهم على بعض"[2].

و قال صاحب لسان العرب : " بغى الرجل علينا بغياً عدل عن الحق ، والبغي الاستطالة على الناس ، وقال الأزهري معناه الكبر والبغي الظلم والفساد ، ومعنى البغي قصد الفساد ، ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم ،

---

[1] الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص. 153 (حرف الباء : بغل– بغى)

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ،ج 01/ ص24.

والفئة الباغية هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل...، وأصل البغي مجاوزة الحد ، وبغى عليه يبغي بغياً علا عليه وظلمه ، و بغى الوالي ظلم وكل مجاوزة و إفراط على المقدار الذي هو حد الشيء بغي"[1] .

و هو نفس المعنى المذكور في كتاب المحيط في اللغة ، فقد ورد فيه : " والبغي : الظلم...و البغي : فساد في الجرح ، يقال : بغى الجرح يبغي بغياً : إذا ترامى إلى فساد... "[2] ، و يؤكد هذا المعنى ما ذكره ابن دريد في كتابه جمهرة اللغة حيث قال : " البغي معروف : الفساد ، يقال بغت المرأة وهي تبغي بغاء إذا فجرت ، وامرأة بغي أي : فاسدة ، وبغى الماء : شدقها ومعظم مطرها "[3] .

قال الجوهري : " البغي : التعدي ، وبغى الرجل على الرجل: استطال ، وبغت السماء : اشتدَّ مطرها ، وبغى الجرح : وَرِمَ وترامى إلى فساد ، وبغى الوالي : ظلم ؛ وبَرِئَ جرحه على بَغْي وهو أن يبرأ وفيه شيءٌ من نَغَلٍ ، والبُغية : الحاجة . والبِغْيَة : الحال التي تبغيها ، وبغى ضالَّته ، وكذلك كلّ طلبَة بُغاءُ بالضم والمدّ ، وبُغايَة أيضاً ، يقال : فَرِّقُوا لهذه الإبل بُغْياناً يَضِبُّونَ لها ، أي يتفرَّقون في طلبها ، وبَغَت المرأة بِغاءً أي : زَنَت ، فهي بَغِيٌّ والجمع بَغايا ، وخرجت المرأة تُباغي أي : تُزاني ، والأَمَةُ يقال لها بَغِيٌّ ...، وتَباغوا أي بَغى بعضُهم على بعض"[4] .

و قال صاحب مختار الصحاح : ".. البغي التعدّي ، وبغى عليه استطال ، وبابه رمى ، وكلُّ مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء فهو بغي ، والبُغْية والبِغْية بكسر الباء وضمها الحاجة ، وبغى ضالته يَبْغيها بُغَاءً بالضم والمدّ وبُغَاية بالضم أيضاً أي طَلَبها ، وكل طَلَبَة بُغَاءٌ ، وبَغَى له وأبغاهُ الشيءَ طَلَبه له ، وقولهم ينبغي لك أن تفعل كذا هو من أفعال المطاوعة ، يقال بَغَاه فانبغَى كما يقال كسره فانكسر ، وابتغيتُ الشيء وتبغّيته طلبته مثل بَغَيته ، وتَبَاغَوا أي بَغَى بعضُهم على بعض"[5] .

و قد وضّح الأزهري في تهذيب اللغة أصل التسمية فقال : " ...فالبغي أصله الحسد ، ثم سمي الظلم بغياً ، لأن الحاسد يظلم المحسود جهده إرادةَ زوال نعمة الله عليه عنه...، فيقال : فلان يبغي على الناس : إذا ظلمهم وطلب أذاهم ، والفئة الباغية هي : الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل"[6] .

الفرع الثاني : تعريف البغي اصطلاحاً :

البغي في الاصطلاح مأخوذ من قول الله تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ الحجرات 09 .

و قبل ذكر تعريفه في الفقه الإسلامي ، لابد من الإشارة أن تعريف البغي خضع – عند فقهاء المذاهب – إلى موقف

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج 14/ص 78.

(2) الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، مصدر سابق ، ج01 / ص 242.

(3) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 173.

(4) الجوهري ، الصحاح في اللغة ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 49.

(5) الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ج 01/ 32.

(6) الأزهري ، تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج 03/ ص 105.

كل مذهب من مسألة الخروج على الحاكم ، فنجد الخلاف في التعريف عندهم واضحاً بناء على خلافهم حول مسألة الخروج ، ولهذا يظهر الخلاف حتى بين أنصار المذهب الواحد ، فمنهم من يوسع دائرة التعريف حتى يدخل فيه فئات أخرى كالمرتدين والمحاربين ، ومنهم من يضيق الدائرة حتى يعتبر بعض الثورات ضد نظام الحكم ليست أبداً بغياً وإنما هي أمر مشروع ؛ ويمكن الوقوف على ذلك من خلال تعاريف المذاهب فيما يأتي :

*** البند الأول : تعريف البغي اصطلاحاً عند الحنفية :**

اختلفت تعريفات فقهاء المذهب الحنفي بينهم للبغي ، بحسب نظرة كل واحد منهم للمسألة ، وبحسب الظروف الواقعة في عصره ، ولهذا نجد أن الإمام الكاساني رحمه الله تعالى قد ربط البغاة بالخوارج بشكل مباشر فقال : " **البغاة هم الخوارج ، وهم قوم من رأيهم أن كل ذنب كفر–كبيرة أو صغيرة– يخرجون على إمام أهل العدل ، ويستحلون القتال والدماء والأموال بهذا التأويل ولهم منعة وقوة.**"[1].

فيلاحظ أن تعريفه ألصق بالخوارج كفرقة ظهرت في فترة زمنية من تاريخ الأمة الإسلامية ، خرجت على أئمة الهدى والحق ، وقتلت صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفرت مرتكب الكبيرة وعاثت في الأرض فساداً ، حتى أصبحت هذه الجماعة ذات شوكة وقوة ومنعة ؛ أكثر منه دال – تعريف الكاساني – على منهج في الخروج على الحكام يمكن أن يظهر في أي زمن ؛ ولكن نجد تعاريف أخرى في المذهب الحنفي أكثر شمولاً واتساعاً – يشمل الخوارج وغيرهم – فنجد في بعض تعريفاتهم للبغاة بأنهم : "**الخارجون عن إمام الحق بغير حق**"[2].

ونجد أيضا : " **الباغي هو الخارج عن طاعة إمام الحق**"[3] وهو تعريف الكمال بن الهمام الفقيه الحنفي ، وهو نفسه قسم الخارجين على الإمام إلى أربعة أقسام وجعل البغاة قسماً منهم :

– الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة ، يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق ، وهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم المحاربين وليسوا بغاة.

– الخارجون بتأويل ولا منعة لهم ، وهؤلاء قطاع طريق أيضا .

– الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله ، وبتأويلهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاة .

– قوم من المسلمين خرجوا على إمام العدل ، ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم وهؤلاء هم البغاة[4] .

ويمكن الجزم من خلال كلام الأحناف السابق ، أن البغاة عند الحنفية هم من استحلوا هيبة السلطات الحاكمة ، فخرجوا عليها بقوة وكانت لهم منعة ، وهم في تحركهم متأويلين تأويلاً سائغاً وإن لم يكن راجحاً ،كاعتقادهم فسق الحاكم أو كفره ، أو اعتقادهم وجود ظلم واقع على الرعية من طرف الحاكم ، أو اعتقادهم أنهم أصحاب الحق في السلطة و هم

---

(1) علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مرجع سابق، ج7/ص 140.

(2) علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء في الفروع ، دار الكتب العلمية. بيروت، ج 3/ص157.

(3) الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الرسالة فرع دمشق ، طبعة 01 سنة 2002 ، ج5/ص408.

(4) المصدر نفسه ، ج5/ص408- 409.

في خروجهم ذلك يطالبون بهذا الحق ، و لم يستحلوا دماء الآمنين أو أموالهم أو أعراضهم ، مع ملاحظة أنهم شـــرطوا في الإمام أن يكون عادلاً أو إمام حق ، وهم في ذلك يوافقون المالكية كما سنرى في تعريفهم .

***البند الثاني : تعريف البغي اصطلاحاً عند المالكية :**

البغاة هم : "**الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم والذين يخرجون على الإمام أو يمنعون من الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجب عليهم كالزكاة وشبهها**"[1].

ويلاحظ في هذا التعريف أنه ذكر الإمام مطلقاً ، دون أن يبين فيما إذا كان هذا الإمام عادلاً أو غير ذلك ، مما يـــوحي بإطلاق الأمر ، وهو ما يفهم أيضاً من تعريف العلامة خليل حيث عرف البغاة بأنهم : " فرقة خالفت الإمام لمنع حـــق أو لخلعه "[2] ، ولكن بالنـــظر إلى ما أورده القرطبي في تفسيره ، فإننا نفهم أن المالكية يقيدون الإمام بصفة العدل ، وهو ما عليه صاحب المذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، حيث ذكر الإمام القرطبي أنه يقاتل مع الإمام العدل ســـواء أكان هو الأول أو الخارج عليه[3].

ومنه فإن الخروج على **الحاكم العادل** عند المالكية هو البغي ، وهذا ما أكده ابن القاسم حيث قال : "ولو دخلوا مدينـــة لا يريدون إلا الإمام وحده ، فإنهم لا يقاتلون إذا كان الإمام جائراً ظالماً ، إلا أن يريدوا مع ذلك مـــن في المدينـــة مـــن المسلمين وأخذ أموالهم ، فإن مثل هؤلاء يقاتلون بعد المناشدة فإن أبوا قوتلوا "[4].

ولهذا نجد الإمام ابن عرفة والدردير عرفوا البغي بأنـــه : " الامتناع عن طاعة **من ثبتت إمامته من غير معصية** بمغالبة ولو تأولاً.."[5] ، يقول الدردير و هو يوضح المسألة : " البغي لغة التعدي ، وبغي فلان على فلان استطال عليه ، وشـــرعاً : قال ابن عرفة هو **الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غيره معصية** بمغالبة ولو تأولاً...، وقوله في غير معصية متعلـــق بطاعة ، ومقتضاه أن من امتنع عن طاعته في مكروه يكون باغياً ، وقيل لا تجب طاعته في المكـــروه أي المجمـــع علـــى كراهته ، فالممتنع لا يكون باغياً وهو الأظهر لأنه من الإحداث في الدين ما ليس منه وهو رد ، فإذا أمر النـــاس بـــصلاة ركعتين بعد أداء فرض الصبح لم يتبع ..."[6].

هذا وقد بيّن المالكية الهدف من البغي بأنه : **قصد مخالفة الإمام أو الرغبة في إسقاطه ووضع سلطة بديلة** ، يقول الإمام الدسوقي عندما عرف البغي : " هي فرقة من المسلمين خالفت الإمام الأعظم أو نائبه لمنع حق وجـــب عليهـــا أو لإرادة عزله"[7].

فالهدف الأساس إذاً هو الخروج على الخلافة أو السلطة باستعمال السلاح ، ولهذه اعتبروها جريمة ضد الإمام الأعظم أو نائـــبه ، وبمصطلح العصر **جريمة سياسية ضد رئيس الجمهورية** بما يمثله من صفة معنوية وباعتباره ممثلاً لسلطة ، أو ضد

---

(1) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ضبط محمد أمين الضناوي .دار الكتب العلمية . بيروت. الطبعة الأولى سنة 1998م.ص 393.

(2) ابن إسحاق المالكي، مختصر خليل، مصدر سابق ، ص 275.

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ،ج1/ص 334.

(4) الفاسي ، الإمامة العظمى ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة سنة 2001 ص 46.

(5) الدردير، متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة ، ص 186.

(6) الدردير ، الشرح الكبير ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 2002م ، ج 4 / ص 292.

(7) الدسوقي ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة عيسى الحلبي سوريا ، جزء 4/ص 298-299

مؤسسة من المؤسسات التابعة للرئيس -كشخصية معنوية -، التي تكون قائمة ولها مهام محددة ؛ فليس الهدف الأساس إذاً من البغي المال أو استهداف الشعب وإنما السلطة و الحكم .

*** البند الثالث : تعريف البغي اصطلاحاً عند الشافعية :**

عرف الإمام الشافعي رحمه الله تعالى الباغي بأنه : "**من يقاتل الإمام العادل ، وهو في ذات الوقت ممتنع بقوة**"[1] ، فنجد أن الشافعي في تعريفه شرط في الإمام أن يكون عادلاً ، حتى يسمى الخروج عليه بغياً وهو شرط لم يذكره الإمام النووي رحمه الله ، حيث عرف البغاة بأنهم : " ..**مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم**"[2] .

وقد ذكر الإمام الشربيني بأنهم يعتبرون بغاة ولو كان الإمام جائراً وهم عادلون كما قاله القفال ، وحمل عبارة الإمام الشافعي في (**الإمام العادل**) على أن المراد بذلك إمام أهل العدل ولو لم يكن عادلاً ، مستدلاً بما ذكره الإمام النووي في شرحه لمسلم من أن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين[3] .

ويمكن القول أن البغاة عند الشافعية هم من : خرجوا على الإمام وقاوموه ، وكانت لهم منعة ، وكان خروجهم بتأويل ولو كان هذا التأويل فاسداً إن كان مستساغاً ، وكانوا جماعة منظمة لها قائد مطاع .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في هذه المسألة : " أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان : أحدهما أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم ، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل ، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً أو مكابرة ، ولم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة ، وكذا المرتدون ، ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان أوفقهما - لإطلاق الأكثرين - أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبهتهم ، والثاني يعتبر ويكفي تغليطهم فيه وقد يغلط الإنسان في القطعيات ، ...الخصلة الثانية أن يكون لهم شوكة وعدد ، بحيث يحتاج الإمام في ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل مال أو إعداد رجال ونصب قتال ؛ فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاة ، وشرَط جماعة من الأصحاب في الشوكة أن ينفردوا ببلدة أو قرية أو موضع من الصحراء ، وربما قيل يشترط كونهم في طرف من أطراف ولاية الإمام بحيث لا يحيط بهم أجناده ، والأصح الذي قاله المحققون أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استعصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام ، حتى لو تمكنوا من المقاومة وهم محفوفون بجند الإسلام حصلت الشوكة ، وتتعلق بالشوكة صور ذكرها الإمام ، **أحدها** : حكى في قوم قليلي العدد تقووا بحصن وجهين ورأى أن الأولى أن يفصل ، فيقال إن كان الحصن على حافة الطريق وكانوا يستولون بسببه على ناحية وراء الحصن فالشوكة حاصلة وحكم البغاة ثابت لئلا تتعطل أقضية أهل تلك الناحية ، وإلا فليسوا بغاة ولا نبالي بما وقع من التعطل في العدد القليل ، **الثانية** : قال لو تحرب من الشجعان عدد يسير يقوون بفضل قوتهم على مصارمة الجموع الكثيرة حصلت الشوكة بلا خلاف ، **الثالثة** : قال يجب القطع بأن الشوكة لا تحصل إذا لم يكن لهم متبوع مطاع ، إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع ، وهل يشترط أن يكون فيهم إمام منصوب لهم أو

---

[1] الشافعي، الأم ، طبعة دار المعرفة بيروت ، سنة 1999 ، ج 4 ص 135.

[2] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مصدر سابق ،ج4/ص 123.

[3] المصدر نفسه ، ج 4/ ص 123.

منتصب وجهان ، ويقال قولان أصحهما عند الأكثرين لا يشترط وبه قال العراقيون والإمام ، وفي المنهاج للشيخ أبي محمد أنه يشترط فيهم أن يمتنعوا من حكم الإمام وأن يظهروا لأنفسهم حكماً ، ويشبه أن يقال هذا طريق مخالفة الإمام ولا بد فيهم منها ثم تعتبر الخصلتان فليس فيه مخالفة ما سقناه وبالله التوفيق..."[1] .

وعليه فالشافعية يخالفون المالكية والحنفية في شرط عدالة الإمام ، – طبعاً إن أولنا تعريف الإمام الشافعي رحمه الله كما فعل الشربيني – ، فيكون البغي معتبراً و لو كان الخروج على إمام غير عادل ، أو على إمام وصل إلى الحكم بغير الطريقة الشرعية المعتبرة القائمة على الشورى ، أو مهما كانت صفة الإمام ، مادام حاكماً و له كل السلطة في تسيير أمور دولته...؛ فيخالفونهم في هذا الشرط ويوافقونهم في باقي العناصر .

*** البند الرابع : تعريف البغي اصطلاحاً عند الحنابلة :**

عرف الحنابلة البغاة بأنهم : " **هم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ وشوكة**"[2] ، و يقول ابن قدامة رحمه الله في تعريفهم : " هم الخارجون على الإمام يريدون إزالته عن منصبه "[3] ، وقال أيضاً في الشرح الكبير : " وهم القوم الذين يخرجون على الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة ، و الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة ، **أحدها** : قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ، فهؤلاء قطاع الطريق ساعون في الأرض بالفساد ... ، **الثاني** : قوم لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، كالعشيرة ونحوهم فهؤلاء حكمهم حكم الصنف الذي قبلهم في قول أكثر الأصحاب...، و لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة في سقوط ضمان ما أتلفوه أفضى إلى إتلاف أموال الناس ، وقال أبو بكر لا فرق بين الكثير والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام ، **الثالث** : الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون علياً وعثمان وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم ، فظاهر قول الفقهاء المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة لهم حكمهم وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من أهل الحديث وأما مالك فيرى استتابتهم فإن تابوا وإلا قتلوا على إفسادهم لا على كفرهم ، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين تباح دماؤهم وأموالهم ، فإن تحيزوا في مكان وكانت لهم منعة وشوكة صاروا أهل حرب كسائر الكفار ، وإن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كاستتابة المرتدين فإن تابوا وإلا قتلوا ، وكانت أموالهم فيأً لا يرثهم ورثتهم المسلمون...، وأكثر الفقهاء على أنهم بغاة ولا يرون تكفيرهم ، قال ابن المنذر لا أعلم أحداً وافق أهل الحديث على تكفيرهم وجعلهم كالمرتدين...، **الصنف الرابع** : قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعه لتأويل سائغ ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش فهؤلاء البغاة الذين يذكر في الباب حكمهم..."[4] .

وقد اتفق أغلب الحنابلة على أنه لا يشترط أبداً لاستحقاقهم هذا الوصف أن يكون الإمام عادلاً، بل حتى لو كان جائراً أو فاسقاً فهم بغاة ما داموا قد خرجوا على النظام العام وكسروا هيبة الدولة ؛ والحنابلة في ذلك التزموا رأي الإمام أحمد

---

(1) النووي شرف الدين ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان ، دون طبعة ، ج03 /ص 437.

(2) ابن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى ،ص 508

(3) ابن قدامة ، العمدة في الفقه في المذهب الحنبلي ، مصدر سابق ، ص 138.

(4) ابن قدامة ، الشرح الكبير، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، لبنان ، طبعة 2002م ، ج 10 / ص 57.

بن حنبل رحمه الله الذي يقول بعدم الخروج مهما كانت الأسباب ومهما كان حال الإمام[1] .

و لم يخالفهم في هذا إلا الإمامين ابن عقيل وعبد الرحمن بن الجوزي اللذيْن اشترطا أن يكون الخروج على إمام عادل ، فلا يعتبر عندهم من خرج على إمام ظالم باغياً ، وهما في ذلك خالفا باقي فقهاء المذهب ، بل خالفا حتى إمام المذهب وأصوله في رفض الخروج[2] .

وقد ذكر ابن قدامة المقدسي تقسيماً للخارجين على الإمام يشبه تقريباً تقسيم الحنفية وعد البغاة منهم و ذكر في تعريفهم أنهم : " الخوارج ومن خرج من المسلمين ، و لم يستحل ما استحله الخوارج إذا توافر لهم الشوكة والمنعة والتأويل[3] .

*** البند الخامس : تعريف البغي اصطلاحاً عند الظاهرية :**

قال الإمام ابن حزم : "...فالبغاة قسمان لا ثالث لهما :

إما قسم خرجوا على تأويل في الدين فأخطئوا فيه ، كالخوارج وما جرى مجراهم من سائر الأهواء المخالفة للحق ، **وإما قسم أرادوا لأنفسهم دنيا ، فخرجوا على إمام حق ، أو على من هو في السيرة مثلهم** ، فإن تعدت هذه الطائفة إلى إخافة الطريق ، أو إلى أخذ مال من لقوا أو سفك الدماء هملاً : انتقل حكمهم إلى حكم المحاربين ، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حكم البغاة[4].

فالإمام ابن حزم ركز في تعريفه للبغاة على مسألة " **الإمام الحق** " ولهذا يقول : " وأما من دعا إلى أمر بمعروف أو نهي عن منكر ، وإظهار القرآن والسنن والحكم بالعدل فليس باغياً بل الباغي من خالفه...، ثم يقول : " **لم يفرق الله تعالى في قتال الفئة الباغية بين سلطان وغيره ، بل أمر تعالى بقتال من بغى على أخيه المسلم عموماً حتى يفيء إلى أمر الله**"[5] .

ويبدو أن المذهب الظاهري هو أجرأ المذاهب من ناحية حكمه بجواز بل بوجوب الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق إن أمنت الفتنة ، لأن **البغاة عندهم هم من خرجوا على إمام الحق بتأويل ومنعة** و لم يتعدوا على الآمنين ، وهو في ذلك يوافق المالكية والحنفية في مسألة إمام الحق ، ويوافقهم مع باقي المذاهب في مسألة وجود المنعة والتأويل ، واستعمال القوة في محاربة الإمام ، بغض النظر عن رأيه في مسألة الخروج على الحاكم .

*** البند السادس: تعريف البغي اصطلاحاً عند الشيعة :**

1- الشيعة الزيدية : عرفت الباغي بأنه : " **من يظهر أنه محق والإمام مبطل وحاربه أو عزم ، وله فئة أو منعة ، أو قام بما أمره إلى الإمام**"[6].

2- الشيعة الإمامية : عرفت الباغي بأنه : " **من خرج على إمام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق إليه**"[7].

---

(1) كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، المطبعة العصرية 1999 مصر ص 539

(2) المرجع نفسه ، ص 540.

(3) ابن قدامة المقدسي، المغني، مصدر سابق ، ص 2160.

(4) ابن حزم، المحلى ، مرجع سابق ، ص2044.

(5) المصدر نفسه ص 2044.

(6) شرف الدين الخليمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، طبعة الحوزة العلمية ، قم إيران ، الطبعة الأولى ، ص 331.

(7) الطوسي ، مسائل الخلاف في الفقه ، مطبعة محمد علي العلمي سنة 1987 ، ج2/ص 167.

فالزيدية توسعوا في اعتبار البغي ، فبمجرد ظهور شبهة إعلان سلطة بديلة للإمام - ولو لم يكن هناك قتال مع وجود التجمع والمنعة - كان الأمر بغياً عندهم ، واستحق أصحاب ذلك الخروج أن يعاملوا معاملة البغاة ؛ بينما شرط الإمامية أن يكون الخروج على إمام عادل ، مع مقاتلته و منع تسليم أمر الحكم له .

الفرع الثالث : الموازنة بين تعريفات الفقهاء للبغي :

إنّ التأمل في تعريفات الفقهاء السابقة – دون النظر إلى اختلافهم في الشروط أو المصطلحات المستعملة – انطلاقاً من رأي كل مذهب إلى مسألة الخروج تضييقاً وتوسعاً ، يضعنا أمام معيار يمكن أن نحكم به على مسألة البغي وهو أن **البغي خروج على الإمام مغالبة**[1] .

فقصد البغاة هو **السلطان وحكمه** من ناحية إنكار شرعية توليه السلطة ، مع استخدام السلاح لإسقاطه ، أو إعلان سلطة ثانية بديلة تقوم بمهام الحكم في ظل وجود الأولى ، وفي هذا دلالة واضحة على أن إيذاء الشعب وترويعه و تهديد أمنه ليس من أهداف البغاة ، إذ أنهم خرجوا بزعمهم على السلطة العامة إنقاذاً للشعب و ليس محاربة له .

فإذا ارتكب البغاة ما بإمكانه المساس بأمن و سلامة ممتلكات الشعب ، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور الخوف و الفزع وعدم أمن الطريق ، فإنهم بذلك قد انحرفوا عن رأيهم السياسي المناهض للحاكم ، و انتقلوا إلى هدف آخر و هو الحرابة و الإفساد في الأرض و قطع الطريق و ترويع الآمنين .

المطلب الثالث : موازنة و مقارنة بين الحرابة و البغي :

بعدما ذكرنا تعريفات الفقهاء لكل من الحرابة و البغي ، لابد من بيان الفرق بين الحرابة و البغي ، فهل هما شيء واحد أما أنهما يختلفان ؟ و يظهر ذلك من خلال ما يأتي :

يشترك البغاة و المحاربون في خروجهم على النظام العام للمجتمع ، والإخلال بالسلطة العامة للحاكم ، كما يشتركون في التجمع وحمل السلاح ، إلا أنهما **يختلفان** في :

1- هدف المحاربين هو بث الفوضى والخوف و الفزع بين الآمنين ، و لو لم يكن منهم تصريح بالخروج على الحاكم أو رفض حكمه ، بل قد يكون منهم في كثير من الأحيان إقرار بسلطة الحاكم أو إبداء الولاء له ، أما البغاة فإنما يتوجهون بسلاحهم صوب الحكام – الأئمة الظالمين حسب زعمهم – ، دون أن يضعوا في اعتبارهم أو قصدهم ما يهدف له المحاربون من أخذ مال أو هتك عرض أو قطع طريق ...، وهذه أهم نقطة خلاف .

فقد يخرج المحاربون على النظام العام ، و لكن دون رفض نظام الحكم القائم ، وذلك لأن هدفهم الأساس هو تحصيل المال و المصالح المادية أو المعنوية ، من خلال الاستيلاء على الطريق وترويع الآمنين ، بينما منطلق البغاة هو رفض الحاكم و إعلان التمرد و العصيان المسلح ، و الرغبة في الاستيلاء على الحكم .

2- البغاة يخرجون متأويلين – و هي نقطة خلاف مهمة أيضاً - ، بأن يكونوا أصحاب أراء سياسية أو دينية تخالف معتقد الحاكم ، أو أن يقوم الحاكم بتصرف يخالف معتقدهم ، فيكون لهم بسبب ذلك تأويل يستحلون به قتال الإمام و جنوده أو من نصره ، وقد يصلون من خلال هذا التأويل حتى إلى تكفير الشعب ، كما حدث مع الخوارج عندما

---

[1] عباس شومان ، عصمة المال والدم في الفقه الإسلامي ، المطبعة العصرية جمهورية مصر العربية ، سنة 1999 ، ص442 .

حاربوا الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ثم كفروا باقي الصحابة عليهم الرضوان ، فاستباحوا دماءهم وأموالهم و نساءهم ؛ بينما في غالب حال المحاربين لا يوجد هناك تأويل ، وإن كان فبقصد تسويغ الاستيلاء على أموال الناس أو إحداث الترويع و التخويف .

وعليه يأخذ البغي صورة إيديولوجية تنطلق من معتقد ديني غالباً ، بينما تأخذ الحرابة صورة جريمة في حق المجتمع تنطلق أساساً من الرغبة في مكاسب مادية أو إرضاءً لشهوة نفسية معينة .

3- للبغاة عادة شوكة تظهر في وجود جماعة منظمة لها قائد مطاع ، وتكون طاعته على أساس أنه صاحب دين أو علم أو تقوى أو نسب...، مما يصبغ أمره بنوع من القداسة يسترخص أمامه الأتباع أرواحهم و أموالهم ؛ هذه الجماعة التي يتحقق من خلالها التمرد و مقارعة السلطة عن طريق حمل السلاح ، وهذا أخطر ما في البغي .

بينما لا يشترط في الحرابة الجماعة ، إذ يكفي تحقيق الترويع و قطع الطريق و لو من عدد قليل و لو واحد بسلاح أو بغيره .

هذا و يمكن أن تتداخل الجريمتان في كثير من الأحيان ، كأن يدعي المحاربون أنهم أصحاب رأي خرجوا على السلطان لفساده ، أو أن يقوم البغاة بتهديد أمن الآمنين من المسلمين أو غيرهم ، أو الاستيلاء على أموالهم ، بحجة طاعتهم للحاكم الذي خرجوا عليه .

و هنا تبرز ملاحظة مهمة : فرغم أنه قد يدعي المحاربون إقرارهم بسلطة الحاكم ، إلا أن مجرد فعلهم فيه هتك لسلطة الدولة وخروج على النظام العام ، إذ أن تأمين للناس في أموالهم و أنفسهم و طرقاتهم من صلب مهام الحاكم ، فأي سلوك يؤدي إلى المساس بها فهو مساس مباشر بالحاكم و بسلطته ، كذلك يمكن لقطع الطريق أن يكون سبباً لنقمة الناس على الحاكم ، أو دليلاً على ضعفه و عدم كفاءته و عدم قدرته على حمايتهم ، فتظهر بوادر التمرد أو المطالبة بخلعه من منصبه ، وفي ذلك تهديد كبير لأمن المجتمع و تحريك مباشر للفتنة ...، و بالتالي يمكن القول : **أن الحرابة خروج مقنع من غير هدف سياسي أو إيديولوجي** .

وكنتيجة لما سبق يمكن أن نسأل : عن **أي الجريمتين أقرب إلى مصطلح الإرهاب بشكله المعاصر**؟ وتكمن فائدة الجواب و التحديد في تعيين آليات التعامل مع الإرهابيين : هل نعاملهم معاملة المحاربين ؟ و بالتالي يقام عليهم الحد كما و رد في الآية الكريمة : ﴿ ... **أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؛ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة33-34 ، فإن تابوا قبل القدرة عليهم فلا سبيل لعقابهم ؟ أم نعاملهم معاملة البغاة ، فنحاورهم و نقيم عليهم الحجة ، فإن أبوا الرجوع عن بغيهم قوتلوا ووجب على الجميع الاشتراك في قتالهم...؟

- إن تحديد أقرب المفهومين إلى الإرهاب بشكله المعاصر الذي عانت منه الجزائر و تعاني منه كثير من الدول الإسلامية ، يضطرنا إلى النظر إلى مظاهر هذه الجريمة الأخيرة .

وبالنظر و التأمل السريع في ظاهرة الإرهاب الواقعة حالياً – بغض النظر عن تعريفه – نلاحظ المظاهر الآتية :

- إعلان التمرد على السلطة ، و العزم على خلع السلطان ووضع نظام بديل[1].
- استعمال السلاح و القوة لتحقيق الأهداف المقصودة .
- وجود تجمع وتنظيم يقوم على أساس القيادة و الجندية (تنطلق الطاعة فيه من أن طاعة الأمير من طاعة الله)[2].
- اعتماد أسلوب التخويف و الترويع و التهديد و قطع الطريق و الحواجز المزيفة و الحرق و التهديم... .
- انتهاك الحرمات و قتل الأنفس (حتى الأطفال) ، و الاستيلاء على الأموال والممتلكات .
- حرق و تهديم و تخريب المؤسسات و الممتلكات العمومية .
- اعتماد أسلوب القتل الجماعي ، من خلال القنابل و السيارات المفخخة والمذابح الجماعية .
- تكفير المجتمعات الإسلامية عند بعض الجماعات ، وتكفير أفراد الأمن العمومي و الجيش عند غالبية هذه الجماعات..، ومعاملتهم بناء على ذلك معاملة الكفار ، فأرواحهم حلال و أموالهم غنيمة ونسائهم سبايا وأطفالهم يلحقون بآبائهم ثم يحشرون على نياتهم[3].

من خلال هذه المظاهر يمكن القول أن الإرهاب المعاصر يمكن أن يظهر في مظهرين :

1- **عنف يستهدف الحكام و أعوانهم فقط دون المساس بالشعوب أو ممتلكاتهم** كما فعلت جماعة الجهاد الإسلامي في جمهورية مصر العربية [4] ، وجماعة بويعلي في الجزائر مطلع الثمانينات[5].

فهذا النوع يعامل معاملة البغاة ، إذ أن خروجهم كان بتأويل سائغ ، و هم لم يستهدفوا عامة المسلمين ، خصوصاً مع الاعتراف أن ظلم الحكام قد يكون أحياناً سبباً في خروجهم ، وإن كان هذا المبرر غير كاف ، لأنه لا يجوز درء الفساد بفساد أكبر منه .

2- **عنف يستهدف كل المجتمع حكاماً و محكومين** - مسلمين و غيرهم - دون تفريق ، مع اعتماد أسلوب الترويع و المجازر و المذابح الجماعية ، والقتل العشوائي ، و الاختطاف و الاغتصاب ، وأخذ الأموال و الاعتداء على الممتلكات...، كما فعلت الجماعة السلفية للدعوة و القتال (**الجزائر**) انطلاقاً من **1994**م ، والجماعة الإسلامية المسلحة (**الجزائر**) منذ**1993**م[6] .

وهؤلاء يعاملون معاملة المحاربين ، وإن كان منطلقهم إيديولوجي ، إلا أن إحداث الترويع و الإرهاب و التخويف بين أفراد المجتمع وبين الشعوب ، كان أبرز أثار هذا النوع من العنف .

- وبنوع من الملاحظة الواقعية نجد أن أغلب الجماعات الإرهابية خلال السنوات الأخيرة ، أخذت طابع العنف الموجه ضد المجتمع أساساً ، وهذا ما يدفعنا إلى **ربط الإرهاب المعاصر بالحرابة** مباشرة ، نظراً لما يحدثه ذلك الفعل من ترويع

---

(1) البيان رقم 03 المؤرخ في 1993/02/11م للجيش الإسلامي للإنقاذ بالجزائر(موقع انترنيت : المجاهدونwww.modjahidoun.net).

(2) ينظر البيان التأسيسي للجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر (موقع انترنيت:www.modjahidoun-gia.net).

(3) مقال :هم العدو فاحذرهم: بيان صادر عن جماعة التكفير و الهجرة بمصر سنة1989م نقلاً عن موقع انترنيت: السلفيون فيمصرwww.alsalafiuoun.net

(4) بيان الجماعة رقم 32بتاريخ1992/05/02م.الموجه لعموم الشعب المصري.نقلاً عن موقع انترنيت: السلفيون في مصرwww.alsalafiuoun.net

(5) فوزي أوصديق ، الحركة الإسلامية في الجزائر، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر .الطبعة الأولى سنة 1991م ، ص 64.

(6) بيان المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري الصادر بتاريخ1997/09/25م و المتضمن خسائر الجزائر بفعل الإرهاب مابين الفترة1991م-1997م.

للآمنين و إخافة الطريق ، و أخذ المال بغير حق ، وهتك الأعراض المصونة ، وسفك دماء الأبرياء .

ولكن يبقى التفصيل و عدم تعميم الأحكام هو الأولى في مثل هذه القضايا ، فمن الإرهاب ما قد يأخذ صورة البغـــي ، ومنه ما يأخذ صورة الحرابة .

و خلاصة لما سبق فإن الحكم على الفعل الإرهابي يكون بحسب منطلق العنف المستعمل فيه ، و بحسب المتضرر منه ، وإن كانت المنطلقات الأولى للإرهاب تدفع إلى اعتباره نوعاً من البغي ، نظراً للمنطلقات الفكرية و الإيديولوجية للإرهابيين ، خصوصاً مع غياب الحكم الإسلامي ، والحكم في كثير من الدول الإسلامية بغير ما أنزل الله عز وجل ، وتحول الحكم العادل إلى ظلم و استبداد دفع الكثيرين إلى ردة فعل تتسم أساساً بالعنف .

– وبناءً على ذلك يجب استحضار تعريف البغي و تعريف الحرابة في باقي فصول هذا البحث ، مع التركيز على مظـــاهر الجريمتين و ربطها بمظاهر الإرهاب المعاصر.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث : تعريف الإرهاب في بعض القوانين الوطنية :

تمهيد و تقسيم :

بناء على مبدأ شرعية تجريم الأفعال ، المتعلقة ببيان الفعل محل التجريم ، نجد أن كثيراً من القوانين الوضعية و ضعت تشريعات ضمن قانون العقوبات أو في قوانين مستقلة تعرف فيها الإرهاب ، و تبين مواصفات الأفعال الموسومة بأنها أفعال إرهابية ، فطبقاً لما جاء في دراسة حديثة عن الإرهاب صادرة عن المركز الحقوقي ، فقد أشير إلى أن حوالي 53 دولة سنت قوانين ضد الإرهاب ، وخصوصاً في العقد الأخير ، للتغلب على هذه الظاهرة على المستوى الوطني [1]، بما تتناسب مع الواقع الذي تعيشه ، وتتوافق وتعاملها مع بعض الممارسات الإرهابية الموجودة عندها .

و عليه سأتناول في هذا المطلب بعض تلك القوانين الوطنية التي عرّفت الإرهاب؛ منطلقاً بتعريف قانون العقوبات الجزائري باعتباره القانون محل الدراسة في هذا البحث ؛ ثم قانون العقوبات المصري على أساس التشابه الكبير بينه و بين قانون العقوبات الجزائري ، سواء في ظروف النشأة أو في الصياغة ، ثم تناولت قانون العقوبات السوري باعتباره أول قانون عربي صدر في هذا الإطار ؛ ثم قانون العقوبات الفرنسي و ذلك نظراً لاعتباره مرجعية أغلب القوانين العربية ، مختتماً بالقانون الأمريكي على أساس أن الحرب على الإرهاب العالمي تقودها أمريكا ، فدعت الضرورة إلى معرفة كيف عالجت قوانينها الظاهرة ، فاقتضى ذلك أن أتناولها من خلال النقاط الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري .**
- **المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري .**
- **المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات السوري .**
- **المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي .**
- **المطلب الخامس: تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي .**
- **المطلب السادس : موازنة و مقارنة .**

[1] د.أمل يازجي ، د. محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى أفريل 2002م ، ص 96.

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

اعتمد المشرع الجزائري في تعريفه للإرهاب – انطلاقاً من معايشة الظاهرة – على التفصيل ، وذلك هروباً من التعريفات المجملة التي قد تخلط الحقائق ، والتي قد تطعن في الركن الشرعي للجريمة ؛ ولهذا نجد قانون العقوبات الجزائري لما تناول جريمة الإرهاب ذهب مباشرة إلى بيان آثار الجريمة كوسيلة واقعية للتعريف .

فقد ورد في المادة87 مكرر من قانون العقوبات الصادرة 25-02-1995م " **يعتبر فعلاً إجرامياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة ، و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل** "[1] .

ثم ذكر المشرع الصور التي يمكن أن يتجسد فيها العمل الإرهابي أو التخريبي والتي يمكن إجمالها فيما يأتي :

* الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية :

ذكرت المادة 87 مكرر تفصيل ذلك ، واعتبرت أن الفعل يعد إرهابياً أو تخريبياً إذا كان غرضه أو أثره :

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .
2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق ، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .
3. الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور .
4. الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل ، والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .
5. الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ، أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .
6. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات .

وعليه يمكن تقسيم هذه الأفعال بحسب المتضرر إلى ما يأتي :

الفرع الأول : الاعتداء على ما يتعلق بالمواطنين وممتلكاتهم :

تنص الفقرة الأولى من المادة 87 مكرر جنائي على أنه يعتبر عملاً إرهابياً أو إجرامياً : " بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم " و يمكن تفصيل ذلك في :

– القتل والجرح :فان الاعتداء الجسدي على المواطنين، وتعريض حياتهم وأمنهم للخطر ، أهم مظهر من مظاهر العمل الإرهابي ، خصوصاً والهدف منه هو نشر الفوضى داخل المجتمع ، والمساس بأمن الدولة من خلال ذلك . وهذا هو الفرق مع جريمة القتل العادية ، التي يرتكبها الشخص منفرداً ضد شخص بصفة منعزلة عن أي اتجاه سياسي أو إيديولوجي أو جماعي .

---

[1] وزارة العدل الجزائرية ، قانون العقوبات الجزائري ، طبعة 2002م ، المادة87مكرر.

طبعاً سواء كانت عملية القتل أو الجرح بطريقة جماعية أو فردية، منظمة أو تلقائية...، ما دامت تخضع لمعيار الإخلال بالنظام العام ، والمساس بأمن المجتمع وسلامته . ويعتبر في دائرة المواطنين الرعايا الأجانب ، والأقليات الدينية الموجودة (مثال بعض المسيحيين).

- التهديد والتخويف : التهديد هو زرع الخوف في النفس ، وذلك بالضغط على إرادة الإنسان ، وتخويفه من أن ضرراً ما سيلحقه هو أو سيلحق شيئاً أو شخصاً مرتبطاً به .

هذا التهديد والتخويف الذي يمكن أن يتحول إلى ترويع وهو أعلى درجات الخوف ، فهو يخلق جواً عاماً من الرعب والخطر الدائم على المواطنين ، ويلزم أن يكون من شأن التهديد والترويع أن يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ، سواء كان ذلك باستخدام القوة أم باستخدام وسيلة أخرى تؤدي إلى هذا الأثر .

مثال ذلك ما حدث من عزل مناطق بأكملها وتحويل طريقة عيشها ، وتغييب معاني النظام والسلطة الفعلية فيها ، عن طريق التهديد والتخويف والتحركات الإجرامية ؛ ويمثل هذا الجانب نوعاً من أنواع التهديد المعنوي .

ويدخل في هذا القطاع -كما سنتناول فيما بعد - توقيف تحركات بعض المواطنين أو المجندين خوفاً من التهديدات المتتالية التي كثيراً ما ترجمت في جرائم قتل .

- الاعتداء على الممتلكات : سواء ما تعلق بالمنقولات أم العقارات ، وسواء تعلق ذلك بالاستيلاء عليها أم احتلالها ، أو الانتفاع بها دون مسوغ قانوني .

ويدخل في ذلك فرض إتاوات على السكان على شكل مبالغ تدفع لمن يقوم بالعمل الإرهابي بين فترة وأخرى ،كما يدخل فيها فرض إطعام الإرهابيين على السكان العزل كما حدث كثيراً .

ويدخل فيها أيضا تهديم وحرق وتعطيل هذه الممتلكات الخاصة بالمواطنين ، طبعاً كل هذا إذا شكل خطراً على النظام العام .

الفرع الثاني : الاعتداء على ما يتعلق بالوسائل والمرافق العامة والمحيط :

يقصد بالوسائل العامة هنا كل وسيلة من شأنها تسهيل تحركات وعمل المواطنين ، كوسائل النقل والمواصلات ، والاتصالات والتحركات ، والملكيات العمومية (الطرق –الساحات العمومية...) ،كما يقصد بالمرافق العامة الهياكل الخدماتية العمومية بمفهومها الإداري الشامل ؛ والمحيط هو كل ما تعلق بإقليم الدولة براً وبحراً وجواً ، سواء أكان باطناً أم ظاهراً ، خفياً أم جلياً ، مائعاً أم جامداً ، وكان له اتصال مباشر بالمواطنين أو وسائل معيشتهم ؛ و لهذا تنص الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر جنائي على أنه يعتبر عملاً إرهابياً أو إجرامياً : " عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق ، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية " كما تنص الفقرة الرابعة من المادة 87 مكرر جنائي على أنه يعتبر عملاً إرهابياً أو إجرامياً : " الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل ، والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني " ، كما تنص الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنه يعد عملا إرهابياً أو تخريبياً : " الاعتداء على المحيط ، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض ، أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر" ؛ و يمكن تفصيل ذلك فيما يأتي :

– الاعتداء على الوسائل العامة : بالاستيلاء عليها أو احتلالها أو إفسادها أو تعطيلها ، إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالنظام العام ، ويدخل ضمن هذا اغتصاب وسائل النقل العمومية أو اختطافها .

كما يدخل فيها عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرقات الفرعية والرئيسية ، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية غير المرخص ، إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالنظام العام ، مثال ذلك : قطع الطرقات أمام حركة المواصلات ، إذ من المفروض ووفقاً لهذا المعيار يعد عملاً إرهابياً ،كذلك الحواجز المزيفة .

ـ الاعتداء على المرافق العامة : سواء كان ذلك اعتداء على المرفق العام مباشرة ،كالاعتداء على المؤسسات العمومية كالجامعات والمؤسسات الاقتصادية العمومية ، أو كان غير مباشر عن طريق الاعتداء على سيرورة المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، ويدخل فيها أيضاً الاعتداء على حياة أعوان المرفق العمومي أو ممتلكاتهم ، مما يسبب خللاً في سيرها ، طبعا بشرط أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام وتهديد أمن وسلامة المجتمع .

ـ الاعتداء على المحيط : وذلك عن طريق الاعتداء المباشر على المحيط بمكوناته البرية أو البحرية أو الجوية ، أو عن طريق إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها ، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر .

سواء كانت هذه المادة سائلة أو جامدة أو غازية إذا أدت إلى الضرر المذكور ، ويعتبر هنا بالقصد الجنائي لهذا الفعل .

وتعد جريمة الاعتداء على المحيط بكل مكوناته من الجرائم المتفق على تجريمها دولياً سواءً من الجهات الرسمية الحكومية أو غير الرسمية – المدنية – ، وذلك باعتبار أن المحيط هو المكان الذي يعيش فيه الإنسان ، فأي اعتداء عليه يعني اعتداء على سلامة و أمن الإنسان .

الفرع الثالث : ما يتعلق بالدولة ورموزها والسلطات العمومية و الحريات ودور العبادة :

تمثل رموز الدولة والسلطات العمومية المظهر الخارجي للدولة ، وبالتالي يعد الحفاظ عليها أولى أولويات أي عمل يتجه لمحاربة جريمة الإرهاب ، باعتبار أن أي مساس بها يؤدي إلى المساس المباشر بكيان الدولة ،ككيان يتطلب وجوده الحفاظ على كل المقومات و الرموز ، مع تقوية السلطة العمومية لأداء الدور المنوط بها في الحفاظ على النظام العام و سلامة و أمن المجتمع .

ويعد من بين أهم أهداف الإرهاب كجريمة سياسية هو هذا الجانب : أي المساس بهيبة الدولة لتشويه صورتها الدولية ، أو زعزعة الثقة بين المواطنين و السلطات العمومية ، من خلال ضرب كل مقوم أو ثابت يمثل الدولة ؛ و لهذا تنص الفقرة الثالثة من المادة 87 مكرر جنائي على أنه يعتبر عملاً إرهابياً أو إجرامياً : " الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور " ، كما تنص الفقرة السادسة من نفس المادة على أنه يأخذ نفس الحكم : " عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات "، و تفصيل ذلك ما يأتي :

ـ الاعتداء على رموز الدولة و مقوماتها : تتمثل رموز الدولة في كل شكل مادي أو معنوي ، يمثل الدولة داخلياً و خارجياً ، و على هذا فإنه يعتبر اعتداءً على رموز الدولة ومقوماتها : كل اعتداء على رئيس الجمهورية أو من يمثله ، الاعتداء على الجيش ، أو الاعتداء على المباني الرسمية و موظفيها بصفتهم الرسمية كالبرلمان و أعضائه...، إلى غيره من أشكال الاعتداء المادي.

ويدخل فيه الاعتداء على العلم الوطني من خلال حرقه أو تدنيسه ، أو الاعتداء عليه بالتغيير أو الاستبدال .
ويدخل أيضاً الاعتداء على المرجعية الدينية للأمة ، و المتمثلة في الإسلام سواء من ناحية التشويه أو التشهير أو التحريف .
ويدخل أيضاً الاعتداء على القبور تدنيساً أو تخريباً سواء كانت قبوراً عادية أم قبوراً لها قيمة تاريخية .
ويدخل فيها أيضا محاولة الاعتداء على تاريخ الأمة تشويهاً أو تزويراً ، و كذلك الاعتداء على المجاهدين والشهداء و ذوي الحقوق ، إذا كان الاعتداء عليهم بناء على هذه الصفة (أي الاعتداء عليهم لأنهم يملكون هذه الصفة) .
إلى غيره من أشكال الاعتداء المعنوي ، التي تؤدي إلى تغيير أو طمس أو تشويه أو تزوير مقوم أو رمز للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ـ الاعتداء على السلطات العمومية و ممثليها : تمثل السلطات العمومية الهيئات الرسمية المكلفة بحفظ الأمن العمومي كالشرطة و الدرك و الجيش و الحماية المدنية ، وهيئات الإدارة الأخرى الداخلة في هذا الإطار ، ممن لها طابع عمومي غير نفعي ، أو المؤسسات المساعدة للمرفق العمومي ، فيعد الاعتداء عليها أو على أعوانها وممثليها باعتبارهم يحملون هذه الصفة ، عملاً إجرامياً إرهابياً لأنه يؤدي إلى كسر شوكة هيئات رسمية مكلفة بحفظ النظام العام .
طبعاً و لا يختلف الأمر أن كان هذا الاعتداء اعتداءً مادياً بالقتل أو التهديد أو الأسر أو الضرب...، أو اعتداءً معنوياً بالتشويه وقلب الحقائق ...، أو كان عن طريق المنع من أداء الوظيفة .

ـ الاعتداء على الحريات العامة و دور العبادة : تمثل الحريات العامة المكسب الأساسي و البارز للاستقلال ، فلا يجوز الاعتداء عليها لما في ذلك من إخلال بالنظام العام .
وتمثل الحريات العامة : حرية التنقل للأشخاص و البضائع ، و الحريات السياسية كحرية الانتخاب و الترشح ...، والحريات الاقتصادية و التجارية المكفولة قانوناً...، وحرية الإعلام و إبداء الرأي ، و حرية ممارسة العبادة ، وحرية التعلم و التعليم .
كما يدخل ضمنها الاعتداء على دور العبادة ، سواء كانت مساجد ، أو كنائس دائمة أو مؤقتة ، والاعتداء عليها يكون إما بتدنيسها أو هدمها أو تعطيلها عن أداء واجبها أو تحريفها عن دورها المنوط به .
* إذاً هذه – بنوع من التفصيل – أهم الأعمال التي عدها المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات أعمالا إرهابية ، والتي ركز عليها أكثر مما ركز على التعريف ، وقد ذكرتها بهذا الشرح و التفصيل ، حتى يسهل معرفة الجرائم التي يمكن عدها إرهاباً في نظر القانون الجزائري ، وهذا ما يفيدنا عند التكلم حول طرق علاج المشرع للإرهاب و العقوبات المقررة له في الفصول القادمة إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري :

عرفت المادة 86 عقوبات المضافة بالقانون 97 لسنة 1992م المقصود بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون " **كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب** بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو

بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح" [1].

فالمشرع المصري – و قد سبق المشرع الجزائري في تجريم الإرهاب – اعتمد أيضا أسلوب التفصيل في ذكر الأفعال المعتبرة ضمن دائر ة الفعل الإرهابي ، و هي تشبه في جزئياتها ما تم ذكره عند تناول الإرهاب في القانون الجزائري و التي يمكن أن تتميز بما يأتي :

- استخدام القوة و العنف و التهديد و الترويع بصفة غير مشروعة تحقيقاً لمشروع إجرامي .
- العمل على الإخلال بالنظام العام ، وعرقلة ممارسة السلطات العامة .
- تعريض أمن و سلامة المجتمع للخطر، ونشر الرعب و الفزع بين المواطنين وترويع الآمنين .
- الاعتداء على أرواح أو أموال أو ممتلكات الأشخاص المعنوية أو الطبيعية في الدولة .
- تعطيل المرافق العامة ودور العبادة وأماكن التدريس و تلقين العلم .
- تهديد المحيط العام و البيئة بأي وسيلة كانت .

فكل فعل حقق واحدة مما ذكر يعد عملاً إرهابياً ، يجرمه التشريع المصري و يعاقب عليه.

وعليه يمكن تقسيم هذه الأفعال بحسب المتضرر إلى ما يأتي :

الفرع الأول : ما يتعلق بالنظام العام :

و هو ما ذكرته المادة86 من قانون العقوبات المضافة بالقانون 97 لسنة 1992 ، من خلال قول المشرع ضمن تعداد الجرائم الإرهابية : " كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام..." ، و معنى هذا العنصر عند شراح قانون العقوبات المصري كل ما من شأنه :

- المساس بالمبادئ السياسية التي تقوم عليها الدولة كالنظام الاشتراكي الديمقراطي، ووحدة التراب الوطني ، و كل ما من شأنه المساس بالنظام الاقتصادي المصري المبني على القواعد الاشتراكية وفق المادة 04 من الدستور المصري .
- أو ما من شأنه المساس بالنظام الاجتماعي القائم على التضامن واعتبار الأسرة أساس المجتمع بحيث تقوم و ترتكز على الدين و الأخلاق و الوطنية ، و القائم على كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين دون اعتبار لدين أو جنس فالمسلمون و الأقباط و غيرهم سواء .
- أو ما من شأنه المساس بالنظام الأخلاقي القائم على أساس أن الإسلام دين الدولة المصرية و اللغة العربية هي لغتها الرسمية ، و القائمة على استقلال القيم الروحية عن أي تفاعل مع العوامل المادية، فإذا استهدف سلوك الجاني المساس بهذه الأسس السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الأخلاقية للمجتمع المصري ،بأن يدعو إلى مذهب سياسي يتنافى مع التوجه السياسي الذي يحدده الدستور ،أو يعمل على تحطيم النظام الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو المساس بكل ما يشكل هوية الشعب المصري مما يتضمنه النظام الأخلاقي... مستعملاً العنف و الترويع و التخويف للوصول إلى ذلك كان فعله

[1] وزارة العدل المصرية ،قانون العقوبات المصري . 2002. مادة 86 عقوبات المضافة بالقانون 97 لسنة 1992.

إرهابياً داخل ضمن مدلول المادة 86 عقوبات[1].

الفرع الثاني : ما يتعلق بتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر:

جاء في المادة 86 عقوبات ضمن الجرائم الإرهابية : "... وتعريض سلامة المجتمع و أمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات ، أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة... دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها..."، فكل ما من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ،أو تعطيل وظائف الحياة التي يقوم بها المجتمع ، أو تهديد الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد سواء على أشخاصهم أو أحوالهم أو مصالحهم ، أو إلحاق الضرر بالبيئة خصوصاً إذا كانت تتصل مباشرة بالمواطن ، أو المساس بوسائل الاتصالات سواء كانت سلكية أو لاسلكية أو ضوئية أو سمعية، أو المواصلات بأنواعها البرية و البحرية و الجوية مما من شأنه الحد من حرية التحرك ، أو الاعتداء على الأموال منقولة أو عقارات ، أو على المباني والأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو المساس بدور العبادة سواء كانت مساجد أو كنائس ، أو تعطيل معاهد التعليم والبحث ... ،كل ما من شأنه ذلك و استخدم فيه العنف و الترويع و التهديد عد عملاً إرهابياً[2] .

الفرع الثالث ما يتعلق بممارسة السلطات العامة :

جاء في نفس المادة ضمن الأفعال التي تعد إرهاباً : "... منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة ..."، فكل جرم من شأنه تعطيل ممارسة السلطات العامة من خلال المساس بالوظائف و الاختصاصات التي يمنحها القانون لشخص أو هيئة ، كالمساس بالسلطة التنفيذية بما تمثله من هياكل ، أو السلطة التشريعية بمؤسساتها ، أو السلطة القضائية بدوائرها ، بحيث تتوقف عن أداء دورها أو تتعطل... ، يعتبر كل ذلك من الإرهاب الداخل ضمن مفهوم المادة[3].

الفرع الرابع : ما يتعلق بتعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح :

و ورد في المادة أن من الأعمال التي تعد إرهاباً :"... تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح..." ، فإذا استهدف العمل الإجرامي تعطيل تطبيق الدستور، أو منع تطبيق القوانين و اللوائح بأي أسلوب كان، سواءً عن طريق منع وصولها أو رفض تبليغها أو الدعوة العلنية إلى عدم تطبيقها ، و استعمل في ذلك العنف و الترهيب كان العمل إرهابياً[4] .

– وكملاحظة يمكن الإشارة إلى أن التعريفين – في قانون العقوبات الجزائري و قانون العقوبات المصري – جاءا متشابهان كثيراً في المعنى ، مع الاختلاف البسيط في ألفاظ الصياغة وفي ترتيب الأفعال ، و هذا ربما يرجع إلى تشابه العمل الإرهابي في الدولتين من خلال المنطلقات و بعض الوسائل المستعملة ، و كذلك تشابه الواقع الاجتماعي في الدولتين ، مما شكل تصوراً موحداً لجريمة الإرهاب و فعل التخريب .

---

(1) محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، الطبعة 01 سنة2001م ، ص52- 56

(2) المرجع نفسه ، ص 57-60 .

(3) المرجع نفسه ، ص 79.

(4) المرجع نفسه ، ص 77.

هذا و إن المتأمل في الأفعال التي صنفها المشرع المصري كأفعال إرهابية ، يجد أنها قريبة جداً مما يمكن نسبته للمحـــاربين من أفعال إجرامية و إفساد في الأرض .

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات السوري :

يعتبر المشرع السوري من السبّاقين في وضع تعريف للإرهاب على مستوى الدول العربية ، حيث صدر أول تشريع بذلك سنة 1949 م ، و ما زال العمل به إلى حد الساعة ، حيث نجد المادة 304-1949م من قانون العقوبات السوري عرفت الأعمال الإرهابية بأنها : " **جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر ، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة ، والأسلحة الحربية ، والمواد الملتهبة ، والمنتجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية أو الجرثومية ، التي من شانها أن تحدث خطراً عاماً** "[1].

فهذه المادة من قانون العقوبات السوري ركزت على الهدف المتمثل في إيجاد حالة الذعر الناجم عن الأعمال الإرهابية ، و ذكرت الوسائل التي يمكن أن تؤدي إلى ذلك ، فيعد إرهاباً في منطوق هذه المادة :

- كل فعل يؤدي إلى تحقيق الذعر و نشر الخوف العام في أوساط الناس .
- استعمال الأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الحارقة، مهما كان نوعها ، بغرض القتل أو إحداث الرعب.
- نشر المواد السامة أو المحرقة ، أو العوامل الوبائية و الجرثومية في المحيط العام ، بما يعرض حياة الناس للخطر.

كما نجد أن قانون العقوبات السوري ، يقوم بتجريم و معاقبة المنظمات الإرهابية ، فنجد في المادة 306 منه :" **كل جمعية أنشئت بقصد تدميركيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي ، أو أوضاع المجتمع الأساسية بأحد الوسائل المذكورة في المادة 304 ، تحل و يقضى على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة** ".

و رغم صعوبة التقسيم نظراً لصياغة المادة ، إلا أنه يمكن تقسيم الأفعال التي تعد إرهاباً بحسب المتضرر إلى ما يأتي :

الفرع الأول : ما يتعلق بالنظام العام و سلامة و أمن المجتمع :

و يظهر ذلك من خلال بداية المادة حيث اعتبرت أنه من الأفعال الإرهابية : " جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر..." ، و ذلك من خلال نشر حالة الذعر و الخوف في المجتمع ، مما قد يعرض حياة الناس إلى الاضطراب ، الذي تستحيل أو تصعب معه الحياة الكريمة التي يحفظها النظام و القانون ، بكل ما من شأنه إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم ، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو تعطيل وظائف الحياة التي يقوم عليها المجتمع ، أو تهديد الشعور بالطمأنينة لدى الأفراد سواء على أشخاصهم أو أحوالهم أو مصالحهم ، أو المساس بأي أساس من أسس كيان الدولة الاقتصادية أو الاجتماعية ...، فإذا استهدف الفعل الإرهابي المساس بهذه الأمور في المجتمع السوري مستعملاً أي وسيلة كانت ، سواء بالعنف أو الترويع أو التخويف أو باستعمال المواد المتفجرة بكل أنواعها ، أو استعمال الأسلحة المصنفة ضمن العتاد الحربي نظراً لما تسببه من خسائر خطيرة ، عد العمل من خلال هذا عملاً إرهابياً.

الفرع الثاني : ما يتعلق بتعريض سلامة المحيط و أمنه للخطر :

نصت نفس المادة على أنه يعد من الأعـــمال الإرهابية استعمال : " المنتـــجات السامة أو المحرقة ، والعوامل الوبائية ، أو

---

[1] وزارة العدل السورية ، قانون العقوبات السوري ، اصدر بالمرسوم التشريعي رقم 148 ، بتاريخ 22 تموز – حويلية – 1949م .

الجرثومية ، التي من شانها أن تحدث خطراً عاماً " فإلحاق الضرر بالبيئة عن طريق أي مواد جرثومية أو وبائية أو مشعة ، وذلك عن طريق الاعتداء المباشر أو غير المباشر على المحيط بمكوناته البرية أو البحرية أو الجوية ، أو عن طريق إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها ، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر مما يعرضها و حياة الكائنات الحية إلى الخطر ، يعد عملاً إرهابياً ، و يدخل ضمن هذا رمي الفضلات الصناعية بشكل يعرض الحياة البرية أو الطبيعية للخطر ، سواء كانت هذه المادة سائلة أو جامدة أو غازية إذا أدت إلى الضرر المذكور...، فكل هذا داخل ضمن الأعمال الإرهابية .

إذاً يلاحظ أن المشرع السوري لجأ – كالجزائري و المصري – إلى تعداد المظاهر التي يمكن أن تمثل الفعل الإرهابي ، و لكن يلاحظ أنه لم يشر لا إلى **السلطة العامة** و لا إلى **البعد السياسي** لهذه الأفعال ، مما قد يطرح إشكالاً أمام مسألة التفريق بين الجرائم العادية و الجرائم السياسية التي تمثل لب العمل الإرهابي ، مما يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد و أقلمة الأفعال وفق معايير غير ثابتة ، فنفس الفعل قد يكيفه القاضي على أنه جريمة عادية ، بينما يجعله قاض آخر ضمن الأفعال الإرهابية .

و هذا فيه إشارة إلى أن الإرهاب في قانون العقوبات السوري ، قد يكون فرضاً جريمة عادية و يكون الباعث على ارتكابها شخصي تماماً ، فيكيّفها القضاء على أساس أنها عمل إرهابي ، كما قد يكون دافعها سياسي أو إيديولوجي ، وهذا عكس كثير من القوانين الداخلية لدول أخرى[1] ، كذلك عدم ذكر السلطة العامة فيه إغفال لأهم عنصر مشكّل للأفعال الإرهابية ، و هو البعد السياسي الموجه ضد السلطة .

كما يلاحظ أن التعميم المذكور في بداية المادة : " **جميع الأفعال** التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر..."، قد يفتح المجال واسعاً للاجتهاد و هذا ما يمكن أن يتنافى مع مسألة الشرعية الجنائية ، و التي لا تقبل القياس في التجريم .

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي :

ظهر مصطلح " **الإرهاب** " بالمفهوم المعاصر لأول مرة في التاريخ السياسي بفرنسا ، و ذلك إبان الثورة الفرنسية ، ولهذا عدت فرنسا من أوائل الدول المشرعة لقوانين مجرمة للإرهاب ، وكان آخر تعديل دخـــل على هذه القوانين سنة 1989م ، حيث ورد في المادة رقم 86_1020 الصادرة عام 1986م :" **الإرهاب هو خرق للقانون ، يقدم عليه فرد من الأفراد ، أو تنظيم جماعي ، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام ، عن طريق التهديد بالترهيب**" [2].

فنجد أن المشرع الفرنسي ربط بين الهدف (**إثـــارة اضطراب خطير في النظام العام**) ، و الوسيلة (**التهديد و الترهيب**) ، و الشكل الذي يمكن أن يظهر عليه (**خرق للقانون أو تشكيل تنظيم خارج عن الأطر القانونية**) .

فالإرهاب في منطوق المادة هو :

– كل فعل فيه خرق و مخالفة جسيمة للقانون المطبق، بأي وسيلة كانت .

– كل تنظيم جماعي أو فردي يهدف يعمل عكس النظام العام الفرنسي .

---

(1) أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 98-99.

(2) وزارة العدل الفرنسية، قانون العقوبات الفرنسي المادة 86 مرسوم 1020.

– كل ما من شأنه المساس بالنظام العام و أسس الحياة الآمنة ، بشرط أن يحدث اضطراباً خطيراً يهـــدد كينونة المجتمع .

– استعمال التهديد و التخويف بعيدا عن الأطر القانونية .

و بالتالي الإرهاب هو ما مس حياة الناس ، و هدد الاستقرار الاجتماعي و عرض المجتمع إلى اضطراب خطير ، وقام به فرد أو جماعة أو تنظيم .

و أهم ما يلاحظ على هذا التعريف تغييبه للدافع السياسي لهذه الأفعال ، مما يفتح المجال أمام الاجتهاد كما ذكرنا في نقد التعريف السوري للإرهاب .

المطلب الخامس : تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي :

نجد من خلال التتبع أن القانون الأمريكي لم يذكر تعريفاً واحداً مجمعاً عليه للإرهاب ، بل نجد لكل مؤسسة – و النظام الأمريكي هو نظام المؤسسات – تعريفاً تنطلق من خلاله ، ولكل ولاية تعريفها الخاص ، و هذا ربمـــا راجـــع للنظـــام الفدرالي الأمريكي القائم على استقلال المؤسسات ، أو للسياسية الأمريكية الغامضة اتجاه محاربة الإرهاب ، وعليه سنقف عند تعريف الإرهاب من خلال أهم المؤسسات المشكلة للنظام الأمريكي :

نبدؤها بتعريف تقدم به الوفد الأمريكي إلى الأمم المتحدة في الدورة 1973/28م باقتراح حول مسالة الإرهاب معتبراً هذه الظاهرة : " **كل فعل يقوم به كل شخص يقتل آخر في ظـــروف مخالفة للقانون ، أو يسبب له ضرراً جـــسدياً بالغاً أو يخطفه ، أو يحاول القيام بفعل كهذا ، أو يشارك شخصاً قام أو حاول القيام بفعل كهذا** "[1] ، و يلاحظ أن هذا التعريف هو الذي اعتمده الكونغرس الأمريكي فيما بعد سنة 1977م ، مع أنه أضاف في نهايته : "...**بغض النظـــر عن جنسية الفاعلين المزعومين** "[2] .

و أهم ما يلاحظ على هذا التعريف أنه يجعل الإرهاب عملاً فردياً ، ولا يشير إلى إرهاب الدولة المنظم ، ويغفل حق الشعوب في التحرير ، خصوصاً و أنه قد قدّم أمام هيئة الأمم المتـــحدة الراعية في مواثيقها لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، الأمر الذي قد يدين أي يتحرك يقوم به أي شعب من أجل تحرير أرضه من السيطرة الأجنبية ؛ كذلك قد أغفل التعريف البعد السياسي أو الإيديولوجي للتحرك الإرهابي ، مما يدخله في الخلط مع الجرائم العادية التي قد ترتكب بدافع شخصي .

و هذا ما حـــاول تعريف آخر صادر عن الجيش الأمريكي سنة 1983م أن يجتنبه ، عنـــدما عـــرف الإرهـــاب على أنه : " **استعمال العنف أو التهديد باستعماله تعزيزاً لهدف سياسي** "[3] ، فأضاف هذا التعريف البعد السياسي لجريمة الإرهاب ، رغم أنه مازال يفهم منه أنه سلوك فردي ، وفيه إغفال مقصود لما يمكن أن يكون إرهاباً منظما تقوم به جماعات أو دول ، وربما هذا راجع إلى أن أمريكا في تلك الفترة كانت تدعم مجموعة كبيرة من المجموعات الانفصالية ، مثل الجماعات الانفصالية الثورية الخارجة ضد النظام الكوبي .

---

(1) مقرر جلسة الأمم المتحدة رقم ج/73/28 الصادرة بتاريخ 1973/11/22م.

(2) أمين بارجي ، محمد عزيز شكري ، إرهاب دولي و سقوط نظام عالمي ، مرجع سابق ، ص 105.

(3) مذكرة وزارة الدفاع الأمريكي رقم : B225 1983.

و في تعريف آخر نجد وزارة العدل أعطت سنة 1984م تعريفاً أشد وضوحاً للإرهاب ، فبينت أنه : "**سلوك جنائي عنيف يقصد به بوضوح التأثير على سلوك حكومة ما عن طريق الاغتيال أو الخطف** "[1].

وهو تعريف مازال يحتفظ في صياغته بالصبغة الفردية للفعل الإرهابي ، وهو ما حاول تعريف وزارة الخارجية 1988 م أن يبتعد عنه ، حيث عرفت الإرهاب بأنه :" **عنف ذو باعث سياسي ، يرتكب عن سابق تصور وتصميم ، ضد أهداف غير حربية ، من قبل مجموعات وطنية مرعبة ، أو عـــملاء دولة سرين ، ويقصد به عادة التأثير على جمهور ما** "[2].

و هو تعريف طيب مقارنة بما سبقه ، حيث بيّن الباعث على التحرك (**باعث سياسي**) ، يقوم به البعض عن سابق تصميم و بتنظيم ، وفيه إشارة إلى عمل **الجماعات الإرهابية** ؛ هذا الفعل موجه ضد أهداف غير حربية ، أي ضد المدنيين أو ما يتعلق بهم ، سواء قامت به مجموعة داخل الوطن أو خارجه ، بقصد التأثير في الآراء أو السياسات .

و هذا تعريف جيد و لكن للأسف يلاحظ التناقض الكبير في تطبيق هذه المادة ، خصوصاً عند التعامل مع حلفاء الولايات المتحدة الأمريكية ؛ مع ملاحظة أن العمل بهذا التعريف قد أبطل ، بمقتضى قوانين الحرب على الإرهاب الصادرة بعد أحداث 2001/09/11م[3] .

و من خلال الجمع بين هذه التعاريف ، فإن الإرهاب عند الولايات المتحدة الأمريكية هو :

- **كل عنف أو تهديد باستعماله يوجه ضد الأفراد أو الدول.**
- **كل مساعدة تقدم لمن ينوي القيام بفعل يكيف على أساس انه فعل إرهابي.**
- **كل محاولة للتأثير على سياسة الدولة أو على الأشخاص بطرق غير قانونية .**
- **كل وسيلة تقوم على الخطف و القتل و الاغتيال .**

و ما سبق ذكره هو محاولة بعيدة نوعاً ما عن الواقع ، لأن حرص الولايات المتحدة الأمريكية عبر المحافل الدولية على منع وضع أي تعريف للإرهاب يطرح استفهامات كثيرة ، و يجعل ما قيل في السابق من محاولات مؤسساتها تعريف الإرهاب مجرد كلام نظري غير واقعي.

المطلب السادس : مقارنة و موازنة :

إن تحليل التعريفات القانونية المذكورة ، يضعنا أمام الملاحظات التالية :

- التشابه الكبير بين التشريعين الجزائري و المصري ، اللذان ركزا في التعريف على بيان الأفعال التي قد تقع تحت معناه المتعارف عليه ، هذه الأفعال التي من شأنها أن تحدث نوعاً من التأثير النفسي و الرعب في المجتمع ، سواء استهدفت تلك الأفعال الأشخاص الطبيعيين ، أو مؤسسات الدولة ، أو حتى البيئة و الطبيعة...، و كما هو ملاحظ فإن أغلب هذه الأفعال قد تشكل جرائم عادية ، تتناولها تشريعات جنائية أخرى في الحالات العادية ، أما إن اكتست طابعاً إيديولوجياً ،

---

(1) أمل يازجي ، محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 105.

(2) مرجع نفسه ، ص 105.

(3) نسيم بكري ، الحرب على الإرهاب بعد 11 9 ، مقال في موقع WWW.ARABCOM.NET ARTICLE 254

أو كانت تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي...ففي هذه الحالات تتحول إلى أفعال إرهابية .

– يلاحظ أن أغلب الدول المذكورة و ضعت تعريفاً واحداً للإرهاب ، مما يوحد جانب التجريم و العقاب لهاته الجرائم عند كل المؤسسات و الهيئات الداخلية ، على عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تعددت فيها التعريفات بناء على تعدد المؤسسات ، و هذا ربما لطبيعة النظام الأمريكي المبني على المؤسسات المستقلة ، أو هو هروب من وضع تعريف واحد للإرهاب تحقيقاً لأغراض سياسية .

– كان محور السلطة العمومية ، و محور استهداف الآمنين من خلال نشر الرعب و بث جو من اللاأمن ، أهم المحاور التي اشتركت فيها التعريفات ، رغم إغفال المشرع السوري لجانب السلطة العامة عند تعريفه الأفعال التي تعد إرهاباً .

– الخلاف واضح من ناحية الصياغة توسعاً و ضيقاً بين التعريفات في التشريعات المذكورة ، فبينما نلاحظ أن المشرعين الجزائري و المصري فصلا في ذكر الأفعال التي تعد أفعالاً إرهابية ، نجد أن المشرع السوري و المشرع الفرنسي و كذلك الأمريكي اكتفوا بذكر الأمر إجمالاً.

– يلاحظ أن كل القوانين الداخلية المذكورة لم تشر إلى المقاومة و تحرير الشعوب في التعريف ، و ذلك على أساس أنها تعالج جريمة داخلية ضمن أطر التشريعات الداخلية ، لا علاقة لها بحركات التحرر أو بالنزاعات الخارجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع : تعريف الإرهاب في القانون الدولي :

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد و تقسيم :

رغم أن المجتمع الدولي بمؤسساته الرسمية و غير الرسمية ، لم يصل لحد الساعة إلى وضع تعريف موحد لظاهرة الإرهاب ، إلا أن بعض الهيئات الدولية و الإقليمية ، قد اقترحت تعريفات تتناسب و طبيعة مهمتها ، وتتوافق وتعاملها مع بعض الممارسات التي لا تخدم مصالحها ، وتتماشى مع الدول المسيطرة عليها ، أو مع احتياجات الدول المكونة لها ، كما أن بعض فقهاء القانون قد حاولوا وضع تعاريف للإرهاب الدولي .

و عليه سأتناول في هذا المبحث بعض تلك الهيئات التي عرفت الإرهاب ، مع أهم تعريفات فقهاء القانون الدولي المعاصر، وذلك من خلال النقاط الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف الإرهاب عند بعض الهيئات الدولية و الإقليمية .**
- **المطلب الثاني : تعريف الإرهاب عند بعض فقهاء القانون الدولي .**

المطلب الأول : تعريف الإرهاب عند بعض الهيئات الدولية و الإقليمية :

الفرع الأول : تعريف الإرهاب عند منظمة المؤتمر الإسلامي والمجمع الفقهي بمكة :

ناقش مؤتمر القمة الإسلامي الخامس الذي عقد بالكويت في يناير 1987م (موضوع الإرهاب الدولي)، والفرق بينه وبين نضال الشعوب من أجل تحررها ، فأدان الإرهاب الدولي في جميع أشكاله ، ولكنه أيّد نضال الشعوب من أجل تحريرها والوقوف ضد القوى الاستعمارية ، كما أيّد كفاح حركات التحرير الوطني وحق تقرير المصير[1].

كما أصدر المجمع الفقهي في مكة المكرمة يوم 26 / 10 / 1422هـ(2001) تعريفاً للإرهاب بأنه : (**العدوان الذي يقوم به فرد أو جماعة أو دولة ضد الإنسان (النفس – الدين – المال – العرض – العقل) ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف**) ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ﴾ الأعراف 85[2] .

فالإرهاب عند المجمع الفقهي هو :

- كل عملية قتل أو تعذيب أو تخويف أو إلحاق أذى بغير وجه حق مهما كانت الوسيلة إذا استعملت بغير وجه حق.
- أي اعتداء على النفس أو الدين أو المال أو العرض أو العقل ، أي على المقاصد الخمسة التي جاءت الشريعة لحفظها .

فنجد التفريق واضح بين **الإرهاب** المبني على إخافة السبيل و الاعتداء على الآمنين ، وبين **المقاومة و الجهاد** من أجل تحرير البلاد و العباد ، فكلمة :" **بغير حق** " الموجودة في تعريف المجمع الفقهي للإرهاب علامة فاصلة في التفريق بين المفهومين ، فأي عمل ولو اكتسى طابعاً إسلامياً استهدف أبرياء أو أحدث ضرراً بغير حق ، عن طريق العنف و الأذى فهو إرهاب مرفوض شرعاً .

كما نلاحظ في التعريف أن المجمع الفقهي ربط بين الإرهاب و الحرابة أو إخافة السبيل ، و ربما يشير هذا إلى أنه لا يعتبر البغي نوعاً من الأفعال الإرهابية ، إلا إذا اعتمد البغاة على أسلوب الترويع و قطع الطريق.

الفرع الثاني : تعريف مجمع البحوث الإسلامية بمصر :

أصدر مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف بمصر بتاريخ 03/09/ 2002م بياناً يحمل رقم (02/س/2002م) بيّن فيه مفهوم الإرهاب على أنه : (**ترويع الآمنين ، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض**)[3].

فالإرهاب عند المجمع يقوم على :

- **ترويع الآمنين و الاعتداء على مصالحهم و مقومات حياتهم .**
- **الإفساد في الأرض مهما كانت الوسيلة .**

و بالتالي فهناك فرق بين **الإرهاب** ، و الجهاد أو المقاومة ، إذ المقاومة تحرك من أجل استرداد حق مسلوب ، و الجهاد

---

(1) البيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورة 1987، الكويت ، المصدر الموقع الرسمي للمنظمة : http://www.oic-oci.org

(2) فتوى المجمع الفقهي رقم 87/2001 ، صادرة 2001م – 1422هـ ، مجلة المجمع الفقهي ، عدد دورة 2001 ، ص 12.

(3) صحي مجاهد. مقال : الأزهر: الإرهاب ترويع والجهاد حق، موقع إسلام أون لاين : www.islamonline.net.

منطلقه الدفاع عن المكتسبات المشروعة أو حمايتها ، و على رأسها حق الدعوة إلى الله تعالى ، بينما **الإرهاب** فمنطلقه الترويع و الإخافة والاعتـــــداء على الآمنين ، دون وجود مسوغ قانوني أو شرعي يسمح بارتكاب تلك الأفعال و التي تكون عادة مجرمة شرعـــاً و قانوناً[1].

و بالرغم من أن التعريف لم يذكر المقاومة صراحة ، إلا أن إطلاق لفظ الآمنين في هذا الموضع ، يدل على أنهم من غير المقاتلين الأعداء ، و بالتالي لا يعد كل مشارك في الاعتداء و الاحتلال آمناً بهذا المفهوم ، لأنه باعتدائه أسقط صفة الآمن عن نفسه ، كما لا تعد أعمال المقاومة إرهاباً لأنها موجهة ضد معتدين .

الفرع الثالث : تعريف الإرهاب وفقاً للإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب :

عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بالقاهرة بمقر جامعة الـــدول العربية عام 1998م الإرهـــاب بأنه : (**كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فـــردي أو جماعي ، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحـــد الموارد الوطنية للخطر**) .

وبنظرة عامة لهذا التعريف ، وبتحليل عام لتعريف الإرهاب وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب يتضح لنا أن الإرهاب هو : **كل عمل إجرامي يتم عن طريق نشر الرعب ، أو استعمال العنف ، أو بث الفزع الشديد ، بقـــصد تحقيـــق هدف معين خصوصاً إذا كان سياسياً أو إيديولوجياً ؛ سواء تم هذا العمل الإرهابي داخل إقلـــيم دولـــة معينـــة أو خارجها ، وسواء مس هذا العمل الإجرامي وسائل النقل أو الأشخاص أو الأموال أو جميعها معاً في وقت واحد .**

ولكن المميز الرئيس للعمل الإرهابي هو : **تحقيق الفزع أو الرعب واستخدام العنف أو التهديـــد** ، ولا يعـــد إرهابـــاً الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي من أجل تحرير أرضها المحتلة والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها .

- ولمحاصرة كل الأساليب الإرهابية السابقة ، فقد تم إدخال بعض التعديلات على الاتفاقية الأمنية لمكافحة الإرهاب أثناء انعقاد الدورة (21) لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت في تونس ، حيث أقر المجلس إدخال بعض التعديلات على تلك الاتفاقية ، بما يتوافق مع توجهات القمة العربية التي انعقدت في بيروت عام 2002م ، حيث تم تجريم أعمال التحريض على الجرائم الإرهابية أو تحبيذها ، أو طبع أو نشر أو حيازة محررات أو مطبوعات أو تسجيلات - أياً كان نوعها - إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغيرعليها وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم الإرهابية[2].

و الملاحظ أن الإتفاقية العربية لم تشر إلى البعد السياسي أو الإيديولوجي الذي يحيط بمفهوم الإرهاب ، فقد ساوت بين كل الأفعال العنيفة ، أياً كان باعثها ، إذا كانت تخلق الرعب بين الناس أو تعرض حياتهم للخطر ، برغم من أن هناك الكثير من الجرائم العادية غير السياسية ، التي تخلق الرعب بين الناس ،كالجرائم المتكررة (crimes en série) التي

---

[1] صبحي محاهد. مقال : الأزهر: الإرهاب ترويع والجهاد حق ، مرجع سابق .

[2] جامعة الدول العربية ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.تعديل 2001.بيروت لبنان.المصدر الموقع الرسمي للجامعة http://www.arableagueonline.org.

من شأنها نشر الرعب بالشكل المذكور ، ولكن دون إدراجها ضمن جرائم الإرهاب ، مما يجعل التعريف في حاجة إلى تدقيق أكثر.

الفرع الرابع : تعريف الإرهاب عند الاتحاد الأوروبي :

عانت دول الاتحاد الأوروبي من أعمال عنف كثيرة استهدفت مؤسسات الدول وموظفيها الرسميين وعمـــوم المواطنين ، خصوصاً فرنسا واسبانيا و بريطانيا...، و إن كانت هذه الأعمال قد أخذت صورة العمل التحرري عند بعض الجماعات الممارسة للعنف في أوروبا ، مثل منظمة **إيتا الباسكية و إيرا الايرلندية**... ، و التي دفعت الدول الأوروبية إلى إبرام الاتفاقية الأروبية1977م لمكافحة الإرهاب ، و هي اتفاقية لم تحدد تعريفاً لجريمة الإرهاب ، وإنما عددت الأفعال التي تقع تحت مسمى الإرهاب مثل : **اختطاف الطائرات واستهداف الأشخاص المتمتعين بالحماية** ...[1] ، و لكن صدورها بهذا الشكل العام ، يفتح باباً للتقدير قد يكون تعسفياً من جانب الدول في تحديد ما يعد إرهاباً وما هو ليس كذلك ، خصوصاً عند محاربتها لمثل تلك المنظمات .

إلا أن تعرض أوروبا في السنوات الأخيرة إلى مجموعة من الهجمات العنيفة ، و التي لا علاقة لها بالجماعات التقليدية المعروفة عند الاتحاد الأوروبي ، والتي اكتست طابعاً إسلامياً ، مرتبطاً أساساً بجماعات و منظمات غير أوروبية ، كتنظيم القاعدة ، أو جماعات الجهاد المختلفة...، جعلت الاتحاد الأوروبي يلجأ إلى وضع تعريف جديد مشترك للإرهاب ، ينص على أنه : " **أعمال ترتكب بهدف ترويع الأهالي ، أو إجبار حكومة أو هيئة دولية ، على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما ، أو تدمير الهياكل الأساسية السياسية ،أو الدستورية ،أو الاجتماعية ، لدولة أو لهيئة دولية ، أو زعزعة استقرارها بشكل خطير** "[2] .

و بتحليل هذا التعريف نجد أن الإرهاب عند الاتحاد الأوروبي هو كل عمل يستعمل العنف بقصد تحقيق :

- ترويع المواطنين الآمنين .
- إجبار الحكومات على تغيير سياسات معينة .
- الضغط على هيئات و منظمات دولية للقيام بعمل أو الامتناع عنه .
- استهداف المرافق العامة الرسمية و غيرها .
- استهداف الأمن العام لدولة أو هيئة .

و يلاحظ من خلال هذه النقاط أن التعريف جاء عاماً قد يفسر على عدة وجوه ، إذ لم يميز العمل **الإرهابي التخريبي** ، عن غيره من الأعمال التي يقصد بها التحرر **كأعمال المقاومة** لتحرير الأوطان...، و ربما هذا راجع إلى وضعية كثير من الـــدول الأوربية التي تعاني من جماعات و منظمات تنادي بالاستقلال و التحرر عن الدولة الأم كفرنسا و بريطانيا و إسبانيا... ، فأي دعـــم للمقاومة أو للحركات التحررية في أي منطقة في العالم و لو نظرياً ، قد يكون دافعاً لهذه الجماعات الانفصالية في عملها و تحركها .

---

(1) أمل يازجي ، محمد عزيز شكري : الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 69.

(2) بدون كاتب. مقال الإرهاب والجماعات الإرهابية: تعريف الاتحاد الأوروبي: موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net.

الفرع الخامس : تعريف الإرهاب من وجهة نظر مجموعة دول عدم الانحياز :

أوردت مجموعة دول عدم الانحياز تعريفاً للإرهاب الدولي على أنه : " **جميع أعمال العنف وأعمال القمع الأخرى التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد ، أو دول ضد دول أخرى ذات سيادة ، والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء ، أو تنتهك الحريات الأساسية ، أو يرتكبها الأفراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة ، باستثناء تحركات الشعوب من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى**"[1] .

فالإرهاب عند مجموعة عدم الانحياز يكمن في العناصر الآتية :

- جميع أعمال العنف وأعمال القمع ،باستثناء تحركات الشعوب من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى .
- قيام الدول بأعمال إرهابية ضد دول أخرى ذات سيادة .
- أعمال العنف التي يرتكبها أفراد أو مجموعات من الأفراد، والتي تعرض للخطر حياة الأبرياء أو تنتهك الحريات الأساسية .

وهذا العنصر – حسب نفس البيان – ينبغي **ألا يخل بالحقوق غير القابلة للتنازل (أي للتصرف) ، كحق تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة لسيطرة الأنظمة الاستعمارية والعنصرية، أو لأية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو لحقها المشروع في الكفاح** ، وعلى وجه الخصوص : كفاح حركات التحرير الوطني ، طبقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات الصادرة من أجهزتها .

- أعمال العنف التي يرتكبها الأفـــراد أو مجموعات لتحقيق كسب شخصي والتي لا ينحصر آثارها في نطاق دولة واحدة .

ومن مراجعتنا لتعريف مجموعة دول عدم الانحياز للمقصود من الإرهاب الدولي يتضح لنا العناصر الآتية :

* أن دول عدم الانحياز تدين استخدام أعمال العنف أو التهديد باستخدامها ، كما تدين استخدام الإرهاب الفردي الذي يهدف إلى الحصول على مكاسب شخصية.

* أن دول عدم الانحياز على رغم إدانتها لأعمال العنف ، إلا أنها تؤيد **الاستخدام المشروع للقوة من قبل الشعوب الخاضعة للهيمنة الاستعمارية والعنصرية...** ، وتؤيد كذلك حق حركات التحرير الوطني التي تكافح من أجل الحصول على الاستقلال كحق مكفول في كل الشرائع و القوانين ، وحق تقرير المصير لشعوبها باستخدام القوة لتحقيق هذا الهدف .

الفرع السادس : تعريف الإرهاب عند هيئة الأمم المتحدة :

في 18 ديسمبر1972م اتخذت الأمـــم المتحدة قـــرارها رقم 3034 ، بعد تـــوصية من اللجنة السداسية تحت عـــنوان : " **الإجراءات المتعلقة بدرء الإرهاب الدولي** " والذي يتضمن التنديد بكل سلوك من شأنه أن : " **يهدد حياة**

---

[1] منظمة دول عدم الانحياز ، البيان الختامي لاجتماع دول عدم لانحياز1981، سلسلة إصدارات هيئة الإعلام بالمنظمة ، دون طبعة ، سنة 1982 ، ص 06.

الناس الأبرياء أو يؤدي إلى هلاكهم أو يشكل خطر على الحريات الأساسية"[1] ،كما أشرفت عصبة الأمم قبل الحرب العالمية الثانية على إبرام اتفاقية جنيف " **لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام1937م** " ، والذي ينص على أن الأعمال الإرهابية : " **هي الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما ، وتستهدف أو تقصد خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين ، أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور** "[2] ؛ هذه الاتفاقية التي جاءت موجهة خصيصاً ضد بعض التحركات النازية التي انطلقت في ألمانيا عشية الحرب العالمية الأخيرة ، ولهذا جعلت ضحايا الإرهاب هي دول ، كما يلاحظ أنها ربطت الإرهاب بهدف بث الرعب فقط .

رغم هذا ، فإن هيئة الأمم المتحدة لم تخصص قراراً محدداً لتعريف الإرهاب – رغم أهمية مثل هذا القرار على المستوى الدولي – و رغم أنها أسست هيئة مستقلة لمكافحة الإرهاب ووضعت لها تنظيماً خاصاً ؛ ولكن من خلال النظر في بعض إصداراتها ، يمكننا استخلاص بعض التعريفات للإرهاب المـــأخوذة من مختلف قراراتها الصادرة ، سواء كانت متعلقة بالتنديد ببعض أعمال العنف الواقعة في دول عضوة ، أو من خلال قرارات التأسيس لهيئة مكافحة الإرهاب ، و لهذا يمكن الوقوف عند التعريف التالي الصادر ضمن القرار رقم 1566 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 5053 المنعقدة في 08 أكتوبر 2004 و الذي عرّف الإرهاب على أنه : " .. **تلك الأعمال الإجرامية التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل و إلحاق إصابات جسمانية خطيرة ، أو أخذ رهائن ، بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين ، أو لتخويف جماعة من السكان ، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به ، و التي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها** " ؛ كما ذكرت في قرار آخر أن الأعمال الإرهابية هي:" **تلك الأعمال التي تعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو تهدد الحريات الأساسية أو تنتهك كرامة الإنسان**"[3] .

من خلال ما سبق يمكن القول أن التعريف يحوي العناصر التالية :

- الإرهاب اعتداء على المدنيين بغرض إشاعة الرعب .
- القتل أو إلحاق إصابات جسمانية أو الخطف و أخذ الرهائن كلها من وسائل الإرهاب المنبوذة .
- أي عمل لإرغام حكومة أو هيئة على القيام بعمل أو الامتناع عنه فهو إرهاب .
- باقي الجرائم و التي حددتها الاتفاقات و البروتوكولات الدولية و صنفتها ضمن دائرة الإرهاب ، داخلة ضمن مفهوم الإرهاب عند الأمم المتحدة .

و يلاحظ في هذا التعريف أنه جاء عاماً ، إذ لم يفرق بين ما يمكن وصفه بالإرهاب و ما يدخل ضمن دائر المقاومة المشروعة ، و التي أيدتها قرارات عديدة لنفس الهيئة ، كما أن مفهوم المدنيين يحتاج أيضا إلى توضيح ، فهل المدني هو غير العسكري و لو شارك في العدوان و الاحتلال ؟ أم أنه من لم يشارك في أي عدوان و لا مصلحة له في ذلك ؟ و هل

---

(1) سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، بحث لنيل شهادة الماجستير للعام الدراسي 1988م-1989م جامعة الجزائر، ص :154.

(2) اتفاقية جنيف لقمع و مكافحة الإرهاب 1937 ، المادة الأولى ،المصدر موقع هيئة الأمم المتحدة :http://www.un.org/arabic/terrorism .

(3) د. هيثم الكيلاني ،الإرهاب يؤسس دولة ، دار الكتاب للملايين لبنان ، طبعة أولى 2003م ، ص17 .

الساكت على العدوان مشارك فيه و بالتالي تنتفي عنه صفة المدني ؟ أم غير ذلك ؟ فالأمر يحتاج إلى توضيح أكبر.

كذلك الوصف الوارد في آخر التعريف يحتاج إلى بيان و توضيح (..**والتي تشكل جرائم في نطاق الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب ووفقا للتعريف الوارد فيها**) إذ أن هذا الوصف يفتح الباب على مصراعيه للاجتهاد في تصنيف الأفعال على أساس أنها إرهابية ، مما يمكن الدول المعتدية من وضع أعمال المقاومة ضمن دائرة الإرهاب ، مع إصدار بروتوكولات و اتفاقيات تدعم ذلك و بالتالي التضييق على الحركات التحررية ، مما يعرض أهم مبادئ الأمم المتحدة (**الحرية و الحق في تقرير المصير**) إلى الانهيار .

كما يلاحظ ذلك التناقض العجيب بين هذا القرار ، و بين مواقف و تصرفات هيئة الأمم المتحدة ، ومجلسها الأمني وجمعيتها العمومية ، إذ من المفترض أن يكون هذا القرار دليلاً كاف لإدانة كل الاعتداءات على المدنيين ، و لكن نلاحظ سكوتاً مطبقاً إذا كان المعتدي عضـــواً متحكماً في الهيئة ، و المعتدي عليه شعباً مستضعفاً كما يحدث في فلسطين .

الفرع السابع : تعريف الإرهاب في الاتفاقات الدولية :

أعد المجتمع الدولي الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، منها ما تم إبرامه في عهد عصبة الأمم ، ولعل **اتفاقية جنيف لمنع ومقاومة الإرهاب عام 1937م**، كانت أول محاولة على المستوى الدولي ، وقد دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ، تنظر في قضايا الإرهاب ، وقد أعقبت هذه الاتفاقية العديد من المعاهدات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب ، منها **اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات** والموقعة بتاريخ 1963/9/14 ، **واتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات** والموقعة بتاريخ 12/26/ 1970، **واتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني** الموقعة في 1971/9/23 ، والبرتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في1984/5/10 ، **واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فيما يتعلق بالقرصنة البحرية** ، **واتفاقية مكافحة العمليات الإرهابية بواسطة المتفجرات** بتاريخ 1997/12/15 ، التي نصت على أنه :" يرتكب جريمة كل شخص يقوم عمداً وبصورة غير مشروعة ، على تسليم أو وضع أو تفجير قذيفة قاتلة في مكان عام ، أو إدارة رسمية ، أو منشآت عامة ، أو وسيلة نقل ، أو بنية تحتية ، بقصد التسبب بوفاة أشخاص ، أو أضرار مادية بالغة الخطورة لإيقاع التخريب وإلحاق خسائر اقتصادية جسيمة ، والارتكاب أو محاولة الارتكاب أو الاشتراك أو التدخل..."؛ كما جاء في **اتفاقية منع تمويل الإرهاب** التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9-12- 1999 :" ...يشكل جرماً قيام أي شخص بأنة وسيلة وبصورة غير مشروعة وقصداً بجميع الأموال ، بهدف استعمالها مع العلم لارتكاب جرم من جرائم الإرهاب ، وكل عمل يرمي إلى قتل أو جرح مدني وشخص لايشترك في أعمال حربية "[1] .

---

[1] ميشال ليون ، الإرهاب و المقاومة و القانون الدولي ، ترجمة حسين عطا الله إحسان ، دار النهضة مصر ، الطبعة الأولى 1992 ، ص 04 .

غير أنه وبالرغم من كثرة وتشعب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب ، بقيت مسألة تحديد المقصود بالإرهاب – بشكل متفق عليه دولياً – غائبة عن كل هذه الاتفاقيات ، و لهذا أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1996 لجنه خاصة بالإرهاب مهمتها إعداد اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإرهاب ، ومنع و معاقبة أي نشاط إرهابي ، و قد قامت اللجنة بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع الإرهاب النووي (الوثيقة A/C6/o3/l 4) ، وهي ما زالت قيد التشاور ، وهذه الاتفاقية تحصر الإرهاب بالأفراد وحدهم ، وتستثني الدول ، كما أعـــدت مـــشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ، و قد قامت الهند بتعديل وحيد في الوثيقة و قدم بتاريخ 28-08-2000 ، تحت رقم (A/C6/55/6) وهي مازالت قيد التشاور[1] .

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب عند بعض فقهاء القانون الدولي :

حاول كثير من فقهاء القانون الدولي ، ســـواء المسلمين و غيرهم ، وضع تعريف للإرهاب ، بناء على أن الشرعية الجنائية تنبني على وضوح الجريمة ، وأن غموض المصطلحات قـــد يؤدي إلى الخلط في المفاهيم ، و هذا ما حدث في الواقع ، عندما خلط مفهوم الإرهاب مع كثير من المصطلحات التي كانت معتبرة دوليا كحق المقاومة ... ، و عليه سأحاول من خلال هذا المطلب ، ذكر جملة من هذه التعاريف وصولاً إلى التعريف النموذجي للإرهاب :

الفرع الأول : تعريفات بعض فقهاء القانون الدولي :

جاء في موسوعة السياسة :" **الإرهاب هو استخدام العنف غير القانوني ، أو التهديد به ، بأشكاله المختلفة ، كما الاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب ، بغية تحقيق هدف سياسي معين ، مثل كسر روح المقاومة عند الأفراد ، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات ؛ أو كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات ، أو مال ، أو بشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية** "[2] .

فتعريف موسوعة السياسة – وهو مجهود لنخبة معتبرة من الأساتذة الكرام – جاء عاماً ، خصوصاً فيما يتعلق بالتفريق بينه و بين المـــقاومة، فالمـــلاحظ يجـــد أن أي عنف لفرض فكرة معينة داخل ضمن الإرهـــاب – حسب هذا التعريف –، رغم أن المقاومة و التحرير كثيراً ما تتخذ من العنف وسيلة للتحرر ، فالتعريف ما زال في حاجة إلى تدقيق أكثر .

و هي نفس الملاحظة على تعريف الدكتور **جوليان فرونيد** حيث قال : " **الإرهاب يقوم على استعمال العنف دون تقـــدير أو تمييز ، بهدف تحطيم كل مقاومة ، وذلك بإنزال الرعب في النفوس ، فهو لا يرمي فقط –وكما يفعل العنف – إلى القضاء على أجساد الكائنات ، وتدمير الممتلكات المادية ، بل يستعمل العنف بشكل منسق ليخيف النفوس ويرهبها ، أي أنه يستعمل جثث العنف ليزرع اليأس في قلوب الأحياء** "[3] رغم أنه في كلامه السابق لم يعرف الإرهاب وإنما ذكر أثره ووسيلته .

ونفس الكـــلام يقال على تعريف الدكتور **جورج لافو** للإرهاب حيث قال هو : " **استخدام العنف ضد الجستد أو**

---

(1) مازن ليلو راضي ، الإرهاب في الشريعة الإسلامية و القانون ، مقال في موقع المنشاوي للدراسات www.minshawi.com/other/raghy1 .

(2) د. عبد الوهاب الكيالي ونخبة من الدكاترة ، موسوعة السياسة ، دار المطبوعات الجامعية ،مصر،ج 01 / ص 153.

(3) نبيل هادي ، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط – كتاب الكتروني PDF - ص 47.

تهديده من خلال استخـــدام مظاهر مختلفة من الضغط و السيطرة "[1] و هذا تعريف عام جداً ، قد يطـــلق حتى على الجرائم العادية ، وبالتالي لا يصلح أن يكون تعريفاً مميزاً لجريمة الإرهاب .

و هو نفس ما وقع فيه الأستاذ **جينبكتر** عندما عرف الإرهاب على أنه : " **العنف الذي يهدد ضحايا ، سواء جاء من قبل الأفراد أو الجماعات ، من أجل تحقيق مظاهر الخوف والرهبة ، إن الإرهاب هو العنف الموجه ضد العامة من أجل تحقيق مظهر الخوف**"[2] ، فهذا تعريف قد يصلح أيضا للجرائم العادية ، أو لعمل جماعات الفساد الاقتصادي ، أو المالي(المافيا)... .

فالتعميم الموجود في التعاريف السابقة ، وإبعاد الإرهاب عن بعده السياسي أو الإيديولوجي ، قد يوقع في تعميمات تخلط المصطلحات ، وقد تؤدي إلى التضحية بمفاهيم مشروعة كالمقاومة و حق تقرير المصير ؛ كما أن الخلط الواضح بين الإرهاب و العنف خطأ ظاهر في التعريف ، إذ أنه ليس كل عنف إرهاباً ، وإن كان أغلب الإرهاب عنفاً .

كما يلاحظ عليها تركيزها على الآثار دون ذكر تعريف محدد المعالم ، مضبوط المصطلحات ، يصلح لبناء الشرعية الجنائية عليه ؛ وهذا ما حاول الدكتور إسماعيل صبري مقلد تفاديه فعرف الإرهاب على أنه : " **نوع من العنف المبرر وغير المشروع بالمقياس الأخلاقي و القانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول**"[3] ؛ فالإرهاب مبرر عند مرتكبيه لدواع سياسية أو إيديولوجية ، ولكنه من الناحية القانونية غير مشروع لأنه يتخطى القانون و الأخلاق ، و يتعدى إلى المساس بدول أخرى ؛ فرغم أنه حاول ربط الإرهاب ببعده السياسي ، إلا أنه وقع في مسألة التعميم ، فلم يفرق بينه و بين المقاومة ، رغم أن كلمة " **أخلاقي** " قد تشير إلى حق المقاومة لأنها مبررة أخلاقياً ، ولكن يبقى التعميم غير مفيد في مثل هذه المسائل الشائكة ؛ كما جعل الإرهاب ما يتخطى حدود الدولة السياسية ، مغفلاً الإرهاب الداخلي الذي تمارسه بعض الجماعات ، لإرغام النظام السياسي القائم على انتهاج سياسات معينة أو لإسقاطه .

و قد وضع الدكتور **عبد الله العارف** تعريفاً للإرهاب ، إستناداً لسنن الكون الحسنة وبناءً على معيار الرحمة ، ويعتبره تعريفاً جامعاً مانعاً ، حيث يقول : " **الإرهـــاب هو أي فعل يصدر مدفوعاً بقوة غير مستندة لأي معنى من معاني الرحمة ، فهو معلول للقهر والقسوة، ويتوجه لتحقيق غايات تتنافى مع السنن الكونية الحسنة ، في سعي الآدمي لطاعة الله تعالى وللحسن والحق والعدل والحرية والسيادة** "[4] .

ويؤكد **جوناثان وايت** في مدخله عن الإرهاب ، على ضرورة عدم اكتفاء فهمنا من خلال مداخل سياسية ، بل إن لعلم الإجتماع غاية الأهمية في هذا السياق ، ويؤكد أيضاً على عدم وجود تعريف واحد لمفهوم الإرهاب ، ولذلك يقترح أن يُعرَّف الإرهاب من خلال النظر إلى أنماط مختلفة للتعريف وهي[5] :

1- **النمط البسيط والعادي للإرهاب:** ويعني العنف أو التهديد الذي يهدف إلى خلق خوف أو تغيير سلوكي .

---

(1) سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص :37.

(2) المرجع نفسه ، ص 38 .

(3) المرجع نفسه ، ص184 .

(4) عبد الله العارف، الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي، مجلة النبأ، العدد63، ص 57 .

(5) يحيى عبد المبدي، الإرهاب.. أصل المصطلح وتطوره، موقع ميدل إيست أونلاين www.middle-east-online.com

2- **النمط القانوني لتعريف الإرهاب** : ويعني العنف الإجرامي الذي ينتهك القانون ويستلزم عقاب الدولة .

3- **النمط التحليلي للإرهاب** : ويعني عوامل سياسية واجتماعية معينة تقف وراء كل سلوك إرهابي .

4- **نمط رعاية الدولة للإرهاب** : ويعني الإرهاب عن طريق جماعات تستخدمها دول للهجوم على دول أخرى .

5- **نمط إرهاب الدولة** : ويعني إستخدام سلطة الدولة لإرهاب مواطنيها .

و قد رجح الأستاذ غازي صالح النهار تعريفاً للإرهاب مفاده : " أنه عبارة عن مجموعة المحاولات و أعمال التخريب المقترفة التي تحدث من قبل منظمة سياسية أو اجتماعية ، و التي تهدف من سلوكها إلى خلق جو من الاضطراب و التأثير النفسي أو السياسي على السلطة القائمة أو تغييرها ، كما يعني أيضاً نظاماً للسلوك المبني على العنف الذي تستخدمه بعض الحكومات أو الدول من أجل بناء سلطتها أو تثبيتها و المحافظة عليها "[1] ، فنجد أنه جمع بين الإرهاب الموجه لأنظمة الحكم و الإرهاب الصادر منها ضد الشعوب و المعارضة ، في دلالة إلى أن الإرهاب قد يكون أيضاً من الحكام .

فأغلب هذه التعريفات انطلقت من نظرة عامة ، يمكن أن تصلح لعدة حالات ، وهذا ما يتنافى مع الشرعية الجنائية ، التي تقتضي ذكر الحالة دون وجود احتمال القياس عليها أو إخضاعها للتفسيرات الشخصية ، مع غياب التفريق بين الإرهاب كجريمة ، مع الصور الأخرى من العنف المشروع خصوصاً حق المقاومة ، مما يدفعنا إلى محاولة و ضع تعريف نموذجي للإرهاب ، آخذين بعين الاعتبار ما سبق ذكره :

الفرع الثاني : التعريف المختار للإرهاب :

حتى نخلص إلى التعريف المختار للإرهاب ، لابد من مقارنة بين التعاريف القانونية السابقة ، للوصول إلى النقاط التي اتفقت عليها و النقاط التي اختلفت فيها ، حتى يمكننا اقتراح تعريف نموذجي :

بداية يمكن تصنيف التعريفات السابقة إلى تعريفات أصدرتها دول (قوانين داخلية) ، سواءً كانت منفردة (**الجزائر و مصر و سوريا و فرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية**) ، أو جماعية (**الاتحاد الأوروبي**) ، أو أنها تعريفات صادرة عن هيئات و منظمات ، سواء كانت دولية (**كهيئة الأمم المتحدة ، ومنظمة عدم الانحياز ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي**) ، أو إقليمية (**كالإتفاقية العربية التي أصدرتها جامعة الدول العربية**) ، أو منظمات تابعة لدولة بعينها رغم طابعها العالمي (**كمجمع البحوث الإسلامية**) ، و سواء كانت قرارات هذه المنظمات ملزمة (**كالأمم المتحدة ، والإتفاقية العربية و مجموعة عدم الإنحياز**) ، أم كانت استشارية غير ملزمة (**كتعريف مجمع البحوث الإسلامية ، و تعريف المجمع الفقهي بمكة**) ، أو أنها تعريفات صادرة عن فقهاء قانونيين مهتمين بقضية الإرهاب الدولي .

و إن تحليل التعريفات القانونية المذكورة ، يضعنا أمام نقاط دارت حولها كل التعريفات كنقاط إتفاق ، كما يظهر نقاطاً يمكن أن تكون محط إختلاف ، يتضح ذلك من خلال الآتي :

البند الأول : نقاط الاتفاق :

---

[1] غازي صالح النهار ، في مصادر تهديد الأمن القومي العربي الداخلية – دراسة في الأمن القومي – ، دار الإعلام عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2007م ، ص 256-257 .

اتفقت التعريفات القانونية على نقاط ، يمكن القول أنها تمثل العناصر الأساسية في التعريفات ، و نلخصها فيما يأتي :

- كل **استهداف للآمنين والأبرياء و المدنين** - غير المشاركين في الحرب -، سواء استهدفت أرواحهم أو أعراضهم أو أموالهم أو ممتلكاتهم ....،كل اعتداء من هذا النوع هو إرهاب ترفضه كل المواثيق ، يجب محاربته ضمن أطر الشرعية الجنائية الوطنية و الدولية .

- كل ما من شأنه **المساس بالسلم الاجتماعي و الأمن العام و النظام الإجتماعي** ، بشكل يؤدي إلى حرج في تسيير الأمور اليومية العادية ، فهو من الإرهاب .

- كل **إحداث لجو اللاأمن** ، **ونشر الرعب و الخوف و الفزع** في وسط الأبرياء ، ولو لم يكن بسلوك فعلي ، فهو إرهاب .

- **العنف أهم وسيلة** يستعملها الإرهاب لتحقيق الأهداف المقصودة ، سواء كانت شخصية أم جماعية .

البند الثاني : نقاط الاختلاف :

من خلال الملاحظة نجد أن أهم ما اختلفت فيه التعريفات يتمحور حول نقطتين أساسيتين :

- **ذكر شرعية المقاومة و شرعية تحرير الشعوب** : فالتعريفات انقسمت قسمين ، بحسب موقف كل قسم من حركات التحرر ، بناءً على مصالحه المحققة أو وضعه الداخلي ، فنجد أن :

- قسماً ذكر المقاومة واستثناها من تصنيف الفعل الإرهابي صراحة كمنظمة عدم الانحياز ، حيث نجد في التعريف : "...**باستثناء تحركات الشعوب من أجل التحرر والحصول على حقها المشروع في تقرير المصير والإستقلال ، ومن أجل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الأخرى**"[1] ، أو تلميحاً كإشارة المؤتمر الإسلامي من خلال قوله :" **ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف**"[2] ، فكلمة " بغير حق " تشير إلى أنه لو كان العنف بحق كالقتال من أجل تحرير الأوطان فهو مشروع ؛ و كإشارة مجمع البحوث الإسلامية :" **ترويع الآمنين وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم ، والإعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية بغياً وإفساداً في الأرض**)[3] ، فكلمة " **الآمنين** " مع عبارة " **بغياً و إفساداً في الأرض** " تدلان على أنه لو استهدف العنف المعتدين من غير ظلم فإن الأمر مشروع .

- قسماً لم يذكره و لو تلميحاً ، و يظهر ذلك جلياً في تعريف الأمم المتحدة ، وتعريف الإتحاد الأوروبي ، وتعريف الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، مع ملاحظة أن القوانين الداخلية عالجت الظاهرة دون ذكر المقاومة ، لأنها في إطار تناول قضية داخلية في وطن ذو سيادة .

---

(1) منظمة دول عدم الانحياز ، البيان الختامي لاجتماع دول عدم الانحياز 1981

(2) المجمع الفقهي العالمي بمكة المكرمة ،فتوى المجمع الفقهي رقم 2001/87 ، صادرة 2001م – 1422هـ .

(3) صبحي مجاهد. مقال : الأزهر: الإرهاب ترويع والجهاد حق، موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net).

و إذا كانت القوانين الداخلية معذورة في عدم ذكر المقاومة و تحرير الشعوب في التعريف ، باعتبار أنها تعالج مسألة وطنية ضيقة الحدود لا علاقة لها بالشعوب الأخرى ، كذلك باعتبار طبيعة الصياغة التي يجب أن تكون عليها مواد قانون العقوبات ، إذا كان الأمر يقبل عند هذا الحد ، فإنه لا يقبل أن **يخلو تعريف الأمم المتحدة** من ذلك ، نظراً للظروف الدولية الكثيرة التي تثير الإشكال حول هذه المسألة ، و لكن يبدو أن ضغط بعض الدول التي تعاني من حركات التحرر ، خصوصاً أمريكا منع من ذكر المقاومة ، كما لا يقبل إهمال تعريف جامعة الدول العربية لذلك خصوصاً و أن أغلب قضايا التحرر العربية (فلسطين ، العراق ...) تعاني من مسألة الخلط بين المقاومة و الإرهاب .

كما يمكن تفسير عدم ذكر تعريف الإتحاد الأوروبي للمقاومة ، راجع أساساً لوجود كثير من الحركات التحررية و الإنفصالية التي تستعمل العنف بقصد تحرير أقاليم ضمن دول الاتحاد الأوروبي ، كمنظمة إيتا الباسكية (إسبانيا) ، ومنظمة إيرا الإيرلندية (إنجلترا) ، كما أن فرنسا مازالت محتلة لبعض الجزر في البحر الأبيض المتوسط (جزر فيشي) ، و التي ينادي سكانها بالإستقلال ، فذكر المقاومة يمكن أن يعطي لهذه المنظمات الشرعية المطلوبة ، خصوصاً و أن الدول الأوروبية تحرص على إلصاق تهمة الإرهاب بها ؛ كما أن عدم ذكر فقهاء القانون للمقاومة غير مقبول ، إلا إذا فسرنا الأمر على أنه إنسياق وراء التيار العام الموجه للسياسة العالمية المعاصرة ، أو أن يكون الأمر مجرد رد فعل ضد بعض الأفعال الإرهابية الداخلية ، التي ينطلق منها بعض رجال القانون في حكمهم بعيداً عن النظرة المنصفة إتجاه حركات التحرر ، ولكن هذا غير مبرر و غير مقبول .

– **الإشارة إلى استهداف السلطة القائمة** : تمثل السلطات القائمة ، أهم مستهدفات الإرهاب ، رغم هذا نجد أن بعض التعريفات لم تذكر أبداً السلطة العمومية ، و إن كانت تعريفات أخرى ذكرتها ، و عليه يمكن تقسيم التعريفات السابقة من خلال نقطة السلطات العمومية إلى ما يأتي :

– التعريفات الصادرة عن الدول (الجزائر ، مصر ، الاتحاد الأوروبي...) أو هيئات تشكلها مجموعة دول (هيئة الأمم المتحدة) ، أو بعض فقهاء القانون...هذه التعريفات جعلت الاعتداء على السلطات العمومية ، أو أحد مكوناتها، أو الاعتداء على النظام العام ، بغية تغيير النظام السياسي القائم أو هدم أسس النظام القائم ..جعلت ذلك إرهاباً ، لأن المساس بالنظام السياسي قد يدخل الدولة في اضطرابات كبيرة .

– التعريفات الصادرة عن باقي الهيئات ، و بعض تعريفات فقهاء القانون... جعلت الإرهاب هو ما استهدف المدنيين و المواطنين ، دون الإشارة إلى ما من شأنه استهداف النظام السياسي القائم ، أي دون الإشارة إلى البعد السياسي أو الإيديولوجي للإرهاب ، و ربما هذا راجع إلى طبيعة التعريفات التي تريد من خلال ذلك ، ذكر حالات عامة للاعتداء على الآمنين ، دون أي تلميح إلى أنها تدافع عن نظام سياسي معين.

مع أن تعريف المجمع الفقهي في مكة المكرمة ، يلمح أن استهداف السلطة القائمة دون المواطنين (أي البغي بالتعريف الفقهي) لا يدخل ضمن الإرهاب ، حيث ورد في تعريفها :" ..**ويكون ذلك بالتخويف والأذى والتعذيب والقتل بغير حق وأحد صوره الحرابة وإخافة السبيل وأي وجه من أوجه العنف** .." ، فذكر الحرابة على وجه التحديد يثبت ذلك.

و على العموم ، فإن التعريفات القانونية السابقة تحتاج إلى مزيد من التوضيح و حسن الصياغة ، منعاً للتعميم و زيادة في التحديد تطبيقاً لمبدأ الشرعية الجنائية ، و إدماجاً لأي قياس لا يخدم الهدف من التعريف .

و تجنباً للمثالب السابقة – محصوراً إشغال حق الشعوب في التحرر – يمكن اقتراح تعريف مختار للإرهاب و فق ما يأتي:

الإرهاب هو :" **استخدام غير مشروع – قانوناً و شرعاً – للعنف ، أو تهديد باستخدامه بدواعث غير مشروعة ، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس ، و يعرض حياة الأبرياء للخطر ، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد ، و ذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة ، و هو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القـــوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة لتحرير البلاد و العباد** ".

فالإرهاب بهذه الصفة انتهاك للقواعد الأساسية للسلوك الإنساني، وانتهاك للشرعية القانونية و الدولية، وهو بذلك مناف لكل الأعراف و القواعد السماوية و الشرعية، لما فيه من تجاوز و اعتداء على الحق الإنساني، و على النظام العام ، بغض النظر عن دين أو جنس أو عرق الفاعل ، في نفس الوقت فإن هذا التعريف يبعد حق المقاومة المكفول شرعاً و قانوناً من دائرة الإدانة ..

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الخامس :

وسائل و صور الإرهاب و معايير تمييزه :

تمهيد و تقسيم :

بعد عرض التعريفات السابقة و المختلفة لمدلول كلمة الإرهاب ، سواءً في تعريفه في اللغة العربية والأجنبية ، أو من حيث نظرة فقهاء الإسلام إليه – من خلال البغي و الحرابة – ، أو من جانب بعض القوانين الوضعية ، خصوصاً قانون العقوبات الجزائري...، أو من خلال بعض تعريفات هيئات إقليمية و دولية – إسلامية و عربية و أجنبية – ، و تعريفات بعض فقهاء و مجتهدي القانون ، وبعد ذكر التعريف المختار لجريمة الإرهاب الدولي ، نخلص من خلال هذا المبحث إلى بيان و سائل الفعل الإرهابي و المعايير التي يقوم عليها ، و التي من خلالها يمكن تفريق غيره عنه ، و أهم الصور التي يمكن أن يظهر عليها في وقتنا المعاصر ، وهـــذا من خلال المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : وسائل الفعل الإرهابي .**
- **المطلب الثاني : معايير تمييز فعل الإرهاب الدولي .**
- **المطلب الثالث : صور الإرهاب الدولي المعاصر .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : وسائل الفعل الإرهابي :

رغم الخلاف الواقع في صياغة التعاريف ، أو في تحديد عناصر الإرهاب توسعاً و تضيقاً ، يمكن القول أن كل التعاريف أجمعت على وسيلتين أساسيتين يستعملهما المنتهجون لأسلوب الإرهاب لتحقيق الأهداف الموضوعة أو المقصودة من العمل الإرهابي ، و تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط اجتماع الوسيلتين ، وإنما وجود واحدة فقط مع تحقيق المقصود يكفي ليعد الفعل إرهاباً ، هاتان الوسيلتان هما :

الفرع الأول : القوة و العنف :

يشكل استخدام القوة و العنف بما تحمله الكلمة من كل معاني الإرغام و القهر و الإكراه المادي ، أهم أساليب الأعمال الإرهابية ، وذلك لما له من دور في إيذاء الأشخاص بعيداً عن الشرعية ، و لا يشترط هنا أن يلجأ إلى استعمال السلاح ، بل إن استخدام أي وسيلة مادية أو معنوية تحدث الرهبة في النفوس ، أو تسهل الاعتداء على الأموال و الأعراض ، نوع من العنف[1] .

فالعامل المشترك بين كل التعريفات هذه النقطة ، بالإضافة إلى التهديد و الترويع كأثر نفسي حادث ، فالمعتبر هنا في استعمال القوة و العنف إلى الأثر الخارجي الذي تتركه ، فإذا لم تترك أي أثر فلا يمكن اعتبار السلوك إرهاباً [2] .

و صور العنف و القوة التي يمكن أن تظهر في الأعمال الإرهابية كثيرة نذكر منها[3] :

- فرض تصورات و أراء على الناس ، سواء كانت سياسية أو إيديولوجية أو فكرية .
- طرح بدائل للنظام السياسي الموجود عن طريق الإكراه .
- استخدام العنف و القوة ضد المعارضين .
- الاستيلاء على الأموال و الممتلكات العامة و الخاصة بغير وجه حق و بالقوة .
- تحويل العنف إلى منهج يحكم العلاقة مع الآخر .
- الاستيلاء على وسائل النقل أو المواصلات و استعمالها لترويع الآمنين .

الفرع الثاني : التهديد و الترويع :

يدور معنى التهديد حول الوعيد و التخويف[4]، كما يعني الترويع و التفزيع و بث الرعب لدى الغير[5]، و لا يخرج مفهوم و مدلول التهديد و الترويع في المجال الجنائي عن المدلول اللغوي ، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة الجاني ، بتخويفه أو توعده بما من شأنه أن يضره في نفسه أو أمواله أو أهله ...، كما أن أي سلوك غير موجه إلى جسم المجني عليه ، و يؤدي إلى إزعاجه ، مما يؤثر في إرادته و قراراته داخل ضمن هذا المفهوم .

---

(1) محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الأول : المواجهة الجنائية للإرهاب) ، دار الفكر الجامعيالإسكندرية جمهورية مصر ، طبعة 2003م ، ص 421.

(2) المرجع نفسه ، ص 41 .

(3) رفيق السكري ، العنف الفكري و الدعاية السياسية ، بحث منشور بمجلة الفكر العربي ، العدد 21 ص 117.

(4) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ص 1015، مرجع سابق ، (كلمة : هدّ).

(5) المرجع نفسه ، ص : 396 (كلمة : راع).

و بقدر ما يشـــكل التهديد و الترويع وسيـــلة مهمة للعـــمل الإرهابي ، فإنه في نفس الوقت هدف ، فخلق جـــو من الاضطراب و اللاأمن هدف يسعى إليه كل من يمارس العمل الإرهابي كوسيلة للضغط .

و صور التهديد و الترويع كثيرة نذكر منها :

- تعمد حمل السلاح أو أي شيء قد يؤذي أمام المارة ، ومن غير داع ومن غير المخول لهم قانوناً حمل السلاح .
- تعمد قطع الطريق أمام المارة ، مع التفتيش و إصدار ما يفهم على أنه تهديد .
- تعمد مخالفة النظام العام وتحد السلطات القائمة ، مع الدعوة إلى التمرد .
- بعث رسائل مكتوبة أو مسموعة فيها تهديد لحياة الناس ، مع إبراز وسائل معينة للعقاب .

وغالباً ما يتعلق التهديد بالعنف و استعمال القوة ، و لذلك يمكن أن يتحول الاعتداء على فرد واحد ، إلى تهديد و ترويع نفسي يتعرض له باقي المجتمع ، و لهذا نجد في بيان الجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر تبريراً للاعتداء على النساء و الأطفال بحجة أن ذلك مسوغ شرعاً لتخويف الجيش و الدرك ...، و لترك رسالة واضحة عن إمكانية الضرب في أي وقت و في كل مكان[1].

المطلب الثاني : معايير تمييز فعل الإرهاب :

إذاً من خلال ما سبق الإشارة إليه يمكن الوقوف عند معايير محددة ، تشكل جوهر و لبّ العمل الإرهابي ، وهذا ما من شأنه تسهيل وضع تعريف للإرهاب ، وتكمن هذه المعايير فيما يلي :

- **الإرهاب اعتداء على الآمنين** : و الآمن هو كل من ليس له دخل في الحرب ، أو هو الذي أخذ عهداً من المسلمين ، كالرعايا الأجانب ، أو المستخدمين الأجانب ممن لم يؤيدوا الاحتلال .

و على هذا فكل من ساهم في دعم الاحتلال ، أو ساهم في ترسيخ قدم المحتل في دولة مسلمة ، أو أعان على تخذيل المسلمين أو الجيوش المسلمة ...لا يدخل ضمن دائرة الآمنين .

كما أن بعض المدنيين ممن دخلوا مع المحتل ، لشغل بعض المناصب المدنية المعينة للاحتلال ، لا يدخلون أيضا ضمن مسمى الآمنين .

- **هدف الإرهاب في الغالب قلب النظام السياسي القائم باستعمال القوة** : و في هذا استثناء للجماعات التي تنتهج أسلوب السطو الجماعي أو الاعتداء المنظم ، ولكن بهدف السرقة وتحقيق مكاسب مادية،دون قصد إسقاط نظام الحكم . فغالباً ما يكون هدف الإرهاب إقامة نظام قد تكون مرجعيته إيديولوجية أو سياسية...، ولكن بغير الطرق القانونية المعترف بها دولياً .

- **استهداف المصالح و المؤسسات العمومية** : فكما رأينا أن أغلب التعريفات ركزت على هذا الجانب ، وهذا ربما راجع إلى أن الهدف من الإرهاب هو القضاء على النظام القائم ، فتكون أقرب الوسائل هو استهداف المؤسسات و المصالح العامة دون أدنى حجة .

---

(1) فتوى الجماعة الإسلامية المسلحة التي عثر عليها في اكتو بر 1997 ، نقلاً عن كتاب الأستاذ محمد مقدم ، الأفغان الجزائريون ،منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال الجزائر ، دون طبعة. ص : 267.

– **انتهاك القوانين و تعمد مخالفتها** : سواء كان ذلك بشكل مباشر ، أو من خلال تسويغ الاعتداء على الأبرياء و ممتلكاتهم و حياتهم الطبيعية ، و قد تأخذ هذه المخالفات صيغة التعمد بحجة أنها قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية ، كما عند بعض الجماعات الإسلامية .

المطلب الثالث : صور الإرهاب الدولي المعاصر :

للإرهاب صور بارزة كان المشرع الوطني والدولي قد جرمها بنصوص منفصلة ، برغم عدم ذكر مصطلح الإرهاب مقترناً بها ؛ هذه الصور في أصلها تعد جرائم تهدد سلامة وأمن المواطن و الوطن ، فمثلت جرائم وجب محاربتها ، ولكن بمجرد اقترانها بأسباب ودواعي سياسية ، تحولت من دائرة الجرائم العادية إلى جرائم إرهابية ، تخضع للظروف المشددة التي نصت عليها الق توانين الوطنية والدولية .

وعلى هذا فقد تتحول كل جريمة عادية إلى جريمة إرهابية إذا تعلقت بالباعث السياسي ، أو بأحد أهداف الأعمال الإرهابية ، أو قام بها الممارسون للعمل الإرهابي في نطاق تنفيذهم لعملياتهم الإرهابية[1] .

ولكن أخذاً بعين الاعتبارات التعاريف السابقة للإرهاب الواردة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية والدولية ، وتعريفات رجال القانون والمنظمات والهيئات الدولية ، يمكن الوقوف عند أهم صور الأعمال الإرهابية المجرمة في كل القوانين وذلك فيما يأتي :

الفرع الأول : قطع الطريق وتعريض حياة المارين للخطر :

ويدخل ضمن هذا الإطار ما يسمى : " **الحواجز المزيفة** " التي يتم من خلالها استفزاز وابتزاز الآمنين ، والتي نجم عنها اغتيال الآلاف بغير وجه حق[2] .

وقد تكون هذه الجريمة عادية ، ولكن بمجرد اقترانها بالدافع السياسي أصبحت ضمن جرائم الإرهاب ، وذلك لما تمثله من عرقلة لحرية الانتقال وتعريض حياة الأبرياء والآمنين للخطر ، وفي هذا مخالفة لكل الشرائع السماوية ؛ كما أنه مخالف للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تنص المادة الثالثة منه أنه : " **لكل فرد حق في الحياة والحرية والأمان على شخصه** " ، فإذا أحس الفرد بتهديد يستهدف حياته أو حريته في التنقل ، أو أمواله وممتلكاته فإن ذلك يعني غياب المعاني الكبرى للحياة الآمنة والمطمئنة .

وقطع الطريق فيه تهديد للسلطة العامة ، لأنه يساهم في نشر اللاأمن ، وإسقاط هيبة السلطة القائمة بما تعنيه من نظام ، وتحويل الدولة إلى مقاطعات قد تتحكم السلطة في جزء منها ، ويكون الجزء الباقي في أيدي جماعات أو منظمات تبنت العمل الإرهابي ، وهذا ما قد يؤدي إلى إحداث انقلابات أو تعريض الوحدة الترابية للخطر .

الفرع الثاني : تهديد سلامة الملاحة الجوية :

من خلال فكرة اختطاف و احتجاز الطائرات ، وما في ذلك من تهديد لأمن المسافرين الآمنين ؛ فارتباط هذه الجريمة بالدافع السياسي ، ولد نوعاً من الخطر دفع المجتمع الدولي إلى استصدار مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والبروتوكولات

---

[1] د. أمل يازجي ، د .محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 52.

[2] محمد مقدم ، الأفغان الجزائريون ، مرجع سابق ، ص : 267.

المجرمة لهذا الفعل انطلاقاً من " **اتفاقية طوكيو**" بشأن الجرائم و الأفعال التي ترتكب على متن الطائرة و الصادرة بتاريخ : 1963/09/14م ، و "**اتفاقية لاهاي**" الخاصة بقمع الاستيلاء غير القانوني على الطائرات الصادر بتاريخ :1970/12/16م ، و "**اتفاقية مونتريال** " الخاصة بقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الصادرة بتاريخ : 1971 /09/23م ، والبروتوكول الملحق بها لعام 1988 ، وصولاً إلى قرار الأمم المتحدة سنة2002م .

وقد أشارت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1988م إلى تجريم هذا الأمر ؛ ويبدو أن الإجماع الدولي قائم على ضرورة محاربة هذا الأمر ، خصوصاً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001م ، أين تحولت الطائرات المختطفة – والتي تحمل مدنيين – إلى قنابل هاجمت أهداف مدنية ، وأدت إلى قتل الآلاف منهم المئات من المسلمين[1] .

هذا وبالإضافة إلى التهديد المحقق من اختطاف الطائرات وتحويلها أو تفجيرها ، فإن مسألة تهديد سيادة الدولة معتبر بشكل بارز في هذا الجانب ، حيث و وفق القانون الدولي للملاحة الجوية فإن الطائرات تعتبر امتداداً لسيادة الدولة ، باعتبارها تحمل علم تلك الدولة ، فالاعتداء على الطائرات اعتداء على الدولة ، بغض النظر عن الفاعلين أو أهدافهم[2] ؛ هذا وقد أبرمت الدول أكثر من 600 اتفاقية ثنائية منظمة لمسائل الطيران المدني بين الدول الموقعة[3] .

وإن كان تجريم الاختطاف عاماً ، فلابد من الإشارة أنه قد يحدث لأسباب شخصية أو مادية... فلا يعد عملاً إرهابياً ، إلا إن وقع لأسباب و دواعي سياسية أو إيديولوجية من أفراد أو منظمات تتبنى العمل الإرهابي.

ورغم هذا فإنه يجدر النظر بنوع من الموضوعية إلى الباعث ، **فأحياناً قد يكون اختطاف الطائرات وسيلة من وسائل المقاومة لتحرير الوطن** ، خصوصاً إذا اغفل المحتل كل الوسائل القانونية والسلمية الأخرى[4] .

الفرع الثالث : احتجاز الرهائن واختطاف الناس :

يقصد بأخذ الرهائن حجز حرية شخص ما من دون وجه حق و التهديد بقتله أو إيذائه... ، بهدف الضغط على جهة ما ، تحقيقاً لمطالب أو أهداف أو منعاً لأفعال معينة[5].

فالعمل الإرهابي يحقق أهدافاً و مكاسباً عن طريق استغلال حياة الرهينة أو حرياتها ، للضغط على الجهة المناوئة ، وهذا أسلوب مرفوض شرعاً وقانوناً نظراً لأنه يدخل في الصراع أطرافاً لا علاقة لها به ، ولهذا نجد الكثير من الاتفاقيات الدولية تحرم ذلك ، أهمها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/146 الخاص بتجريم احتجاز الرهائن ، وقبله اتفاقية جنيف لعام 1949 م و ملحقها لعام 1979م المجرم لاختطاف المدنيين ، كذلك الاتفاقية الأوروبية لعام 1977م في مادتها الأولى فقرة "د" تجرم اختطاف الرهائن ، وجاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لتعدّ في مادتها الأولى الفقرة الثالثة الهامش " هـ" ، أن هذا الفعل هو جريمة إرهابية .

و غني عن التذكير أن الاعتبار السياسي له دور في التصنيف ، فقد يختطف شخص بغرض الحصول على فدية من طرف

---

(1) أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص :54.

(2) ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ،دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع و الترجمة ، القبة الجزائر، طبعة 2001، ص 72.

(3) المرجع نفسه ، ص 73.

(4) المرجع نفسه ، ص 74.

(5) أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ، مرجع سابق ، ص 57.

عصابات أو مجموعة لصوص ، فإن كانت هذه الفدية لتمويل نشاط إرهابي تحولت إلى جريمة إرهابية .

الفرع الرابع : القتل الجماعي من خلال القنابل و السيارات المفخخة و المذابح الجماعية :

و هذه من أهم الوسائل المستعملة من الجماعات التي تبنت العمل الإرهابي ، وذلك بغرض نشر الرعب و التخويف ، و إسقاط هيبة النظام السياسي القائم ، ولا يخفى ما في هذا الأسلوب من جريمة إذ أن الضحية عادة هم المدنيون ، و قد تتحول هذه الوسيلة إلى أداة للإبادة الجماعية كما حدث في الجزائر...، و لهذا عدت التفجيرات في الأماكن العمومية من بين أهم الأساليب المحرمة دولياً ، و ذلك في حالة كونها كانت موجهة للآمنين من غير المحاربين أو المعتدين.

و إن الاعتداء على القرى الآمنة أو المدن ، بحجة دعمها للنظام السياسي القائم ، أو استعمال القنابل في التجمعات العامة مهما كانت نوعية القنابل المستعملة....غير مبرر ، لأن الضحية تكون عادة ممن لا صلة لهم بمحل النزاع السياسي أو الإيديولوجي الذي حرك العمل الإرهابي ، و هذا الأسلوب نوع من الإفساد في الأرض الداخل ضمن مفهوم الحرابة .

ولا يخفى أن هذا الأمر في حالة ما إذا كان موجهاً للمدنيين ، أما إن وجه إلى المعتدين المحتلين فهو من أساليب المقاومة المشروعة[1].

الفرع الخامس : الاعتداء على الأشخاص المحميين بموجب قانون خاص :

وهؤلاء الأشخاص المقصودون هم : الموظفون الدبلوماسيون و السفراء و أعضاء السلك القنصلي ، وأعضاء البعثات الخاصة كالمنظمات الحقوقية و رجال الإعلام ، وممثلو المنظمات الدولية ...

فالاعتداء على هؤلاء في نظر القانون الدولي نوع من الإرهاب ، نظراً لما يتمتع به هؤلاء من حماية خاصة ، وذلك لطبيعة مهمتهم ، و قد كانت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1988م ، قد أخذت في مادتها الثانية الفقرة الثالثة بهذا المبدأ ، لتؤكد أن التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمرتبة جرائم إرهابية ذات طابع دولي[2] .

الفرع السادس : ما نصت عليه القوانين الداخلية من أعمال إرهابية و تخريبية :

فكل ما نصت عليه القوانين الداخلية السالفة الذكر ، مثل قانون العقوبات الجزائري...،كالاغتيالات السياسية و الاعتداء على المؤسسات العمومية و ممثليها باعتبار صفتهم الرسمية و أجهزة الأمن و القطاع العسكري ...داخلة ضمن صور الإرهاب المجرمة دولياً[3].

---

(1) د .يوسف القرضاوي ، فتوى حول حكم العمليات الاستشهادية في فلسطين ، نقلا عن موقع إسلام أون لاين رقم الفتوى 1025 صادرة سنة 2004م.

(2) العقيد محمد بن حميد الثقفي ، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب ، بحث مقدم في ندوة المجتمع و الأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ، مطبعة الملك فهد الأمنية ،العدد الخامس ، السنة الخامسة 1425ه ، ص 94.

(3) المرجع نفسه ، ص 95.

خاتمة الفصل الأول :

من خلال الفصل الأول عرفنا أن منطلق الإرهاب هو الخوف و الترويع ، و هي المعاني التي اجتمعت عليها التعريفات اللغوية سواء في اللغة العربية أو غيرها ، و قد وردت لفظة الإرهاب في القرآن الكريم و السنة النبوية و التوراة و الإنجيل بنفس المعنى المذكور ؛ والإرهاب سلوك غير مشروع شرعاً و قانوناً و عرفاً ، و قد حرم الإسلام الإرهاب ، و نص على ذلك من خلال تجريم البغي و الحرابة ، كما جرّمت كل التشريعات الوضعية على رأسها قانون العقوبات الجزائري و المصري و الفرنسي...، و التشريعات الدولية الأفعال الإرهابية الفردية و الجماعية ، مهما كان القائمون بها أو المتضررون منها .

و يبقى الاشكال هو في وضع تعريف موحد للإرهاب ، يفصل بينه و بين المقاومة المشروعة ، و عليه يمكن اقتراح تعريف له ، فيكون الإرهاب هو : **" استخدام غير مشروع – قانوناً و شرعاً – للعنف ، أو تهديد باستخدامه بواعث غير مشروعة ، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس ، و يعرض حياة الأبرياء للخطر ، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد ، و ذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة ، و هو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة لتحرير البلاد و العباد "** .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :

الألفاظ المشابهة لكلمة الإرهاب :

تمهيد و تقسيم:

إن الكلام عن مفهوم و تعريف الإرهاب ، يستدعي التطرق إلى بعض المفاهيم و الكلمات الأخرى التي يمكن أن تختلط به ، كما يمكنها أن تشكل جزءاً منه ، مما قد يجعل بعض التشابه الموجود يؤدي إلى تداخل المفاهيم ، خصوصاً وأن الحدود والفواصل بينها محدودة .

وعلى هذا سنتناول من خلال الفصل الثاني بعض الألفاظ المشابهة ، كالجهاد و العنف و التطرف و العمليات الاستشهادية أو الانتحارية...، و هي كلها ألفاظ قد تختلط بمفهوم الإرهاب ، نظراً للتشابه الكبير الموجود بينها أو لمحاولة البعض الخلط بينها...، مركزاً على الجهاد و المقاومة تحقيقاً لمقصد التفريق بينها و بين الإرهاب ، و هذا يقضي أن يكون تقسيم الفصل وفق المباحث الآتية :

- **المبحث الأول : الجهاد و الإرهاب .**
- **المبحث الثاني : العنف و الإرهاب .**
- **المبحث الثالث : العمليات الاستشهادية أو الانتحارية و الإرهاب .**
- **المبحث الرابع : التطرف و الإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني :

الألفاظ المشابهة لكلمة الإرهاب :

تمهيد و تقسيم:

إن الكلام عن مفهوم و تعريف الإرهاب ، يستدعي التطرق إلى بعض المفاهيم و الكلمات الأخرى التي يمكن أن تختلط به ، كما يمكنها أن تشكل جزءاً منه ، مما قد يجعل بعض التشابه الموجود يؤدي إلى تداخل المفاهيم ، خصوصاً وأن الحدود والفواصل بينها محدودة .

وعلى هذا سنتناول من خلال الفصل الثاني بعض الألفاظ المشابهة ، كالجهاد و العنف و التطرف و العمليات الاستشهادية أو الانتحارية...، و هي كلها ألفاظ قد تختلط بمفهوم الإرهاب ، نظراً للتشابه الكبير الموجود بينها أو لمحاولة البعض الخلط بينها...، مركزاً على الجهاد و المقاومة تحقيقاً لمقصد التفريق بينها و بين الإرهاب ، و هذا يقضي أن يكون تقسيم الفصل وفق المباحث الآتية :

- **المبحث الأول : الجهاد و الإرهاب .**
- **المبحث الثاني : العنف و الإرهاب .**
- **المبحث الثالث : العمليات الاستشهادية أو الانتحارية و الإرهاب .**
- **المبحث الرابع : التطرف و الإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول : الجهاد و الإرهاب :

تمهيد و تقسيم:

نحسب أن اختلاط مفهوم الإرهاب بالجهاد ، كان في بعض الأحيان مقصوداً لضرب و تشويه الإسلام ، كما أنه كان في أحيان أخرى نابع عن جهل به ، بسبب غياب معالم الجهاد الإسلامي عند الكثيرين ، وعليه جاء هذا المبحث لتعريف الجهاد و بيان حكمه و أهدافه في الفقه الإسلامي ، ومناقشة الفروق بينه و بين الإرهاب و ذلك وفق النقاط الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف الجهاد لغة و اصطلاحاً.**
- **المطلب الثاني : حكم الجهاد في الشريعة الإسلامية و حكمته .**
- **المطلب الثالث : الفرق بين الجهاد و الإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف الجهاد لغةً و اصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف الجهاد لغةً :

جَهَدَ ، جُهداً ، فهو مجاهد أي جد حتى بلغ غايته ؛ وأجهد جهدك : أبلغ غايتك ، وأجْهد الشيب كثر و أسرع. والجهاد القتال مع العدو كالمجاهدة ، وقوله تعالى ﴿ **وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴾ النور 53 ؛ و معناها أنهم بالغوا في اليمين و اجتهدوا ، والتجاهد : بذل الوسع كالاجتهاد [1] .

جاء في مختار الصحاح : " جهد : الجهد بفتح الجيم وضمها الطاقة ، والجهد بالفتح المشقة ، يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ ...، و جاهد في سبيل الله مجاهدة و جهاد و الإجتهاد و التجاهد بذل الوسع و المجهود[2] .

وفي لسان العرب : ".. قيل الجهد (بالفتح) المشقة والجهد (بالضم) الطاقة وفيها الجهاد استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل"[3] .

وفي إشارة إلى المعنى اللغوي ذكر الإمام القسطلاني في شرحه على صحيح البخاري : (**الجهاد بكسر الجيم مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهاداً ، وأصله جيهاداً كقيتال، فخفف بحذف الياء ، وهو مشتق من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة ، لما فيه من ارتكابها ، أو من الجهد بالضم وهو الطاقة ، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه**)[4] .

فالمعنى اللغوي لكلمة جهاد يحمل دلالة استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً[5] ، والمقصود بالتقدير (**ولو تقديراً**) جهاد الإنسان نفسه ، بتقدير أن الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان[6].

وعليه فقد يكون الوسع المبذول مادياً أو قولياً أو نفسياً ، ولهذا جاء في حاشية الجمل على الجلالين : "..**الجهاد هو الصبر على الشدة وقد يكون في الحرب وقد يكون في النفس** "[7] .

هذا و قد ذكرت أغلب المعاجم نفس المعنى للفظة فنجد :

في كتاب المحيط في اللغة عند ذكر معاني اللفظة : " الجهْد : ما جَهَد الإنسان من مرضٍ أو أمر شاق ، وهو مَجْهُود ، والجُهْد لغة : جَهَدْتُ نَفسي وأجْهَدْتُها ، ويقولون : لأَبْلُغَنَّ جَهْدَايَ في الأمر وجُهَيْداي ، وجُهَاداكَ أن تفعل ذاك : أي قُصَارَاكَ ، والجَهْدُ : شيء قليل يعِيش به الرجل المقلّ ؛ وكل من بالغ في شيء فقد جَهَدَ واجْتَهَدَ ، وأجْهَدْته : حَمَلْتَه

---

[1] الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مصدر سابق ، ص 316 ، حرف الجيم (جنه- جهد).

[2] الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ،ج01/ص 48

[3] ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 281 ، مادة : جهد

[4] القسطلاني ،الشرح على البخاري ، دار الرسالة دمشق سوريا ،الطبعة الأولى ،ج 05/ ص 30 .

[5] محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، دار ابن حزم بالاشتراك مع دار البيارق ، دون طبعة ، ص 39 .

[6] المرجع نفسه ، ص 39 .

[7] العلامة الجمل ، الفتوحات الإلهية المعروف بحاشية الجمل على الجلالين ، ج 3/ ص 441 . – طبعة الكترونية-

على ذاك ، وجاهدتُ العدو مُجاهدة وجِهادا : قاتلتهم ، والإجْهاد : الإشراف والظهور ؛ أَجْهَدْنا: أصْحرْنا وبَرزنا. والمَجهود: المشتهى من الطَّعام واللَّبن ، والجاهِدُ : الشهوان ، وجمعه أجْهَاد . والمُجْهِد : الغضبان ؛ وأجْهَدَ الشيء : تكشَّف ، والجَهَاد : الأرْض الصُّلبة وقيل : المستوية الملساء ليس بها أكـــمة ، وأجْهد القومُ : أَخذوا في الأرضِ الجَهَادِ . وكلأ جَهِيد وأرض جهيدة : إذا كانت تَجهدهما الماشية بالرَّعي ، وأتاني بجُهْدٍ له : أي لَبَـــنٍ ممزوج ، وكل شيء مَزَجتَه فقد جَهَدْتَه ، وأنَّه لَمجهد بك : أي مُخْتَلط"[1] .

وقد جاء في جمهرة اللغة : ".. والجَهد والجُهد لغتان فصيحتان بمعنى واحد ، بلغ الرجلُ جُهده وجَهده ومجهوده : إذا بلغ أقصى قوّته وطَوقه ، وجَهَدْتُ الرجلَ إذا حملتَه على أن يبلغ مجهودَه ، وبنو جُهادة : حيّ من العرب ، والرجل جاهدٌ في أمره : جادّ فيه ، ورجل مجهود إذا جُهد وجَهَده غيرُه..."[2] .

وذكر الجوهري في تعريفها:" الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقةُ... ، قال الفراء: الجُهْد بالضم الطاقة ، والجَهْدُ بالفتح من قولك: أجهد جَهْدَكَ في هذا الأمر، أي ابلُغ غايتك ؛ ولا يقال أجهد جُهْدَكَ ، والجَهْدُ : المشقَّةُ يقال : جَهَدَ دابته وأَجْهَدَها ، إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها ، وجَهَدَ الرجل في كذا أي جَدَّ فيه وبالغ ، وجَهَدْتُ اللبنَ فهو مَجْهودٌ ، أي أخرجت زُبده كله ، وجَهَدْتُ الطعامَ : اشتهيته ، والجاهدُ : الشَهْوانُ ، وجُهِدَ الطعامُ وأُجْهِدَ أي اشْتُهِيَ ، وجَهَدْتُ الطعامَ إذا أكثرتَ من أكله ، ومرعًى جهيدٌ : جَهَدَهُ المال ، وجُهِدَ الرجل فهو مَجْهودٌ من المشقة ، يقال أصابهم قُحوطٌ من المطر فجُهِدوا جَهْداً شديداً ، وجَهِدَ عيشهم بالكسر أي نَكِدَ واشتدَّ ، والجَهادُ بالفتح: الأرضُ الصُلبةُ ، وجاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً وجهاداً ، والاجتهادُ والتَجاهُدُ : بذل الوُسعِ والمجهودِ"[3] .

و في مختار الصحاح : " وجُهِد الرجل على ما لم يُسَمَّ فاعلُه فهو مَجْهود من المَشَقّة ، "[4] .

وقال الليث: "...الجَهْد: ما جَهَد الإنسانَ من مَرَض أو أمر شاقٌ فهو مَجْهود ، قال : والجُهْد لغة بهذه المعنى ، قال: والجُهد : شيء قليلٌ يعيش به المُقلّ على جَهْدِ العَيْش...، قال : والجَهْد أيضاً : بلُوغُكَ غايةَ الأمر الّذي لا تألُو عن الجَهْد فيه ، تقول : جَهَدْتُ جَهْدي واجتهدتُ رَأْيي ونَفْسي حتى بلغتُ مجهودي ؛ و قال ابن السكّيت : الجَهْد : الغاية ، وقال الفرّاء : بلغتُ به الجَهْد أي الغايةَ ، وأجهَدْ جَهْدكَ في هذا الأمر أي ابلُغْ فيه غايَتَك ؛ وأما الجُهد فالطاقة ، يقال : أجهد جُهْدَك ، قال : وجَهَدْتُ فلانا : بلغت مشقّته ، وأجَهدتُه على أن يفعل كذا وكذا ، وأجهَدَ القومُ علينا في العَداوة وجاهَدْتُ العَدُوَّ مُجاهَدة ؛ و قال أبو عُبيد : جَهَدتُه وأَجْهدتُه بمعنى واحد ،...و عن الشَّعبيّ قال : الجـــُهد الطاقة ، تقول : هذا جُـــهدي: أيطاقتي"[5] .

و جاء في تاج العروس من جواهر القاموس :" الجَهْدُ بالفتح : الطاقة والوسع ويُضَم ، والجَهْد بالفتح فقط : المشقة ، قال ابن الأثير : قد تكرر لفظ الجَهْد والجُهْد في الحديث وهو بالفتح المشقَّة وقيل : المُبالغةُ والغاية ، وبالضم : الوُسْع

---

(1) الصاحب بن عباد ، المحيط في اللغة ، مصدر سابق ، ج 01 / ص283.

(2) ابن دريد ، جمهرة اللغة ، مصدر سابق ،ج 01 / ص 2 .

(3) الجوهري ، الصحاح في اللغة ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 105.

(4) الرازي ، مختار الصحاح ، مصدر سابق ، ج01 / ص 56 .

(5) الأزهري، تهذيب اللغة ، مرجع سابق ، ج02 / ص 253 .

والطّاقَة ...، تقولُ : هذَا جُهْدي أي طاقتي...، الجُهْد بالضم : الطاقة والجَهْد بالفتح من قولك أجهَدْ جَهْدَك في هذا الأمر أي ابلغْ غايَتَك ؛ وجَهَدَ كمنع يَجْهَد جَهْداً جَد كاجْتَهدَ ؛ وجَهَدَ دابته جَهْداً : بَلَغَ جَهْدَهَا وحَمَلَ عليها في السير فوق طاقتها كأَجْهَدها"[1] .

_ أما من ناحية التعريف اللغوي لكلمة الجهاد في اللغتين الفرنسية والانجليزية فلا وجود لها كلفظة ، مع الإشارة إلى أن قاموس لاروس الفرنسي قد ذكر الكلمة بنطقها العربي (AL-DJIHADE) ، وعرّفها بأنها الحرب المقدسة (la guerre sacre) عند المسلمين[2] ؛ مما يوحي بأن اللفظة إسلامية صميمة تحمل في طياتها طابعاً دينياً مقدساً متميزا بصبغته الإسلامية المتميزة ، فلم يكن لها في التوجه الديني المسيحي و اليهودي أي وجود و لا في غيرها من الديانات و الثقافات .

الفرع الثاني : تعريف الجهاد اصطلاحاً :

الجهاد في اصطلاح الشرع هو : " **بذل الوسع في القتال في سبيل الله ، مباشرة أو بمعاونة بمال أو رأي ، أو تكثير سواد أو غير ذلك**"[3].

قال ابن حجر في الفتح : ".. الجهاد شرعاً **بذل الجهد في قتال الكفار** ، ويطلق أيضاً على مجاهدة النفس والشيطان والفساق"[4] .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : ".. الجهاد في سبيل الله فعبارة عن بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو عن المبالغة في العمل من الجهد وفي عرف الشرع **يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله تعالي بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك أو المبالغة في ذلك** "[5] ، و قيل هو : " **قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له** (أي القتال) ، **أو دخوله أرضه** (أي أرض الكافر) **له** (أي القتال)"[6].. إلى غيره من تعريفات الفقهاء التي ربطت الجهاد بالقتال في سبيل الله تعالى بأي وسيلة مشروعة .

وقد أخذ الجهاد هذا المعنى المذكور ابتداءً من المرحلة المدنية في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد هجرته عليه السلام وصحابته رضوان الله عليهم و إقامة أركان الدولة الإسلامية الأولى . وقد ذكرت الآيات المدنية مادة الجهاد 26 مرة[7] ، من ذلك قول الله تعالى في سورة التوبة ﴿ **انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ التوبة 41 ، قال الإمام الطبري رحمه الله تعالى : " واختلف أهل التأويل في معنى " الخفة " و" الثقل " اللذيْن أمر الله سبحانه و تعالى من كان به أحدهما بالنفر معه ، فقال بعضهم : معنى " الخفة " التي عناها الله عز وجل في هذا

---

(1) الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، طبعة 2004م ، ص 1944.

(2) la rousse 2005 p : 258 ، لاروس،مرجع سابق ص 258/طبعة 2005.

(3) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، دار الفكر العربي بيروت لبنان . الطبعة الأولى ، ج 03/ص 336.

(4) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة دمشق سوريا ، طبعة 1999، ج 06 / ص 02.

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 97.

(6) محمد عليش ، منح الجليل مختصر سيدي خليل ، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة ،ج 03/ ص 135.

(7) البحث الآلي في القرص الالكتروني : مواضيع القرآن الكريم ، إصدار دار السفير ، الأردن 2004 القرص 03.

الموضـــع الشباب ، ومعنى "الثقل" الشيخوخة.."[1] .

ومن ذلك قوله تعالى في سورة الصف : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الصف 11-10، قال الإمام الطبري رحمه الله : "... يقول تعالى ذكره : وتجاهدون في دين الله ، وطريقه الـــذي شـــرعه لكـــم بـــأموالكم وأنفسكم .."[2] .

ومع ملاحظة أن اللفظة ذكرت في الآيات المكية (4 مرات) فقط ، ولكنها لم تدل على القتال وإنما كانت لهـــا نفـــس الدلالة اللغوية ، وذلك لأن الجهاد (**بمعنى القتال ضد الأعداء**)لم يشرع بعد ؛ وهذه الآيات هـــي ثلاثـــة في ســـورة العنكبوت : يقول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ العنكبـــوت06 ، قـــال الحسن البصري رحمه الله :" إن الرجل ليجاهد ، وما ضرب يوماً من الدهر بسيف... "[3] .

و قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ العنكبوت08 ، قال ابن كثير :" ...أي : وإن حَرَصا عليك أن تتابعهما على دينهما إذا كانا مشركين ، فإياك وإياهما لا تطعهما في ذلك ، فإن مرجعكم إلي يوم القيامة ، فأجزيك بإحسانك إليهما ، وصبرك على دينك ، وأحشرك مع الصالحين لا في زمرة والديك ، وإن كنت أقرب الناس إليهما في الدنيا ، فإن المرء إنما يحشر يوم القيامة مع من أحب.."[4] ، و قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ العنكبوت69 ، قال الإمام البغوي : " قيل : المجاهدة هي الصبر على الطاعات ، قـــال الحسن : أفضل الجهاد مخالفة الهوى ، وقال الفضيل بن عياض : والذين جاهدوا في طلب العلم لنهدينهم سبل العمل به ، وقال سهل بن عبد الله : والذين جاهدوا في إقامة السنة لنهدينهم سبل الجنة ، وروي عن ابن عباس : والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبل ثوابنا..."[5] .

وآية واحدة في سورة لقمان ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ لقـــمان15، قال الإمام الطبري رؤحمه الله :" قول تعالى ذكره : وإن جاهدك أيها الإنسان ، والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري ، مما لا تعلم أنه لي شريك ، ولا شريك له تعالى ذكره علوّاً كبيراً ، فلا تطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي..."[6] ، وقال ابـــن كثير رحمه الله في تفسير نفس الآية :" أي : إن حَرَصَا عليك كل الحرص على أن تتابعهما على دينهما ، فلا تقبل

---

[1] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ،مصدر سابق ، ج 14 / ص 262 .

[2] المصدر نفسه ،ج23 / ص 362 .

[3] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج 06 /ص 264 .

[4] المصدر نفسه ، ج 06 / ص 265 .

[5] البغوي ، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج 06/ ص 256.

[6] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق ،ج20 / ص 139.

منهما ذلك ، ولا يمنعنَّ ذلك من أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً.."[1] .

- وقد ذكرت أيضاً اللفظة بمعنى القتال في أحاديث نبوية كثيرة ، من ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قيل للنبي صلى الله عليه و سلم : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ قال : (**لا تستطيعونه**) ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً ،كل ذلك يقول : (**لا تستطيعونه**) وقال في الثالثة : (**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام و لا صلاة ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى**)[2] .

ومنه ما ورد في حديث عبد الله ين حُبشي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل : (... فأي القتل أشرف ؟ ، قال : (**من أهريق دمه و عقر جواده**)[3] .

من خلال ما سبق يمكن الاستنتاج أن الجهاد لفظ إسلامي صميم ، فلم يرد بهذا الإطلاق في أي نص عند العرب في الجاهلية ، أو في أي لغة أخرى ، لا بمعنى الحرب و لا بمعنى القتال و لا بغيرهما ، و قد أخذت اللفظة في مفهومها الإسلامي معاني كثيرة تنطلق في أغلبها من بذل الوسع و الطاقة إلى منتهاها ، سواء وجهت هذه الطاقة إلى النفس في كفها عما يترل بها عن إنسانيتها و يبعدها عن ربها سبحانه و تعالى ، أو كان ذلك الجهد موجه إلى المسلمين في المجتمع الإسلامي ، من خلال القيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و إصلاح ما اعوجّ من سلوك و فق الشروط الشرعية لهذا الواجب ، أو وجه إلى الكافرين من خلال دعوتهم إلى سبيل الخير و التوحيد ، أو مقاتلتهم إن اعتدوا و احتلوا أرضاً مسلمة ، أو أخافوا السبيل و تعرضوا للآمنين من المسلمين أو المعاهدين .

و لفظة الجهاد – بمفهوم القتال من منظور إسلامي- تطلق دون إضافة فتدل على مدلولها الإسلامي الصريح ، فلا يقال مثلاً : **جهاد مشروع و جهاد غير مشروع** ، أو جهاد إسلامي أو جهاد غير إسلامي ...، فلا يوجد هناك إلا جهاد فقط ، فإذا أطلق اللفظ دل على حقيقته الشرعية المقصودة في ديننا ، فإذا لم يستجمع القتال أو الحرب أو أي تحرك منظم ضد العدو من الكافرين الشروط الإسلامية المعتبرة، فلا يطلق عليها جهاداُ و إنما هي حرب أو حرابة أو بغي أو عدوان[4] .

وقد اكتسب لفظ الجهاد عبر التاريخ الإسلامي قداسة كبيرة ، سواء كان بالسلاح أو بالدعوة أو بالقلم ، ولهذا نجد أن كثيراً من الفرق الإسلامية حاولت أن تكتسي رداء الجهاد في صراعها الداخلي ، سواء ضد الدولة أو ضد بعض الجماعات الأخرى ، فنجد أن أتباع سيدنا علي بن أبي طالب في وقعة الجمل نادوا بالجهاد ، وهو نفسه الشيء الذي تبناه أتباع سيدنا معاوية بن أبي سفيان ، كما نجد أن الخوارج خلال مسيرهم يرون أنهم في حالة جهاد ، وكانوا يرون أن الإسلام بني على ست لا على خمس ، والركن السادس هو **الجهاد** ، فهم يعيشون في حالة جهاد مستمر متواصل إلى آخر الدهر[5] .

---

[1] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ،ج 06 / 337 .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، مصدر سابق ،ج 02 / ص 305، رقم الحديث 1878.

[3] الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد ، مسند عبد الله بن حبشي ، مصدر سابق ، ج 24 / ص 122 ، قال شعيب الارنؤوط : إسناده قوي .

[4] ظافر القاسمي ،الجهاد و الحقوق الدولية العامة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 86.

[5] المرجع نفسه ص 87.

وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يرى في انتفاضته على الأمويين أنه جهاد ، و لم يمانع الأمويين أيضا في استخدام صفة الجهاد في كل معاركهم الداخلية لتوطيد دعائم الدولة[1] ؛ رغم هذا فإن الجميع اتفقوا على أن مقاتلة الكفار والذود عن حياض الأمة ودفع الظلم عن المظلومين ، مهما كانت وسيلة ذلك جهاد لا نقاش فيه .

المطلب الثاني : حكم الجهاد في الشريعة الإسلامية وحكمته :

قبل تناول حكم الجهاد و الحكمة منه ، لابد من التنبيه إلى مكانة الجهاد في الإسلام ، فلا شك أن الوقوف عند نصوص القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة يضعنا أمام عشرات الآيات و الأحاديث التي تجعل من الجهاد على رأس القيم التي حرص الإسلام على إيجادها في المجتمع المسلم . فقد فضل الإسلام الجهاد على كثير من العلاقات الاجتماعية التي حرص على ترسيخها حيث قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ التوبة24 ،كما أن المجاهد له فضل كبير مقارنة بغيره قال الله تعالى: ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ؛ دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ النساء 95-96 ، قال الإمام الطبري : " لا يعتدل المتخلّفون عن الجهاد في سبيل الله من أهل الإيمان بالله وبرسوله ، المؤثرون الدعةَ والخَفْض والقُعودَ في منازلهم على مُقاساة حُزُونة الأسفار والسير في الأرض ، ومشقة ملاقاة أعداء الله بجهادهم في ذات الله ، وقتالهم في طاعة الله، ... **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ، المستفرغون طاقَتهم في قتال أعداء الله وأعداءِ دينهم بأموالهم ، إنفاقًا لها فيما أوهَن كيد أعداء أهل الإيمان بالله وبأنفسهم مباشرة بها قتالهم ، بما تكون به كلمة الله العالية ، وكلمة الذين كفروا السافلة"[2] .

كذلك بالنسبة للأحاديث فقد جعلت الجهاد على رأس الأعمال الصالحة ، حيث أخرج الإمام مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : (قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : **الإيمان بالله و الجهاد في سبيله...**)[3] ، يقول ابن حجر العسقلاني عند تناوله هذا الحديث في شرحه لصحيح البخاري :"**وفي الحديث أن الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان**"[4] .

و قد أجمع العلماء على فضله ، فقد جاء في المغني لابن قدامة : " **قال أحمد لا نعلم شيئا من أبواب البر أفضل من السبيل ، يعني الجهاد..**"[5] ، **فما من أحد من العلماء إلا و شارك في الجهاد بنفسه أو بماله أو بلسانه وقلمه** ، وما ذلك إلا للأجر الثابت في الجهاد و الاستشهاد ، و **يبقى الجهاد سنة الله إلى قيام الساعة دفاعاً عن الأمة و الدعوة و النفس** .

---

(1) كايد يوسف محمد قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية و النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 541.

(2) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق ،ج 09 / ص 85.

(3) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، مصدر سابق ، ج 01/ ص 49 حديث رقم : 84 .

(4) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق ،ج 05/ ص149 .

(5) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص 2273.

الفرع الأول : حكم الجهاد :

الجمهور على أن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ، إذا قام به من يكفي في دفع العدوان سقط عن البقية[1] ، يقول الإمام ابن رشد المالكي :" **أما حكم هذه الوظيفة (الجهاد) فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن فإنه قال إنها تطوع .**"[2] ، وقال ابن قدامة المقدسي :"...**والجهاد من فروض الكفايات في قول عوام أهل العلم ، وحكي عن ابن المسيب أنه من فروض الأعيان** "[3] ، و قال ابن حزم :" **و الجهاد فرض على المسلمين ، فإذا قام به من يدفع العدو و يغزوهم في عقر دارهم و يحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقين و إلا فلا ..**"[4] .

ومن أجل هذه الفرضية وقع التحذير من ترك الجهاد ، جاء في السير الكبير و شرحه :" لو اجتمعوا على تركه (الجهاد) اشتركوا في المأثم ، و في هذا يجب على الإمام النظر للمسلمين ، لأنه منصوب لذلك نائب عن جماعتهم ، فعليه أن لا يعطل الثغور ، ولا يدع الدعاء إلى الدين و حث المسلمين على الجهاد..."[5] .

هذا من ناحية الأصل ، أما إذا نظرنا إلى تناولات الفقهاء و واقع وحال الأمة و طبيعة الظروف ، فإنه يمكن القول أن الجهاد يأخذ الأحكام الشرعية الأخرى بناء على معطيات معينة ، و عليه سنبين كل حالة و حكم الجهاد فيها :

*** البند الأول : الجهاد فرض كفاية :**

ذكرنا أن هذا الحكم هو الأصل في الجهاد و ذلك بدليل قول الله تعالى ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** ﴾ النساء 95.

يقول الإمام الجصاص :" **فلو كان الجهاد فرضا على كل أحد في نفسه ،لما كان القاعدون موعودين بالحسنى ، بل كانوا مذمومين مستحقين للعقاب بتركه.**"[6] ، و قد علق الإمام الطبري بقوله :" **و لو كان القاعدون مضيعين فرضاً لكان لهم السوأى لا الحسنى..**"[7] .

وجاء في الروضة الندية :"ومن الأدلة الدالة على أنه فرض كفاية أنه صلى الله عليه و سلم يغزو تارة بنفسه وتارة يرسل غيره ، ويكتفي ببعض المسلمين ، وقد كانت سراياه و بعوثه متعاقبة و المسلمون بعضهم في الغزو و بعضهم في أهله... "[8] .

و عليه يكون الجهاد –كما ذكر– فرض على الكفاية في الأصل ، ويمكن تفصيل الحالات التي يبقى فيها على هذا الأصل

---

(1) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 857.

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 2 / ص 79.

(3) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10/ ص364 .

(4) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ص 845.

(5) محمد أحمد السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، دار العلم للملايين لبنان ،طبعة أولى ، ج 01/ ص 189-191.

(6) الجصاص ، أحكام القرآن ج 4/ ص 315. - كتاب الكتروني - .

(7) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، مصدر سابق ج 02 / ص 201 .

(8) صديق بن حس القنوجي ، الروضة الندية ، دار ابن حزم ، دون طبعة ،ج 02/ ص 478-479 .

و لا يتجاوزه إلى غيره من الأحكام، وذلك فيما يأتي:

القسم الاول : **في حالة الجهاد الهجومي** : و المقصود به : بدء المسلمين للكفار بالقتال من أجل دعوتهم إلى الإسلام أو الخضوع للحكم الإسلامي[1] ، ففي هذه الحالة يكون الجهاد فرضاً كفائياً إذا قام به البعض و حققوا الكفاية سقط الإثم عن البقية[2] ؛ قال الإمام النووي :" للكفار حالان : يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئا من بلادنا ففرض كفاية..."[3].

القسم الثاني : **في حالة الجهاد الدفاعي** : و يقصد به ما يقوم به المسلمون من رد عدوان الكفار ، وذلك إذا كان المعتدى عليهم من المسلمين مباشرة قادرين على رد الاعتداء ، فنهضوا للدفاع بحيث حققوا بعددهم و عدتهم الحماية المقصودة ، وردوا العدو عن حدود المسلمين وحققوا الردع المقصود . ففي هذه الحالة تكون مشاركة باقي المسلمين معهم في القتال في حكم فرض الكفاية ، **فيكون فرض عين في حق الأولين (المعتدى عليهم مباشرة) و فرض كفاية في حق البعيدين** ، وذلك بشرط تحقق الكفاية[4].

جاء في حاشية ابن عابدين :" الجهاد إذا جاء النفير يصير فرض عين على من يقرب من العدو ، فأما من وراءهم ببعد من العدو فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه إذا لم يحتج إليهم .."[5].

فيكون الجهاد إذا فرضاً كفائياً سواءً كان هجومياً أو دفاعياً ، وفق ما ذكرنا سابقاً.

*** البند الثاني : الجهاد فرض عين :**

قد ينتقل الجهاد من الكفاية إلى التعيين ، فيلزم جماعة المسلمين و يتعين عليهم أو فرد منهم ، إذ المقصود بفرض العين في هذا المجال أمران : إما أداء واجب الجهاد من جهة لأسباب سنذكرها ، و إما إلزام فرد بعينه من جهة أخرى كإلزام خبير عسكري أو قائد أو جندي أو طبيب أو غيرهم في المشاركة في الجهاد لعدم وجود غيره .

فيكون الجهاد فرضاً عينياً في الحالات الآتية :

القسم الأول : إذا احتل العدو الكافر بلداً مسلماً أو جزءًا منه ، أو تعرض للمسلمين الآمنين ، سواءً قصد أرواحهم أو أموالهم أو أعراضهم أو دينهم ، **فيكون الجهاد متعيناً على أهل البلد المتعرض للاحتلال** ، فإن لم تتحقق الكفاية تعين على من يليهم من المسلمين حتى يتعين على كل المسلمين ، قال الإمام القرطبي :" قد تكون حالة يجب فيها نفير الكل...وذلك إذا تعين الجهاد بغلبة العدو على قطر من الأقطار أو بحلوله بالعقر[6]، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا و يخرجوا إليه خفافاً و ثقالاً شباباً و شيوخاً ، كل على قدر طاقته ، من كان له أب بغير إذنه و من لا أب له ، و لا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثّر ، فإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان

---

(1) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ،مرجع سابق ، ص 862 .

(2) وقع خلاف بين المفكرين المعاصرين حول وجود هذا النوع من الجهاد ، فذهب بعضهم إلى أنه لم يكن في أي حقبة هجومياً ، بل كان وسيلة لحماية الدعوة في حالة التضييق عليه ومن هؤلاء : العلامة محمد أبو زهرة و الشيخ محمد الغزالي ، شيخ الأزهر جاد الحق علي جاد الحق ...ينظر المرجع السابق ص :345 .

(3) محمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، مصدر سابق ،ج 4 /ص 209 .

(4) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص 863 .

(5) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 03/ ص 339.

(6) يقال عقر الدار : أي وسطها و عقر البلد أي وسطه .ينظر الفيروز أبادي ، القاموس المحيط، مرجع سابق ، ص 1104.

على من قاربهم و جاورهم أن يخرجوا على حسب ما لزم أهل تلك البلدة"[1] ؛ وذلك بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : (..و **إذا استنفرتم فانفروا**)[2] . و يكون هذا الحكم أيضاً في حالة تحرك جيوش العدو لاحتلال قطر مسلم و لو لم يصلوا إليه بعد فيتعين الخروج إليهم.

القسم الثاني : إذا أعلن الحاكم المسلم النفير العام ، سواء كان ذلك في حق طائفة من الجيش أو في لاحق الناس جميعا أو في حق أفراد معينين ، فمن صدر له الأمر بذلك سواء بالاسم أو بالصفة حرم عليه التخلف عن الركب المجاهد ، قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ؛ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ التوبة38-39، قال الإمام الطبري :" هذه الآية حثٌّ من الله جل ثناؤه المؤمنين به من أصحاب رسوله صلى الله عليه و سلم على غزو الروم ، وكذلك غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك ، يقول جل ثناؤه : يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله (**مَالَكُمْ**)، أيّ شيء أمرُكم (**إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) ، يقول : إذا قال لكم رسولُ الله محمدٌ صلى الله عليه و سلم (**انفروا**) ، أي : اخرجوا من منازلكم إلى مغزاكم ؛ أصل "النفر" مفارقة مكان إلى مكان لأمر هاجه على ذلك..."[3] .

قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :" الاستدعاء و الاستنفار يبعد أن يكون موجبا شيئاً لم يجب من قبل ، إلا أن الإمام إذا عين قوماً و ندبهم إلى الجهاد لم يكن لهم أن يتثاقلوا عند التعيين ، و يصير بتعيينه فرضاً على من عينه لا لمكان الجهاد و لكن لطاعة الإمام و الله أعلم ."[4] .

القسم الثالث : إذا حضر المجاهدون المعركة تعين في حقهم القتال ، فلا يجوز لهم التولي ما لم تنتهي الحرب ، و لو كانت الحرب في أصلها داخلة ضمن حالات فروض الكفاية ، إلا أن انطلاق المعركة يفرض عدم الانسحاب منعاً لتخلخل الصف المسلم ، و مثال ذلك لو خرج الإنسان متطوعا للجهاد في منطقة بعيدة مع كفاية أهلها و دون إذن أبويه ، فيكون في هذه الحالة قد تطوع و ارتكب حراماً في عدم إذن والديه فيجب عليه الرجوع ، و لكن إن دخل الصف و ابتدأت المعركة حرم عليه الانسحاب ، قال الله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ الأنفال45 . قال الإمام الطبري :" يقول لهم جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا"، صدقوا الله ورسوله = إذا لقيتم جماعة من أهل الكفر بالله للحرب والقتال ، فاثبتوا لقتالهم ولا تنهزموا عنهم ولا تولوهم الأدبار هاربين ، إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة منكم ، "**واذكروا الله كثيرًا**"، يقول: وادعوا الله بالنصر عليهم والظفر بهم، وأشعروا قلوبكم وألسنتكم ذكره "**لعلكم تفلحون**"، يقول : كيما تنجحوا فتظفروا بعدوكم ، ويرزقكم الله النصرَ والظفر عليهم.."[5] ، و قال ابن كثير :" فأمر تعالى بالثبات عند قتال الأعداء والصبر على مبارزتهم ، فلا يفروا ولا ينكلوا ولا

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج8 / ص 151-152 .

(2) البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الجهاد و السير ، باب فضل الجهاد و السير، مصدر سابق ،ج 03 / ص 113 ، حديث رقم 2822.

(3) الطبري ، جامع البيان في تفسير القرآن ، مصدر سابق ، ج14 / ص 251.

(4) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ،ج08 / ص 142.

(5) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق ، ج 13 / ص 575.

يجبنوا ، وأن يذكروا الله في تلك الحال ولا ينسوه بل يستعينوا به ويتكلوا عليه ، ويسألوه النصر على أعدائهم "[1] .

قال ابن قدامة :".. **و إن خرج في جهاد تطوع بإذنهما ، فمنعاه منه قبل سيره و قبل وجوبه فعليه الرجوع...فإذا حضر الصف تعين عليه بحضوره و لم يبق لهما إذن**"[2] ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**)[3] .

القسم الرابع : إذا كان المسلمون في الدنيا من القلة في العدد ، بحيث إذا أرادوا القيام بفرض الجهاد اضطروا للخروج جميعاً إلى القتال ، فيتحول الجهاد إلى فرض عين على كل فرد منهم قادر على حمل السلاح أو صالح لتكثير السواد سوادهم و لا يجوز تخلف أي أحد منهم[4] .

هذه بصفة عامة حالات تعين الجهاد على المسلمين جماعة أو فئة منهم.

*** البند الثالث : الجهاد مندوب :**

ذهب بعض العلماء إلى أن حكم الجهاد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مندوب ، قال ابن جزي : "..**وقال سحنون صار(أي الجهاد) تطوعا بعد الفتح**"[5] ، وقد جاء في حاشية الدسوقي : " ...**و نقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف و نافلة مع الأمن** "[6] ، و جاء في تفسير القرطبي أن سفيان الثوري يقول هذا الرأي[7] .

وقد قال بهذا الرأي أيضاً – أي الحكم بالندب في حالة الجهاد الهجومي- بعض العلماء و المفكرين المعاصرين ، يقول الدكتور وهبة الزحيلي :" لا يجوز للمسلمين الاعتداء على الشعوب غير الإسلامية بدون مسوغ ، إلا إذا كانت هذه الشعوب تعمل ضد الإسلام أو تستعد للهجوم عليه ، فمن الضروري الوقوف في وجه هذه الشعوب و ردها عن قصدها..."[8] . و هذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور ، و لكن اتفق الطرفان على حالات يكون فيها الجهاد مندوباً ، وذلك فيما يأتي :

القسم الأول : حين يكون الجهاد فرض كفاية وتتحقق الكفاية المطلوبة ، بهذا يستغني المجاهدون الحاضرون عن إشراك غيرهم معهم ، فهنا يكون الإثم قد ارتفع عن البقية غير المشاركة ، فإذا أراد احدهم المشاركة كان ذلك مندوباً في حقه فقط ، ولكن يتعين في حقه – كما ذكر سابقاً – إذا التحق بالجيش وابتدأت المعركة.

وقد ذكر ابن قدامة و هو يفسر انصراف عبد الله بن المبارك عن مقاتلة الفرس من الكفار و هم بالقرب منه ، وانتقاله إلى جبهة الروم للقتال فيها و هي بعيدة عنه :"...و هذا – والله أعلم- إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد و الكفاية

---

[1] ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 72.

[2] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص 2278.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد و السير ، باب كراهة تمني لقاء العدو و الأمر بالصبر عند اللقاء ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 226 ، حديث رقم : 1741.

[4] محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ،مرجع سابق ،ص863.

[5] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 163.

[6] الدردير ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 2/ ص 183.

[7] القرطبي ،أحكام القرآن ، مصدر سابق ،ج 3/ ص38.

[8] نقلا عن كتاب الدكتور محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ،ص :904.

حاصلة بغيره من أهل الديوان و أجناد المسلمين ، و المتبرع له ترك الجهاد بالكلية ، فكان له أن يجاهد حيث شاء و مع من شاء.."[1] .

القسم الثاني : حالة ثانية ذكرها الفقهاء و هي أن يقع المجاهد بين خيارين إما القتال حتى الموت ، و إما تسليم نفسه للأسر ..، فقالوا أن المندوب هو المضي في القتال حتى يفوز بشرف الشهادة ، فإن اختار تسليم نفسه فيجوز له ذلك . قال أبو فرج المقدسي :" **إذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنه يفوز بثواب الشهادة..**"[2] .

و هو نفس الحال لو حصرت مدينة مسلمة ، فيقع أهلها بين خيار الاستسلام الذي نهايته القتل الجماعي ، أو الموت تحت الحصار ، أو الخروج للقتال حتى الموت...فيندب لهم الخيار الثالث حتى يفوزوا بالشهادة و يمنعوا تحكم العدو بهم ، مع ما يتبع ذلك من تعذيب و ذل الأسر ، قال ابن جزي :" **إذا حصرت المدينة فضعفوا ، قال ربيعة : الخروج إلى القتال أحب إلي من الموت جوعاً..**"[3] .

القسم الثالث : حالة الانغماس : أي اقتحام المسلم في الحرب لصفوف العدو و حده ، فهذا مستحب إذا ترتب عليه نفع المسلمين أو رفع همهم أو خلخلة صفوف العدو و إدخال الخوف و الاضطراب في صفوفهم ، و لو كانت النتيجة هي الاستشهاد دون قتل أي أحد من الكافرين .

و لا تصح هذه الحالة إذا ترتب عليها توهين المسلمين ، جاء في سبل السلام نقلاً عن ابن حجر العسقلاني :" صرح الجمهور أنه إذا كان لفرط شجاعته و ظنه أنه يرهب العدو بذلك ، أو يجرئ المسلمين عليهم ، أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن ، و متى كان ذلك مجرد تهور فممنوع ، لاسيما إن ترتب على ذلك وهن المسلمين.."[4] .

القسم الرابع : في الجهاد غير الدفاعي ، وفي حالة ميلان ميزان القوة لمصلحة الكافرين ، إذا وقع الانسحاب من المسلمين لمصلحة قدرها الأمير – كما فعل خالد بن الوليد في معركة مؤتة – ، ففي هذه الحالة يستحب الثبات و الصمود و القتال ، خصوصاً إذا تم ترجيح تحقيق مصلحة الفوز مع مضي الوقت أو تحققت مفسدة الانسحاب سواءً لوقوع المنسحبين في كمين أو أن مفسدة الانسحاب أكبر من البقاء في القتال ، قال الشيرازي :" **و إن زاد عدد الكفار على مثلي عدد المسلمين فلهم أن يولوا...و إن غلب على ظنهم أنهم لا يهلكون فالأفضل أن يثبتوا حتى لا ينكسر المسلمون..**"[5] .

و يبقى في هذه الحالة و التي قبلها الأمر في تقدير المصلحة للقائد أو للمجاهد بحسب الظرف و الوقائع و الحيثيات المحيطة بالمعركة .

و هنا لابد من التنبيه أن **حكم استحباب القتال مع جواز الانصراف عنه** ، إنما هو في حق من يملك القرار العسكري ،

---

[1] ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص 2279.

[2] أبو الفرج المقدسي ، الشرح الكبير، مصدر سابق ، ج 10 / ص 387.

[3] ابن جزي المالكي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 165.

[4] الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الفكر العربي دمشق سوريا ، الطبعة الثانية 2001م ،ج 04 / ص 51.

[5] الشيرازي ، المهذب ، دار الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1998 ،ج 02 / ص 233.

أما الخاضعون للقرار من قادة و جنود نظاميين أو غير نظاميين ، فهؤلاء يجب عليهم الالتزام بما يقضي به ذلك القرار سواء بالصمود أو الانسحاب ، أما إذا كان القرار بترك الخيار للأفراد المقاتلين في الانسحاب من المعركة أو القتال لظرف ما ، فتقدير الأمر حينئذ يرجع إلى المقاتل نفسه[1] .

*** البند الرابع : الجهاد مباح :**

قد ينتقل الحكم الشرعي في جهاد الكفار إلى الإباحة ، بحسب ظروف و حالات معينة يمكن ذكرها فيما يأتي :

القسم الأول : قتال العدو لغير إعلاء كلمة الله و لا قصد الرياء ، فالجهاد جاء لإعلاء كلمة الله عز و جل و حماية الدعوة ، ومن شروطه الإخلاص و قصد رضوان الله تعالى ؛ و لكن قد يكون لغير إعلاء كلمة الله و لكن دون رياء أو تكبر أو إفساد في الأرض فيكون مباحاً ، مثال ذلك قتال العدو من أجل الحصول على المال أو المنافع الدنيوية بعيداً عن الرياء . قال الإمام القرافي :" **فرق بين جهاده ليقول الناس إنه شجاع ، فهذا و نحوه رياء حرام ، و بين أن يجاهد ليحصل السبايا و الكراع (الخيول) و السلاح من جهة أموال العدو ، فهذا لا يضره..**"[2] .

كما يدخل تحته من يقاتل في الجيش المسلم طلباً للراتب و الأجر المادي أو الحصول على الغنيمة ، مع أن الراية التي يقاتل تحتها هي راية الجهاد لإعلاء كلمة الله عز و جل ، فينفرد هو بأن قتاله مباح[3] .

كما يدخل فيه شن الحرب على العدو لصرف الشعب عن الاهتمام بالمشاكل الداخلية ، أو لإشغال الجنود خوفاً من وقوعهم في الشغب بسبب الفراغ ، أو بسبب عدم وجود ما يحفزهم للبقاء في الجيش ، و لم يقصد من هذه الحرب إعلاء كلمة الله كما لم يقصد الرياء أو الشهرة[4] .

و أكيد أن شرط هذه الحالات المذكورة هو عدم الإفساد في الأرض و عدم الظلم و الابتعاد عن ترويع الآمنين من غير جريرة أو ذنب .

القسم الثاني : طلب المبارزة ابتداءً من المجاهد الشجاع ، فهذا الأمر لا يستحب لأنه لا حاجة إليه و لأنه لو انهزم كسر قلوب جيش المسلمين ، إلا أنه لما كان شجاعاً واثقاً من نفسه أبيح له ، لأنه بحكم الظاهر غالب[5] .

*** البند الخامس : الجهاد مكروه :**

قد تأخذ بعض الحالات في الجهاد حكم الكراهة ، وذلك في الصور التالية :

القسم الأول : شن الغارة من طرف المجاهدين غير النظاميين ، دون أخذ إذن القائد في المعركة ، و ذلك لما من شأنه الضرر بالصفوف و تحطيم هيبة القائد[6] .

القسم الثاني : **قتال البيات** : و هو شن الغارات على العدو في الليل و ذلك لما فيه من قتل النساء و الذرية و غير المقاتلين

---

(1) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 915 .

(2) القرافي ، الفروق ، دار الفكر دمشق سوريا ، الطبعة الثانية 2001، ج 03 / ص 22-23 .

(3) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 921 .

(4) المرجع نفسه ، ص : 921.

(5) ابن قدامة المقدسي ، المغني ، مصدر سابق ، ص 2282 .

(6) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ، مصدر سابق ، ج 4 / ص 220 .

من العبّاد و الفلاحين ، و العمال...، وذلك خلاف وصايا رسول الله صلى الله عليه و سلم للمجاهدين ، و يستثنى من ذلك إذا ثبت أن المكان خال من غير المقاتلين ، أو إذا تعمد العدو إحاطة الجنود بالنساء و الأطفال وغير المقاتلين[1] .

القسم الثالث : إعلان الحرب على بلاد العدو مع العلم بوجود أفراد من المسلمين ، يحتمل أن تنالهم آثار تلك الحرب بالسوء ، خصوصاً إذا كانت الوسيلة المستعملة هي القصف الجوي بالطائرات أو المدافع أو الصواريخ... ، وذلك سواءً كان أولئك المسلمين من أهل تلك البلد – كانوا ظاهرين أو أخفياء – ، أم كانوا من الأسرى أو التجار أو الوافدين لحاجة كطلب الرزق أو العلم أو مجرد الزيارة و السياحة[2] .

القسم الثالث : **تضييع ما فيه مصلحة راجحة** : فإذا كانت المصلحة الراجحة في العلاقة مع أي دولة غير إسلامية تقتضي تفادي البدء بإعلان الحرب عليها لأي سبب من الأسباب من الوجهة الشرعية ، فإن إدارة الظهر لهذه المصلحة و إعلان الحرب على تلك الدولة – و لو كانت في سياق الحرب المشروعة في الإسلام – ، إنما تعتبر من الحرب المكروهة نظراً لما يترتب عليها من فوات المصلحة الراجحة ، ولما قد يجلب من أضرار تقع على الدولة المسلمة أو على الرعايا المسلمين أو على مصالحهم العامة...، هذا باستثناء إذا مس الضرر مصلحة خاصة أو مصلحة لا يضر المسلمين فواتها[3] .

القسم الرابع : حالة أخرى قد تعرض للمجاهد في ميدان المعركة ، فقد يجد أنه يطارد فرداً من الأعداء ، وهذا الفرد أحد أقربائه في النسب ، فقد كره بعض العلماء قتله ، جاء في المنهاج :"...**و يكره لغاز قتل قريب له كافر، لان الشفقة تحمل على الندامة فيكون ذلك سببا لضعفه عن الجهاد** "[4] ، وذلك لما في قتله من تحريك لمشاعر فطرية قد تؤدي إلى عكس ما قصد من الجهاد ، أو قد تؤدي إلى فشل المجاهد نتيجة التأثر.

وقد منع رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر من قتل و لده عبد الرحمان ، و لا كراهة إن قصد هذا القريب قتل المجاهد فقتله دفاعاً عن نفسه[5] .

*** البند السادس : الجهاد حرام :**

قد تعرض للجهاد حالات تنقله إلى درجة الحرمة ، وذلك فيما يأتي :

القسم الأول : تحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان و لم يكن فرض عين ، وهذه حالة خاصة متعلقة بالفرد ، فلا يجوز له المشاركة في الجهاد (في غير حالات التعين المذكورة سالفاً) دون إذن والديه الحيين أو من كان موجوداً منهما ، إلا إن كانا كافرين أو مؤيدين للكافرين المقاتلين . و لا يدخل في هذا الحكم أفراد الجيش النظامي ، لأن انضمامهم للجيش يحول الجهاد في حقهم إلى فرض عين إذا قامت الحرب حتى و ان لم يأذن الوالدان [6] .

القسم الثاني : متعلقة أيضا بالمجاهد كفرد ، وهي أن الجهاد يحرم في حقه إذا كان مديناً و لم يترك ما يستوفي به هذا الدين

---

(1) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 234- ص 924 .

(2) المرجع نفسه ، ص 931 .

(3) المرجع نفسه ، ص 935 .

(4) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ، مصدر سابق ، ج 4 /ص 222.

(5) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص933 .

(6) الشوكاني ، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، تحقيق صبحي حسن حلاق ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى 2002 ، ج 07 / ص 231 .

و لم يأذن له الدائن ما لم يكن الجهاد فرض عين ، قال ابن جزي :" يمنع من الجهاد شيئان : أحدهما الدين الحال دون المؤجل...، والثاني : الأبوة ، فللوالدين المنع إلا إذا تعين ..."[1] .

و نفس الملاحظة : أن هذه الحالة خاصة بغير النظاميين من الجنود ، وفي غير حالة التعيين[2] .

القسم الثالث : يحرم الجهاد حين يؤدي إلى ضرر بليغ يلحق المسلمين ، وهذا وفقاً للقاعدة الشرعية الواردة في الحديث الشريف الذي رواه عبادة بن الصامت و عبد الله بن عباس رضي الله عنهما :" **لا ضرر و لا ضرار** "[3] ، كما أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة ، فلو حقق الجهاد مفسدة محققة أو محتملة تضر ضرراً بالغاً بالمسلمين تتجاوز منفعة القتال و المصالح المحققة منه أصبح حراماً ، من ذلك قتال العدو حيث يغلب على الظن غلبته على المسلمين ، أو إمكانية محققة لسيطرته على باقي الأراضي الإسلامية ، ومنه أيضاً حين يتخذ العدو من المسلمين تروساً أو دروعاً يحمي بها نفسه ، ومنه أيضا مسألة ضرب العدو بأسلحة قد يتعدى ضررها إلى من وراء الكفار من المسلمين ، كضرب دولة كافرة بقنابل ذرية أو نووية أو جرثومية يتعدى ضررها لباقي الدول المسلمة المجاورة[4] . ففي هذه الحالات و غيرها يحرم القتال للضرر المحقق.

القسم الرابع : يحرم إعلان الجهاد ضد الكفار بعد بذلهم للجزية وفق شروطها ، أو بعد إعطاء الأمان و العهد من الحاكم المسلم أو من خليفته أو قائد الجيش أو المكلف بالمفاوضات ، أو قبل تبليغهم الدعوة بشكل واضح[5] .

القسم الخامس : يحرم قتال العدو في الحَرَم أو في الأشهر الحُرُم ، إلا إذا ابتدؤوا هم القتال و الاعتداء[6] ، وذلك لقوله تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ؛ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ؛ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ؛ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ؛ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾ البقرة 190-194.

بهذا نكون قد ذكرنا حكم الجهاد في الفقه الإسلامي ، و كان القصد الأساس منه هو بيان أن الجهاد قد ينتقل من حكم شرعي إلى آخر بحسب الظروف و توفر الشروط ، وبحسب حالة الجيش الإسلامي و حالة الفرد المجاهد وطبيعة المصلحة المحققة أو الضرر المدفوع .

الفرع الثاني : الحكمة من مشروعية الجهاد :

بين القرآن الكريم الحكمة من مشروعية الجهاد في آيات عديدة منها قوله سبحانه : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ**

---

(1) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 163-164.

(2) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 945 .

(3) ابن ماجة، سنن ابن ماجه ،كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر جاره ، مصدر سابق ، ص 400 ، رقم الحديث 2340-2341.قال الألباني : صحيح .

(4) محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، مرجع سابق ، ص 946 .

(5) ابن قامة ، المغني ، مصدر سابق ، ص 2295-2296 .

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 114 .

﴿ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴾ النساء 76 ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ النساء 75 ، وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ البقرة 193.

فعلى هذا يكون الهدف والحكمة من الجهاد الأمور التالية :

البند الأول : إعلاء كلمة الله تعالى :

لقد شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا ، لم يشرع لأهداف توسعية أو لمطامع سياسية ، وإنما شرع لأسمى غاية وأسمى مقصد ، شرع لتكون كلمة الله هي العليا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وإن كان أصل القتال المشروع هو الجهاد **ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا** فمن منع من هذا قوتل باتفاق ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمنى ونحوهم فلا يقتل عند الجمهور ، إلا أن يقاتل بقوله أو بفعله ، وإن كان بعضهم يرى مقاتلة الجميع بمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب لأن القتال لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ البقرة 190 ، وفي السنة عنه صلى الله عليه و سلم أنه رأى في بعض مغازيه امرأةً مقتولة فأنكر ذلك ، ونهى عن قتل النساء والصبيان[1]...؛ وذلك لأن الله احتاج من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ**﴾ البقرة217 ، أي أن القتل وإن كان فيه من الشر والفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، **فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين كانت مضرة كفره على نفسه** ، ولهذا قال الفقهاء إن الداعية إلى بدعة مخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت ؛ ولهذا أوجبت الشريعة قتل الكفار و لم توجب قتل المقدور عليهم منهم ،كمن أسر في قتال أو غير قتال ، فإنه يفعل به الإمام الأصلح من قتله ، أو استعباده ، أو المن عليه ، أو مفاداته بمال أو نفس عند أكثر الفقهاء ، كما دل عليه الكتاب والسنة وإن كان من الفقهاء من يرى المن عليه ومفادته منسوخاً " [2] .

هذا بالإضافة أن الجهاد ضرورة لبقاء الأمة المسلمة آمنة مطمئنة عزيزة قوية ، مرهوبة الجانب بعيدة عن أطماع الطامعين وأحقاد الحاقدين من الكافرين والمنافقين .

وترك الجهاد سبب للمذلة والهوان وضياع الدار وتسلط الكافرين وتحكمهم في رقاب المسلمين وتدخلهم في شئون حياتهم ، وهذا هو ما نراه واقعاً عملياً في هذا العصر وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ **إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ سورة التوبة 39 .

---

[1] ابن ماجة ،سنن ابن ماجه ،كتاب الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، مصدر سابق ، .ص 482 الحديث 2841 ، قال الألباني صحيح .

[2] شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، 28 / 354

البند الثاني : الدفاع عن الأوطان والأعراض والأموال والأنفس :

وذلك بإخراج العدو المغتصب ، وفي هذه الحالة يتعين الجهاد على أهل البلد المعتدى عليهم –كما ذكرنا – ، وعلى من جاورهم إذا اقتضى الأمر ذلك . فلا يمكن السنماح للكافر أن يستقوي على المسلمين و يحتل أرضهم و يزهق أرواحهم و يعتدي على أعراضهم و يغتصب أموالهم ، بل عزة الاسلام تقتضي ان يقوم المسلمون بواجب الجهاد حتى يطهرون أرضهم من الكفر و الطغيان ، و لا يمكن أبداً التنازل عن هذا بإسم التفاوض أو السلام ، فلا سلام مادام العدو على أرض مسلمة . فوسيلة الدفاع عن كل ذلك هو الجهاد ، قال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ** ﴾ الحج 39 .

البند الثالث :كسر شوكة أعداء الله :

خصوصاً إذا تحركوا لغزو أرض مسلمة ، أو كانوا عائقاً أمام تبليغ دعوة الله عز وجل للناس ، قال تعالى : ﴿**كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ؛ اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ؛ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ** ﴾ التوبة 08-09-10 ، وقال عز وجل : ﴿**إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ**﴾ سورة الممتحنة 02. فكان الجهاد وسيلة لكسر كل طغيان أو اعتداء أو تكبر من الكافرين ، و في ذلك حماية للأبرياء و الآمنين .

المطلب الثالث : الفرق بين الجهاد و الإرهاب :

عدم وجود مصطلح الجهاد في الثقافة الغربية ، و عدم القدرة على استيعاب معناه و قداسته أنتج خلطاً كبيراً بينه و بين الإرهاب ، كما أن تحكم الدول الاستعمارية في السياسة الدولية أدخل الجهاد في لائحة الاتهام التي تطلق كلما تعرضت مصالح هذه الدول للخطر و التهديد ، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة بيان الفرق بينه و بين الإرهاب ، وذلك من خلال ما رأيناه في المطالب السابقة :

الفرع الأول : من ناحية المشروعية : رأينا أن كل التشريعات سواء كانت شرعية أو وضعية حرمت الاعتداء على الأبرياء مهما كان المبرر ، بل قد جعلت الشريعة الإسلامية ذلك من الإفساد في الأرض و محاربة لله و رسوله صلى الله عليه و سلم .

و الجهاد باعتباره حرباً تقوم أساساً على الأخلاق و عدم الاعتداء ، وتنطلق من ردة فعل اتجاه تحرك المعتدين ، كمحاولة لإحقاق الحق و إبطال الباطل و تحرير الأرض ...، نجده مشروعاً بل قد يكون واجباً ، إذا وصل العدو للأرض أو تحرك لاحتلالها أو للاعتداء على الآمنين و لو لم يكونوا مسلمين .

فالجهاد إذاً مشروع له مسوغاته و مبرراته ، بعكس الإرهاب الذي لا مبرر له ، سواء كان تحركاً ضد السلطة الحاكمة أم ضد الحكومات و الشعوب على حد سواء .

الفرع الثاني : من ناحية المستهدف : الجهاد وسيلة لرد العدوان أساساً ، فالمستهدف بالجهاد هو المعتدي ، سواء كان اعتداؤه مباشراً بالاحتلال وترويع المسلمين ، أو غير مباشر عن طريق تحفيز آخرين للاعتداء أو دعمهم مادياً و معنوياً ،

كمن يحضر مع المحتل من غير حمل سلاح و لكن لتكثير سواده أو لمساعدته في جوانب تقنية أو علمية ، و لو لم تكن عسكرية ، مع التأييد المطلق للاعتداء ، وسواء كان هذا الاعتداء على النفس أم الأرض أم العرض أم المال .

فالجهاد في الإسلام لا يستهدف أبداً الآمنين غير المعتدين ، قال الله تعالى ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ البقرة190 ، بينما نجد أن الإرهاب - كفعل غير مشروع - يستهدف أساساً الأبرياء بقصد إحداث نوع من الهلع و الخوف ، تمهيداً لتحقيق أهداف سواء كانت شخصية أو إيديولوجية ، فبعض الجماعات التي تبنت العمل المسلح ضد أنظمتها ، جعلت من ترويع المواطنين وسيلة للضغط على النظام القائم ، وهذا لا علاقة له بالجهاد .

الفرع الثالث : من ناحية الأهداف : أهداف الجهاد واضحة لا تتجاوز إعلاء كلمة الله و رد العدوان وكسر شوكة الظالم وتأمين مسيرة الدعوة الإسلامية ، دون وجود أي رغبة في الإفساد في الأرض أو العلو فيها أو إعلان الحرب لمجرد الإعلان ، فالجهاد شرع لحماية دعوة الحق القائمة على الإقناع والعدل ورد الظلم ،كما قال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾الحج 39-40 ، كما شرع الجهاد لدفع الفتنة التي تمنع الناس سماع صوت الحق ، وتشوه الحقائق لتصد الناس عن سبيل الله ، فإن القتال إنما هو في سبيل الله لا في سبيل اكتساب أمجاد ، ولا استعلاء في الأرض بغير الحق ، ولا في سبيل مغنم أو تسويد جنس على جنس ، قال تعالى قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ البقرة190 ، أما الإرهاب فيقوم على العنف لتغيير موازين العدل وإشاعة الرعب لقبول الظلم أو السكوت على الاعتداء و أخذ الحقوق ، فممارسة الإرهاب تنطلق من رغبة في تحقيق مكاسب مادية شخصية ، أو قلب نظام الحكم بطرق مفاسدها أكثر من منافعها ، مع استهداف الآمنين في كثير من الأحيان عن طريق نشر الخوف و الرعب ، هذا الأخير الذي يكون مقصوداً بذاته في كثير من الأحيان ، فنشر جو اللاأمن بين الناس هدف يسعى إليه كل من يمارس العمل الإرهابي .

الفرع الرابع : من ناحية الوسائل : وسائل الجهاد مشروعة ، فلا يصح استعمال ما لا يجوز شرعاً ، لأن الغاية لا تبرر الوسيلة في العمل الجهادي ، ولهذا وجدنا أن الإسلام فرض على المجاهدين إلتزام أخلاق الحرب من خلال احترام العهود والمواثيق وتحريم الغدر والخيانة ، حيث قال تعالى : ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ** ﴾التوبة 04 ،كذلك حسن التعامل مع الأسير و الجرحى و النساء و الأطفال و غير المقاتلين من الفلاحين و العبّاد...، فالجهاد شرع للقضاء على تسلط العناصر الفاسدة في ذاتها والمفسدة لغيرها ، حيث تحمل السلاح في وجه الحق وفي طريق العدل ، وتخرج الناس من أوطانهم وتستلب منهم ممتلكاتهم ظلماً وعدواناً ، ولذلك فإنه لا يجوز في الجهاد قتل الأبرياء من الأطفال والنساء والشيوخ والعبّاد والتجار ، الذين لم يشاركوا في المعركة ، وهذا يتضح من خلال وصايا النبي صلى الله عليه وسلم لقادته والنصوص النبوية الأخرى ، وهذا بخلاف الإرهاب القائم على سياسة القتل العشوائية لنشر الرعب وإفساد الأمن فيقتل الأبرياء

وتدمر المرافق العامة ، فنجد أن الممارسين للإرهاب يستعملون كل الوسائل بهدف تحقيق أغراضهم و نشر الخوف و الترويع .

الفرع الخامس : من ناحية النتائج المحققة : لا يمكن للإرهاب إلا أن يخلق جواً من الفوضى العارمة ، التي لا تحقق شيئاً ، بينما الجهاد – إذا التزمت فيه الشروط الشرعية – يحقق نوعاً من التوازن في القوى بين أهل الحق و أهل الباطل **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾** البقرة251 ، و يؤدي إلى نوع من الاستقرار و أمن الناس في أوطانهم و أنفسهم و أموالهم و أعراضهم .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني : العنف و الإرهاب :

تمهيد و تقسيم :

يعتبر أسلوب العنف أهم وسائل العمل الإرهابي ، بل هو لب العمل الإرهابي سواء كان مادياً أم معنوياً ، مما قد يجعلهما في الظاهر شيئاً واحداً ، و لهذا يطرح سؤال حول علاقة الإرهاب بالعنف ؛ فهل هما شيء واحد أم يختلفان ؟
يتم الإجابة على السؤال من خلال النقاط الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف العنف لغةً و اصطلاحًا .**
- **المطلب الثاني : خصائص العنف .**
- **المطلب الثالث : الفرق بين العنف والإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف العنف لغةً و اصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف العنف في اللغة :

كلمة عنف في اللغة العربية من الجذر (ع ن ف) ، وهو الخرق بالأمر وقلة الرفق به ، وهـــو عنيف إذا لم يكن رفيقاً في أمره ، وعنف به وعليه عنفاً و عنافة أخذه بشدة وقسوة ، واعتنف الأمر أخذه بعنف[1] .

وقال ابن الأعرابي في معنى الكراهة :

إذا اعتنفتني بلدة لم أكن لها نسيا ولم تسدد علي المطالب

والتعنيف التعيير واللوم والتوبيخ والتقريع[2] .

قال صاحب لسان العرب :" العنف الخرق بالأمر وقلة الرفق به وهو ضد الرفق ، عنّف به وعليه يعنف عنفاً و عنافة و أعنفه وعنّفه تعنيفاً وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره ؛ و اعتنف الأمر أخذه بعنف و هو بالضم الشدة والمشقة ، وكل ما في الرفق من الخير ففي العنف من الشر مثله ، و العنف و العنيف المعتنف ، قال : شددت عليها الوطء لا متظالعاً ولا عنفاً حتى يتم جبورها أي غير رفيق بها ... ، العنيف الذي لا يحسن الركوب وليس له رفق بركوب الخيل ، وقيل الذي لا عهد له بركوب الخيل ؛ و أعنف الشيء أخذه بشدة و اعتنف الشيء كرهه[3] .

و ورد في المحيط في اللغة : " عنف عنفاً فهو عنيف : لم يرفق في أمره ، واعتنفته أنا وعنفته وأعنفته : وجدت له عنفاً ومشقة ، واعتنفت عن الطعام : مرضت ؛ والاسم : العنفة ، وركبت أمراً ما كان يعتنف : أي يُعرف..."[4].

و قال الجوهري في تعريف اللفظة : " العنف : ضد الرفق ، تقول منه : عنف عليه بالضم وعنف به أيضا ؛ والعنيف: الذي ليس له رفق بركوب الخيل ، والجمع عنف ؛ واعتنفت الأمر: إذا أخذته بعنف ، واعتنفت الأرض أي كرهتها ، وهذه إبل معتنفة إذا كانت في بلد لا يوافقها ، والتعنيف : التعبير واللوم ، وعنفوان الشيء : أوله..."[5].

و هو نفس المعنى الذي ذهب إليه الأزهري في تهذيب اللغة حيث عرف العنف بأنه : " ضد الرفق ، يقال عنف به يعنف عنفاً فهو عنيف ، إذا لم يكن رفيقا في أمره.."[6].

فلفظة العنف في اللغة العربية تشير إلى كل سلوك أو قول يتضمن معاني الشدة والقسوة ومخالفة الرفق واللين .

وقد وردت اللفظة في الحديث الشريف : (**يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على سواه**)[7]، وفيه إشـــارة واضحة إلى العنف السلوكي وتلميح إلى العنف القـــولي ، قـــال النووي :" و في هذه الأحاديث فضل الرفق و الحث على التخلق و ذم العنف ، و الرفق سبب كل خير "[8].

---

(1) الفيروزابادي ، القاموس المحيط ، مصدر سابق ، ص 1221 .

(2) المصدر نفسه ، ص 1221+ معجم اللغة العربية (المعجم الوسيط) ، مرجع سابق ، ج 02/ ص 112 .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ،ج 9/ ص 257 .

(4) الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ، مصدر سابق ، ج02/ ص 102 .

(5) الجوهري ، الصحاح في اللغة ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 500 .

(6) الأزهري ، تهذيب اللغة ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 305 .

(7) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 640 ، حديث رقم 2593.

(8) النووي ، شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ج 16 / ص 30 40.

فثبت أن اللفظة تحمل في طياتها معنى السلوك العنيف والقول العنيف ، وهذا عكس معنى اللفظة في اللغة الانجليزية ، فإن الأصل اللاتيني لكلمة (violence) هو (violentia) ، ومعناها : **الاستخدام غير المشروع للقوة المادية ، بأساليب متعددة لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات** ، ويتضمن ذلك معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الآخرين[1].

وعليه يتضح أن المفهوم الغربي للفظة **العنف** يشير إلى **السلوك الفعلي الذي ينطوي على استخدام غير مشروع للقوة المادية** .

وبناء على التعريفات السابقة يمكن القول أن معنى اللفظة العربية أوسع منها في اللغة الانجليزية ، ففي الأولى يتجاوز العنف السلوك الفعلي ليشمل الأقوال و التقريعات ، مما لا يحمل في طياته استعمال حقيقي للقوة ، أما الثانية فالعنف يقتصر على الاستخدام الفعلي للقوة المادية .

- وجدير بالذكر أن بعض التعريفات الاصطلاحية لمفهوم العنف **تتجاوز دلالته اللغوية المباشرة ، سواء في العربية أو الإنجليزية ، فالعنف في الواقع الاجتماعي قد يكون استخداماً فعلياً للقوة أو تهديداً باستخدامها ، وقد يعبر عن مجموعة من التناقضات والاختلالات الكامنة في البناء الاجتماعي**"[2].

الفرع الثاني : تعريف العنف اصطلاحاً :

تأثر التعريف الاصطلاحي للعنف بشكل مباشر بالتناول اللغوي ، كذلك بالمجال الذي تعرف في إطاره اللفظة ، ولهذا نجد التعريفات تختلف توسعاً وضيقاً ، بحسب المجال الاجتماعي أو السياسي ، الفردي أو الجماعي ، الذي تتناول فيه اللفظة .

وعليه يمكن ذكر التعريفات التالية للعنف :

قال الدكتور بكر القباني : " **العنف نقيض الهدوء ، وهو كافة الأعمال التي تتمثل في استعمال القوة أو القسر أو الإكراه بوجه عام ، ومثالها أعمال الهدم والإتلاف والتدمير والتخريب ، وكذلك أعمال الفتك والتقتيل والتعذيب وما أشبه**"[3].

ويلاحظ في هذا التعريف أنه اقتصر على الاستعمال الفعلي للقوة والعنف ، فلم يدخل العنف القولي ضمن حدود التعريف ، وهو نفس ما ذهب إليه الدكتور **أرنست فان دين هاغ** حيث قال : " **العنف استخدام القوة المادية لإلحاق الأذى والضرر والتخريب بالأشخاص والممتلكات وقد يكون الهدف منه تحدي السلطة**"[4] ، فمفهوم العنف في التعريفات السابقة يشمل كل سلوك يتضمن معنى الاستخدام الفعلي للقوة المادية ، بغرض التأثير في المستهدف من خلال إلحاق الأذى بالنفس أو بالأموال أو بالممتلكات .

على أننا نجد بعض المفكرين قد ضمنوا العنف القولي في تعريفاتهم ،كما فعل الأستاذ **بيير فيو** الذي نظر إلى العنف باعتبار

---

(1) قاموس أكسفورد.the oxford dictionary of english. ص 982. نقلا عن موقع www.oncarta. fr.

(2) حسين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1999، ص 42 .

(3) بكر قباني ، ثورة 23 يوليو أصول العمل الثوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، طبعة 1970 ص 109 .

(4) أرست فان دين هاج ، العنف السياسي و العصيان المدني ، كتب هاربر توش (harper torch) نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية طعة 1972 ص 54 .

أنه : " **ضغط جسدي أو معنوي ذو طابع فردي أو جماعي يتزله الإنسان بالإنسان**"[1] .

فهذا التعريف يوسع المفهوم ليشمل التهديد(الضغط المعنوي) إلى جانب الاستخدام الفعلي للقوة ، أي يشمل السلوك القولي إلى جانب السلوك الفعلي.

وتأسيساً على ما سبق يمكن تحديد مفهوم العنف – كتعريف جامع – بأنه : " **كل سلوك فعلي أو قولي ، يتضمن استخداماً للقوة أو تهديداً باستخدامها لإلحاق الأذى و الضرر بالذات أو بالآخرين ، وإتلاف الممتلكات ، لتحقيق أهداف معينة** "[2] .

وعلى ضوء هذا التعريف ، فإن العنف قد يكون سلوكاً فعلياً (استخدام فعلي للقوة) أو قولياً مجرد تهديد باستخدام وممارسة الضغط النفسي والمعنوي بأساليب مختلفة ، وأنه يقوم على أساس إلحاق الأذى والضرر والإتلاف المادي والمعنوي للأشخاص والممتلكات ، وذلك للتأثير في إرادة المستهدفين ، أي أنه يتضمن معنى الإكراه والإرغام ،كما أن السلوك العنيف قد يكون فردياً أو جماعياً ، منظمًا أو غير منظم ، علنياً أو سرياً ، صريحاً أو كامناً ، ومن هنا تتعدد صور العنف وأدواته وتتداخل[3].

المطلب الثاني : خصائص العنف :

من خلال التعريفات السابقة للعنف يمكن استخلاص النقاط التالية ، والتي تمثل أهم الخصائص التي تظهر في السلوك العنيف، والتي تمكننا من مقارنة العنف بالإرهاب :

– لا يمكن تصنيف العنف في دائرة ضيقة ، ووصفه بصفة محددة ثابتة ، بل هو يتلون بحسب المجال الذي يقع فيه ، فقد يكون العنف سياسياً أو اجتماعياً أو فكرياً...، كما قد يكون جريمة عادية كحوادث الاعتداء الشخصية ،كما قد يأخذ طابع الجرائم السياسية أو المركبة .

– العنف قد يستهدف شخصاً كما قد يستهدف أشخاصاً ، بل مجتمعات وأنظمة ،كما يمكن أن يوجه إلى الذات كمن يوجه عنفاً إلى ذاته قصد لفت الأنظار.

– قد ينطلق العنف من غرض ذاتي شخصي ومقصد محدد ، وقد تكون مقاصده تتجاوز الحدود الذاتية لتشمل الرغبة في فرض تصورات اجتماعية أو سياسية أو فكرية محددة .

– قد ينشأ العنف نتيجة ظروف محيطة ودون رغبة الممارس له ، بل دون قصده لممارسة السلوك العنيف ، وهذا ما يهتم به علم الاجتماع وعلم النفس من خلال بحوث المجتمع والعنف ،كما قد يكون مقصوداً أو ناشئاً عن مرض نفسي أو نتيجة ضغوط تؤدي إلى ممارسته كرد فعل.

المطلب الثالث : الفرق بين العنف والإرهاب :

يكاد يكون هناك اشتباه كبير بين مفهومي العنف والإرهاب ، فكلاهما يحدث دماراً وخراباً ويلحق خسائر كبيرة في

---

(1) بيير فيو : العنف و الوضع الإنساني ، مقال ضمن بحث أكاديمي : المجتمع و العنف ، مجموعة من الاختصاصيين ، ترجمة الياس زحلاوي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر 1985م ، نقلاً عم موقع المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية – ملف pdf- ، ص 148-149 .

(2) حسين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مرجع سابق ، ص 45 .

(3) المرجع نفسه ، ص 45 .

الأرواح والممتلكات ، كما قد يحدثان نوعاً من الهلع وعدم الأمان ، لذلك فليس من السهل التفريق بينهما ، حيث لا يوجد مقياس أو ميزان معين دقيق يقاس عليه الفعل ليحدد نوعه ، هل هو من الأعمال الإرهابية ؟ فيكون له حكمه الخاص ضمن القوانين المكافحة للإرهاب ، أم أنه من أعمال العنف التي تعالج بالطرق القانونية المعروفة ؟ .

ولكن بناء على خصائص العنف وخصائص العمل الإرهابي يمكن ذكر نقاط الخلاف التالية :

- العمل الإرهابي له محتوى سياسي وإيديولوجي ظاهر ، فهو بعيد كل البعد عن الدوافع الفردية الذاتية ، بينما العنف قد ينطلق من المصالح الشخصية وقد يكون بعيداً في ظاهره ومقصده و وسائله عن البعد السياسي أو الإيديولوجي ، وعليه **فإن كل عمل إرهابي عنف وليس العكس** ، وهذا معناه أن أي فعل يتصف بالعنف ويخلو من خاصية الدافع السياسي أو الإيديولوجي لا يمكن إدراجه في مصاف الأفعال الإرهابية بل يحافظ على طبيعته الإجرامية العادية[1].

- العنف قد يأخذ طابع الفردية سواء من ناحية المنفذ أو المستهدف ، بينما الإرهاب لا يخلو من الإطار الجماعي ، فحتى لو نفذه فرد إلا أن المستهدف دائماً يكون الجماعة والنظام العام ، كما قد يمارس الشخص العنف ضد نفسه يأساً أو انتقاماً أو لفتاً للأنظار ، وهذا ما لا يوجد في العمل الإرهابي والذي ينطلق دائما من الدافع السياسي أو الاديولوجي[2].

- غالبا ما يتجاوز الإرهاب استهداف الضحية في حد ذاتها ، ولكن يكون الهدف قلب النظام السياسي أو الفكري القائم أو الجماعة أو الدولة التي ينتمي إليها ، فحتى لو وجه إيذائه لشخص الضحية فإنه يريد من خلال ذلك توجيه رسالة لجميع المخالفين على أساس الضغط النفسي والتهديد و الترويع ، بينما قد يقف العنف عند حد استهداف الضحية في ذاتها دون قصد توجيه أي رسالة مهما كان مضمونها ، فجريمة القتل العادية مثلاً يكون المقصود منها الضحية فقط ، على الرغم من أن ارتكاب السلوك العنيف ولو بغير قصد إيذاء الجماعة قد يعطي رسائل خاطئة عن انعدام الأمان والاستقرار وغياب الأمن .

ويمكن التأكيد كخلاصة لمسألة الفرق بين المصطلحين ، أن هناك قدراً من التداخل والتشابك بينهما ، فاستخدام العنف أو التهديد باستخدامه هو أحد العناصر والمكونات الأساسية للسلوك الإرهابي ، أي لابد منه لإحداث الأثر النفسي المطلوب ، لكن أشكالاً معينة من العنف فقط هي التي تمارس بقصد الإرهاب[3].

فالعنف بهذا المفهوم أشمل وأوسع من الإرهاب ، فرغم أن استخدام العنف عنصر أساسي للفعل الإرهابي ، فإن كل سلوك عنيف لا يعد عملاً إرهابياً بينما كل عمل إرهابي يعد سلوكاً عنيفاً.

هذا ويبقى أن نذكر أن فكرة العنف مهما كان توجهها أو توجيهها ، وبغض النظر عن المستهدف منها والقائم بها ، هي فكرة مرفوضة من ناحية المبدأ في التعاملات الداخلية في نطاق الدولة المسلمة ، أو في تعامل المسلمين مع بعضهم ، أو مع غيرهم من غير المحاربين الأعداء[4].

ولهذا وجه القرآن الكريم والسنة النبوية إلى اجتناب وسيلة العنف ، قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ**

---

(1) مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، دار قرطبة الجزائر ، الطبعة الأولى 2005م ، ص 51 .

(2) المرجع نفسه ص 51.

(3) حسين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مرجع سابق ، ص 54.

(4) أقصد بالمحاربين الأعداء : الكفار الذين هاجموا أو احتلوا منطقة إسلامية ، أو اعتدوا على آمنين ، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين .

بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ؛ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ﴾ سورة فصلت 34-35 ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.. **إن الله رفيق يحب الرفق ، و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على سواه**)[1] .

وعبر المسيرة التاريخية للخلافة الراشدة انطلاقاً من الحكم النبوي الكامل ومروراً بحكم الخلفاء الراشدين الأربعة عليهم الرضوان ، ووصولاً إلى النموذج شبه الكامل للحكم الراشد في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه - وهي المحطات التي يمكن أن تمثل تطبيق الإسلام كمنهج بشكل واضح- ، خلال هذه المسيرة لم يكن العنف وسيلة إلا في حالات استثنائية يمكن تعدادها في :

- تطبيق الحدود ، وهو نوع من العنف الاضطراري المقابل لجريمة كانت تهدد كيان المجتمع ، قال الله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ سورة البقرة 179.

- رد المظالم لأصحابها ، وهو ما يعرف **بنظام الحسبة** المبني على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولم يكن العنف هنا إلا رد فعل للخروج على النظام العام وتجاوز الحق والوصول إلى الظلم أو الاحتكار، فقوبل الأمر بشدة حفاظاً على كيان المجتمع ، و منعاً للإخلال بالنظام الاجتماعي و الافساد في الأرض .

- رد عدوان الكافرين ومنع محاولتهم طمس معالم الدين وهذا ما رأيناه في مبحث الجهاد.

- محاربة بعض البغاة ممن أرادوا شق عصى المسلمين و إدخال المجتمع كله في دوامة من الفوضى و العنف .

فكان العنف في المحطات السابقة رد فعل لسلوكيات قد تهدد المجتمع ، أما في القاعدة العامة والأصل والمبدأ ، فإن ترك العنف هو الفضيلة المقصودة .

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب فضل الرفق ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 640 ، حديث رقم 2593.

المبحث الثالث :

العمليات الاستشهادية أو الانتحارية و الإرهاب :

تمهيد و تقسيم :

كانت بعض وسائل المقاومة ضحية أخرى للخلط بين المفاهيم و المصطلحات ، خصوصاً ما يسمى العمليات الاستشهادية أو كما يسميها البعض العمليات الانتحارية ، فكان لزاماً وجود هذا المبحث لبيان حقيقتها و حكمها الشرعي ، و بيان علاقتها بالإرهاب من خلال المقارنة بينهما ، فاقتضى ذلك تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

- **المطلب الأول : حقيقة ومفهوم العمليات الاستشهادية .**
- **المطلب الثاني : حكم العمليات الاستشهادية و نظيرها في الشرع .**
- **المطلب الثالث : العمليات الاستشهادية والمقاومة المشروعة في القانون الدولي .**
- **المطلب الرابع : العمليات الاستشهادية و قتل المدنيين .**
- **المطلب الخامس : الفرق بين العمليات الاستشهادية و الإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : حقيقة و مفهوم العمليات الاستشهادية :

المقصود بالعمليات الاستشهادية عموماً : " تلك الأعمال الجهادية التي يقدم عليها فاعلها طلباً للشهادة أو رغبة فيها"[1]، أو بتعبير أكثر دقة ، العمليات الاستشهادية : " **هي من الصور الجهادية المعاصرة ضد العدو، و تتمثل هذه العمليات بأن يملأ المجاهد حقيبته أو سيارته أو جسده بالمواد المتفجرة ، أو يلف نفسه بحزام ناسف...، ثم يقتحم على العدو مكان تجمعهم فيفجر ما يحمله من ذخيرة بنفسه و بمن حوله** "[2].

فعن طريق هذه العملية يقع القتل و التدمير في أوساط العدو ، وطبعاً يكون منفذ العملية من بين القتلى ، كما يمكن أن يتعرض للقتل بعض الناس من غير المسلحين ، مما طرح الإشكال حول شرعية مثل هذه العمليات ، و يبدو الإشكال واضحاً خصوصاً عند طرح المسألة من ناحية أنها انتحار للمجاهد ، وكذلك من ناحية استهداف المدنيين .

و تمثل هذه العمليات في وقتنا الحالي هاجساً كبيراً عند القوى الاستعمارية ، جعلت الكثير من الدول الغربية و العربية تصنفها ضمن الأعمال الإرهابية ، مما يستدعي دراستها لتبين وجه الحق فيها و ذلك من خلال الإجابة على الاستفسارات و الإشكالات التالية :

هل لهذه العليات أصل في تراثنا الفقهي ؟ و هل هي من قبيل الانتحار، و بالتالي هي داخلة ضمن إهلاك النفس المنهي عنه شرعاً؟ ما موقف العلماء منها ؟ وما الحكم في هذه العمليات إذا تضرر منها المدنيون ؟ وما الفرق بينها و بين الإرهاب ؟

بداية لابد من التذكير بأن السعي للجهاد و طلب الشهادة من أكبر العبادات في شرعنا الإسلامي ، و الدفاع عن الأوطان و مقاومة المحتل فضيلة في كل المواثيق و في كل الشرائع السماوية و الوضعية ؛ و إذا كان الجهاد من أفضل القربات ، فإن كل عمل لكي يكون من الجهاد و من الأعمال المشروعة لابد أن يكون له نظير في الشرع حتى يعتد به ، و ذلك من خلال الاشتراك في العلة أو الوصف الأهم ، وإلا فإن اختلاف الزمان و المكان و الأدوات له أثر في اختلاف الأوصاف التفريعية[3] ، فالعمليات القتالية في عصرنا الحالي ، تختلف عن مثيلاتها في زمن مضى ، حيث ظهرت مواد و أدوات و أسلحة لم تعرف في السابق ، فالمطلوب هو البحث في كنه الشيء و حقيقته ، لا في شكله و صورته .

و على هذا سننظر إلى نظير مثل هذه العمليات عند السلف الصالح ، و سنصل من خلال ذلك إلى التفريق بينها و بين الانتحار ، وكذلك سنرى أن لها مثيلاً و نظيراً في فقهنا ، ثم سنتناول الإجابة على باقي الإشكالات من خلال النقاط المتبقية من هذا المبحث .

المطلب الثاني : حكم العمليات الاستشهادية و نظيرها في الشرع :

إن التأمل في حقيقة العمليات الاستشهادية يجد أنها عبارة عن اقتحام الفرد على الأعداء اقتحاماً لا ترجى معه نجاة ، أو يغلب على الظن معها الهلاك ، فالعملية عبارة عن جهد فردي ، يقوم به مجاهد طلباً للشهادة ، أو رغبة في إيقاع الخسائر في صفوف العدو ، أو من أجل إخافة جنود الكفار ، أو بث الحماسة في صفوف المجاهدين ، أو من أجل فتح موقع عسر

---

[1] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية 1977 ، ص 35 .

[2] المرجع نفسه ، ص 36 .

[3] المرجع نفسه ، ص 45-46 .

على المسلمين ولوجه لشدة التحصين...، فإذا أردنا أن نعرف حكمها و نجد لها نظيراً – سواء في سيرة الرسول صلى الله عليه و سلم أو عند السلف الصالحين من أصحاب المذاهب فلننظر إلى هذه المسألة – أي مسألة اقتحام الفرد على العدو بالطريقة المذكورة – من خلال الحوادث الواقعة في عهد السلف ، ومن خلال تناولهم لمسألة الاقتحام ، وكذلك من خلال تناول بعض الفقهاء الأعلام المعاصرين لها ، وذلك عبر النقاط التالية:

الفرع الأول : العمليات الاستشهادية في عصر النبوة :

من الناحية العملية عرفت العمليات الاستشهادية منذ عصر النبوة ، وكانت صورتها تتمثل بالإقدام على العدو إقداماً يراد منه النكاية بالعدو ، و نيل الشهادة في سبيل الله تعالى[1]، و هذه بعض العمليات الاستشهادية التي نفذت في ذلك العصر المنير :

– أخرج مسلم بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث طويل وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض**) ، قال : يقول عُمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السموات والأرض ؟ قال : **نعم** ، قال بخ بخ ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**ما يحملك على قولك بخ بخ**) . قال : لا.. والله يا رسول الله إلا رجاءة أن أكون من أهلها ، قال : (**فإنك من أهلها**) ، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال : لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة . قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل)[2].

– أخرج مسلم بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : (عمي الذي سُميت به – يعني أنس بن النضر – لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بدراً ، قال فشق عليه ، قال : أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه و سلم غُيبت عنه ، وإن أراني الله مشهداً فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ليراني الله ما أصنع . قال : فهاب أن يقول غيرها . قال فشهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، قال : فاستقبل سعد بن معاذ فقال له أنس : يا أبا عمرو أين ؟ فقال : **واهاً لريح الجنة أجده دون أحد** . قال فقاتلهم حتى قتل قال : فوجد في جسده بضع وثمانون من بين ضربة وطعنة ورمية ، قال : فقالت أخته عمتي الرُبيع بنت النضر : فما عرفت أخي إلا ببنانه . ونزلت هذه الآية: ﴿**مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا**﴾ الأحزاب 23 ، قال فكانوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه)[3].

– روى سعيد بن عمرو و سويد بن سعيد ، أخبرنا سفيان بن عمرو ، سمع جابر يقول رضي الله عنه يقول : (قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟ قال : (في الجنة) ، فألقى تمرات كن في يده ثم قاتل حتى قتل) ، وفي رواية سويد : (قال رجل للنبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد...)[4].

– عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس ، عن أبيه قال : (سمعت أبي و هو بحضرة العدو يقول : قال رسول الله صلى الله

---

[1] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 47 .

[2] مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ،كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، مصدر سابق، ج 02 / ص 314 رقم الحديث 1901 .

[3] المصدر نفسه، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد،ج02 / ص 315،رقم الحديث 1902 .

[4] المصدر نفسه، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، ج02 / ص 313 ، رقم الحديث 1899 .

عليه و سلم : (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**) ، فقام رجل رثّ الهيئة ، فقال : يا أبا موسى أأنت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول هذا ؟ قال : نعم ، قال : فرجع إلى أصحابه فقال : أقرأ عليكم السلام ، ثم كسر جفن سيفه فألقاه ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل)[1] .

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار و رجلين من قريش ، فلما رهقوه قال : (من يردهم عنا و له الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً فقال : (من يردهم عنا و له الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟) فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لصاحبه : (ما أنصفنا أصحابنا)[2].

- و في يوم اليمامة في حروب الردة ، لما تحصن بنو حنيفة في بستان مسيلمة الكذاب ، الذي كان يعرف بحديقة الرحمان أوحديقة الموت ، قال البراء بن مالك لأصحابه : (ضعوني في الجحفة – و هي ترس من جلد كانت توضع بع الحجارة و تلقى على العدو- و ألقوني إليهم) فألقوه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب للمسلمين)[3] .

- في وقعة الجسر بين المسلمين و الفرس ، نفرت خيل المسلمين من الفيلة التي استعملها الفرس أول مرة ، فعمد رجل من المجاهدين فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، فقيل له : إنه قاتلك ، فقال : (**لا ضير أن أقتل و يفتح للمسلمين**)[4] .

و كما هو واضح أن أغلب الحوادث المذكورة وقعت في حضرة الرسول صلى الله عليه و سلم أو أحداً من أصحابه عليهم الرضوان دون إنكار ، و لهذا قال الشيخ عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني : "..قد جاء هذا الإقرار في الأحاديث الصحيحة التي كادت تصل إلى حد التواتر المعنوي من كثرتها ، **بل إن هذا النوع من الإقدام ما هو إلا ثمرة من ثمار التربية النبوية** "[5] .

و يمكن أن نستفيد مما ذكر من آثار ما يلي :

- تحرك أولئك الاستشهاديين كان بدافع ذاتي إيماني من أجل نصرة الإسلام من خلال الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو من أجل النكاية في العدو ، أو من أجل الفتح على المسلمين كما في واقعة الفيل (معركة الجسر) .

- و كما هو واضح أنهم استعملوا كل الوسائل المتاحة ، و كذا كل ما هو موصل إلى إنهاء الحياة على وجه ينكي الأعداء ويدخل بينهم الوهن .

- المدح الوارد على مواقفهم الاستشهادية ، **يدل على أن فعلهم ممدوح و مشروع غير محرم** أو منهي عنه ، فلو كان محرماً لورد الذم من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو صحابته الكرام ، و لو كان فعلهم انتحاراً لكانوا مستحقين لعذاب الله تعالى لا لجنة النعيم .

---

(1) مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 314 ، رقم الحديث 1902

(2) المصدر نفسه ، كتاب الجهاد و السير ، باب غزو أحد ، حديث رقم 1789. ج 12/ ص 204-205 .

(3) محمد الخضري بك ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1983 ، ص 31.

(4) القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 363-364 .

(5) عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني ، الأخلاق الإسلامية ، دار القلم دمشق سوريا ، الطبعة الثانية سنة 1987، ج 01/ ص 498.

الفرع الثاني : العمليات الاستشهادية عند فقهاء و علماء السلف :

تناول الفقهاء مسألة الاقتحام على العدو، وقد بينوا وجه مشروعيتها ، وذكروا جوازها بشرط أن يقصد بها وجه الله تعالى و الفتح على المسلمين و بعث الوهن في العدو المقاتل من الكافرين ، ونعرف ذلك من خلال الأقوال التالية :

- قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله : "... لو أن رجلاً حمل على ألف رجل من المشركين وهو وحده ، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ، و لأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه ، و إن كان قصده إرهاب العدو ، و ليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه ، و إذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين و توهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ التوبة 111، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله تعالى بها من بذل نفسه "[1] .

- و قال القرطبي في تفسير قوله تعالى : ﴿... **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ..﴾ البقرة 195، عن بعض علماء المالكية : " **لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة ، لأن مقصوده واحد منهم** ، وذلك بيّن في قوله تعالى : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ البقرة:207 ، وقد ورد من أسباب نزول هذا الآية أنها فيمن يقتحم القتال ، كما حمل هشام بن عامر –رضي الله عنه– على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل ، فقرأ أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**﴾ وروى مثله عن أبي أيوب..."[2] .

- و قال ابن العربي عندما تناول مسألة الاقتحام على العدو : "...فإن العلماء قد اختلفوا في ذلك ، فقال القاسم بن مخيمرة و القاسم ومحمد و عبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم ، إذا كان فيه قوة و كان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، و قد قيل إذا طلب الشهادة و خلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم – أي واحد من المشركين– ليقتله ؛ و قد بين في قوله تعالى : ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ**﴾ البقرة:207 ، ثم قال : و الصحيح عندي جواز الاقتحام على العساكر لمن لا طاقة له بهم ، لأن فيه أربعة وجوه : طلب الشهادة و وجود النكاية و تجرئة المسلمين عليهم و ضعف نفوسهم ، ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجمع"[3].

- قال سلطان العلماء العز بن عبد السلام : "...التغرير في النفوس إنما جاز لما فيه مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في

---

[1] القرطبي، مختصر تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 363-364 .

[2] المصدر نفسه ، ج 03 / ص 21 .

[3] أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر دمشق سوريا ، الطبعة الأولى 1999 ، ج 01 / ص 116 .

المشركين.."[1] .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "...و قد روى مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه و سلم قصة أصحاب الأخدود ، و **فيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين** ، و لهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صفّ الكفار ، و إن غلب على ظنه أنهم يقتلونه ، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين...، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لمصلحة الجهاد - مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره - كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، و دفع ضرر العدو المفسد للدين و الدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى.."[2].

- قال ابن عابدين : " لا بأس أن يحمل الرجل وحده و إن ظن أنه يقتل إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو بجرح أو يهزم ، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، ومدحهم على ذلك ، فأما إن علم أنه لا ينكى فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ، لأنه لا يحصل بحمله عليهم شيء من إعزاز الدين "[2] .

- وقال ابن خويز منداد : "..إن علم و غلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه و ينجو فحسن ، و كذلك لو علم و غلب على ظنه أنه يقتل و لكن سينكى نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً ، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة ، فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل ، فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، قيل له : إنه قاتلك ، فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين..."[3] .

و مما يظهر من هذه الأقوال - و هي لعلماء من مختلف المذاهب الفقهية - ، أنها تتكلم عن مشابه و نظير للعمليات الاستشهادية ، مع اختلاف في الطريقة و الوسيلة ، بل ربما كان لعمليات اليوم نتيجة أوسع ضرراً بالكافرين أكبر مما كانت عليه في عهد السلف الصالح نتيجة للسلاح المستخدم ، و عليه يمكن أن نستفيد من الأقوال السابقة أن **الاقتحام على العدو مع إهلاك النفس ، مع رجاء الفتح للمسلمين أو النكاية في العدو أو تخويف جيشه و إظهار قوة المسلمين أمر جائز مشروع لا إشكال فيه .**

"...و إذا نظرنا في هذه النتيجة ، ظهر لنا أنه يوجد في مسألة بذل النفس – بنيّة خالصة لله تعالى – في الاقتحام على العدو وصفاً يدور معه حكم هذا البذل وجوداً و عدماً ، وهذا الوصف هو غلبة الظن في تحقيق النكاية بالأعداء ، فإذا وجد هذا الوصف كان البذل مشروعاً و ممدوحاً إذا كان بذلا بنية خالصة لله تعالى ...، **وإذا علمنا أن العمليات التي نحن بصددها هي بذل النفس على وجه يلحق أعظم نكاية ممكنة من مثل القائم بها ، حيث لا يمكن أن يقوم بها شخص يعلم أو يغلب على ظنه أنه يمكنه أن يوقع مثل هذه النكاية أو قريباً منها بالأعداء بطريقة أخرى ثم يقدم عليها، إذا علمنا هذا فإن هذه العمليات مشروعة** ، إذا توافر الركن الثاني

---

[1] نقلاً عن كتاب نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 56.

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الرياض المملكة العربية السعودية . دون طبعة . ج 28 / ص 125.

[2] ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار المعروفة بحاشية ابن عابدين، مصدر سابق ، ج 04 / ص 303.

[3] القرطبي، مختصر تفسير القرطبي، مصدر سابق ، ج 02 / ص 362-363 .

و هو الإخلاص لله سبحانه و تعالى ..."[1].

الفرع الثالث : حكم العمليات الاستشهادية عند بعض العلماء المعاصرين :

بعد أن عرضنا جملة من أقوال الفقهاء من السلف الصالح ، نذكر بعضاً من أقوال العلماء المعاصرين للعمليات الاستشهادية :

- قال العلامة الدكتور يوسف القرضاوي : ".. إن هذه العمليات تعد من أعظم أنواع الجهاد في سبيل الله ، و هي من الإرهاب المشروع الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى : ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ** ﴾ الأنفال 60 ، و تسمية هذه العمليات انتحارية تسمية خاطئة و مضللة ، فهي عمليات فدائية بطولية استشهادية... ، و المجاهد يقاتل عدو الله و عدوه بهذا السلاح الجديد ، الذي و ضعه قدر الله في يد المستضعفين ليقاوموا به جبروت الأقوياء المستكبرين ، أن يصبح المجاهد قنبلة بشرية تنفجر في مكان معين و زمان معين في أعداء الله و الوطن ، الذين يقفون عاجزين أمام هذا البطل الشهيد ، الذي باع نفسه لله و وضع رأسه على كفه مبتغياً الشهادة في سبيل الله ...، فهؤلاء الشباب يدافعون عن أرضهم - و هي أرض الإسلام - و شرد أهلهم... ، و لا يعد عمل هؤلاء الأبطال من الإلقاء باليد إلى التهلكة كما يتصور بعض البسطاء من الناس ، بل هو عمل من أعمال المخاطرة المشروعة و المحمودة في الجهاد ، و يقصد به النكاية في العدو و قتل بعض أفراده و قذف الرعب في قلوب الآخرين و تجرئة المسلمين عليهم ، و المجتمع الإسرائيلي مجتمع عسكري و رجاله و نساؤه جنود في الجيش ، يمكن استدعاؤهم في أية لحظة ، و إذا قتل طفل أو شيخ في هذه العمليات فهو لم يقصد بالقتل بل عن طريق الخطأ ، و بحكم الضرورات الحربية و الضرورات تبيح المحظورات..."[2].

- قال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي رئيس قسم العقائد و الأديان في كلية الشريعة بجامعة دمشق :" هذه العمليات مشروعة مائة بالمائة ، إذا كان قصد القائم بها النكاية بالأعداء و ليس إزهاق روحه ، فإذا قصد إزهاق روحه كان منتحراً و ليس شهيداً ، فيجب عليه أن ينوي النكاية بالأعداء لا الموت ، فإن الله قد ينجيه و لو بخارق للعادة...، بل إن هذا العمل من الإيثار"[3].

- و قال الأستاذ الدكتور و هبة الزحيلي ، رئيس قسم الفقه و أصوله في كلية الشريعة بجامعة دمشق : " إذا تعين العمل الفدائي أو عمليات الانتحار أو الاستشهاد في حالات اللقاء مع العدو الحربي كاليهود ، و غلب على الظن أن العدو سيقتل الشخص أو ينكل به ، و كان هذا بإذن السلطة الحاكمة الشرعية ، و كان مروعاً أو مرهباً أو قامعاً لعدوان العدو ، فهو جائز بمشيئة الله تعالى ، لأن مثل هذا العمل اليوم أصبح ضرورة شرعية ، و لم تعد المواجهة - مواجهة العدو بجيش منظم - تحقق المطلوب ، و قد حققت مثل هذه البطولات تحولات مهمة جداً ضد عدوان المعتدين "[4] .

و نلاحظ أن الدكتور قد **ربط الأمر بإذن السلطة الحاكمة الشرعية** ، و هو وصف محدد لطبيعة هذه السلطة ، إذ يجب

---

[1] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 60-61 .

[2] يوسف القرضاوي ، فتوى حول العمليات الاستشهادية في فلسطين ، مجلة فلسطين المسلمة ، العدد التاسع الصادر في أيلول من سنة 1996 .

[3] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 102- 103 .

[4] المرجع نفسه ، ص 102 .

أن تكون شرعية من اختيار الشعب أو من اختيار المجاهدين عند غياب الدولة في حالات الاحتلال ، مثل ما يوجد في فلسطين اليوم .

– قال الشيخ الألباني عندما أجاب على سؤال حول العمليات الاستشهادية :" ...أنا أقول في مثلها تجوز و لا تجوز ، و تفصيل هذا الكلام المتناقض ظاهراً ، أنها تجوز في النظام الإسلامي ، في الجهاد الإسلامي الذي يقوم على أحكام الإسلام ، و من هذه الأحكام أن لا يتصرف الجندي برأيه الشخصي و إنما يأتمر بأمر أميره...، فإذا كان هناك – و نرجو أن يكون قريباً – جهاد إسلامي على النظام الإسلامي و أميره لا يكون جاهلاً ، و إنما يكون عالماً بالإسلام ، خاصة الأحكام المتعلقة بالجهاد في سبيل الله...، حينما يكون هناك جهاد قائم على الأحكام الشرعية له قائد هو الذي ينظم المعارك ، و هو الذي يأذن بأن ينتحر فلان في سبيل القضاء على عدد من الكفار فإن هذا الفعل يجوز..."[1] .

من خلال هذا القول نلاحظ أن الشيخ الألباني **يقول بجواز هذه العمليات ابتداءً ، أي بجواز أصلها ، فهي من الجهاد و ليست انتحاراً ، فهي جائزة في ذاتها** ، و لكنه شَرَط لها شرْط و جود الخليفة المسلم فلا تتم إلا بإذنه ، و هذا أمر يحتاج بعض النقاش ؛ ففي مسألة اشتراط وجود الخليفة لجواز جهاد الأعداء نظر ، فلم يرد عن أحد من العلماء القول باشتراط وجود خليفة مسلم حاكم لجواز ذلك ،"... بل إن كثيراً من الأحداث في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم تدل دلالة واضحة على عدم اشتراط وجود و لي أمر لمباشرة قتال الأعداء ، و نكتفي بذكر قصة أبي بصير رضي الله عنه مع قريش ، حيث نقلت لنا كتب السيرة أنه رضي الله عنه فر من قريش بدينه إلى المدينة المنورة من مكة المكرمة بعد صلح الحديبية ، فبعثت قريش في أثره رجلاً من بني عامر بن لؤي ومعه مولى لهم ، فلما قدما على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنا أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت ، و لا يصلح لنا في ديننا الغدر ، و إن الله جاعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجاً و مخرجاً ، فانطلق إلى قومك ، قال : يا رسول الله ، أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني ؟ قال : (يا أبا بصير ، انطلق فإن الله تعالى سيجعل لك و لمن معك من المستضعفين فرجاً و مخرجا) فانطلق معهما ، حتى إذا كان بذي حليفة ، جاس إلى جدار و جلس معه صاحباه ، فقال أبو بصير : أصارم سيفك هذا يا أخا بني عامر ؟ فقال : نعم ، فقال : أنظر إليه ؟ قال : إن شئت ، قال : فاستله أبو بصير ثم علاه به حتى قتله ، و خرج المولى سريعاً حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو جالس في المسجد ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم طالعاً ، قال : (إن هذا الرجل قد رأى فزعاً) ، فلما انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (و يحك، مالك ؟) قال : قتل صاحبكم صاحبي ، فوالله ما برح حتى طلع أبو بصير متوشّحاً بالسيف حتى و قف على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله ، وفّيت ذمتك ، و أدى الله عنك ، أسلمتني بيد القوم و قد امتنعت بديني أن أفتن فيه ، أو يعبث بي ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ويل أمه ، محش حرب – مسعّر حرب– ، لو كان معه رجال) . ثم نزل أبو بصير حتى نزل العيص ، من ناحية ذي المروة على ساحل البحر ، بطرق قريش التي كانوا يأخذون عليها إلى الشام ، و بلغ المسلمين الذين احتبسوا بمكة قول رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بصير : (ويل أمه ، محش حرب لو كان معه رجال) ، فخرجوا إلى أبي بصير

---

[1] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 85-86 .

بالعيص فاجتمع إليه قريباً من سبعين رجلاً ، و كانوا قد ضيقوا على قريش لا يظفرون بأحد منهم إلا قتلوه ، و لا تمر بهم عير إلا اقتطعوها.."[1] ، ووجه الدلالة أن أبا بصير قاتل من غير وجوده تحت ولاية الرسول صلى الله عليه و سلم، و تصرف تصرفاً فردياً ، و قد أقره الرسول صلى الله عليه و سلم ، وكان هذا التصرف دفاعاً عن نفسه ، ثم بعد ذلك قاتل قريشاً و قطع عليهم الطريق هو و أصحابه قتال هجوم لا قتال دفاع ، دون أن يتدخل الرسول صلى الله عليه و سلم بشأنه أو يعترض عليه ، كما أنه لا يمكن القول بتعطيل الجهاد حال عدم وجود خليفة لما يترتب على ذلك من مفاسد تلحق المسلمين ، بل قد يكون الجهاد هو السبيل لإيجاد الخليفة ، فإن قلنا باشتراط الخليفة للجهاد و ضرورة الجهاد للخليفة وقع الدور و تعذر تحصيل المطلوب ..."[2] ، كذلك – كما عرفنا في مطلب الجهاد – أن قتال العدو إذا دخل دار الإسلام يصبح واجباً فلا يحتاج المجاهد إلى إذن أحد ، و هو الحال اليوم في فلسطين و العراق و أفغانستان ...، و الذي يهم بعد هذا الاستطراد أن أصل العمليات الاستشهادية مشروع و جائز عند الشيخ الألباني رحمه الله .

– قال الدكتور علي محمد الصوّا رئيس قسم الفقه و التشريع في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية سابقاً :"...وصف العمليات العسكرية بالانتحارية ، ووصف القائمين بها و المساعدين عليها بالإرهابيين فيه جهل أو تجاهل ، و الغرض من إشاعة الوصفين عن العمليات و القائمين بها واضح و هو تحريم الفعل ، و إيجاد المسوغ لمطاردة القائمين عليه و المساعدين لهم ، مع تكريس العدوان و الاغتصاب و إعطائه صفة الشرعية ..."[3].

هذه بعض أقوال المعاصرين في حكم العمليات الاستشهادية[4] ، وكلها اشتركت في أن أصلها جائز ، و هي نوع من الجهاد المشروع ، بشرط إخلاص النية لله ، واستهداف الأعداء المقاتلين من الكفار بنية النكاية بهم أو توهين صفوفهم ، أو تقوية عزيمة المسلمين .

المطلب الثالث : العمليات الاستشهادية والمقاومة المشروعة في القانون الدولي :

تناولنا فيما سبق العمليات الاستشهادية من وجهة نظر إسلامية بحتة ، وقد رأينا مشروعيتها من جهة نظر الشريعة الإسلامية ، سواء عند السلف الصالح أو عند بعض العلماء المعاصرين ، و من خلال هذا المطلب سنتناول هذه العمليات من وجهة نظر القانون الدولي ، انطلاقاً من الحق المشروع في المقاومة :

إن ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وبمبادئ وأهداف الشرعية الدولية ، تدفع جميع الأعمال العدوانية كالغزو والاحتلال والتدخل في الشؤون الداخلية للدول والاستعمار الاستيطاني بالإرهاب ، وتؤيد حق الشعوب والأمم في مقاومة الاحتلال وحق تقرير المصير ونيل الاستقلال الوطني ، وتؤكد على عدم شرعية احتلال أراضي الغير بالقوة وتحرّم استخدام القوة والحروب العدوانية كأداة لفرض سياسات معينة أو الحصول على مكاسب إقليمية ، و نعرف ذلك من خلال القرارات الدولية التالية :

---

[1] القصة مذكورة بتمامها عند ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار التقوى للنشر و التوزيع مصر ، ج 03 / ص 207-208 .

[2] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 88-89 .

[3] أسبوعية السبيل ، صحيفة تصدر بالأردن ، العدد 121، السنة الثالثة ، 12-18- مارس 1996.

[4] ينظر من أجل المزيد كتاب : نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 82-130.

- فالأمم المتحدة ميّزت بين الأعمال الإرهابية والنضال العادل للشعوب الذي تخوضه حركات المقاومة ضد الاحتلال والاستعمار الاستيطاني والعنصرية في ديسمبر 1972 ، واتخذت المنظمة الدولية في ديسمبر العام 1974 القرار رقم (3214) الذي أجاز حق الشعوب في النضال بجميع الأشكال بما فيها الكفاح المسلح ، وبالتالي تكون الأمم المتحدة قد ميّزت بين المقاومة والإرهاب وأجازت مقاومة الشعوب للاحتلال[1]، كما نجد أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه :" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة ، و ذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدولي** " . و قد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروعية نضال الشعوب في سبيل التحرر من الهيمنة الاستعمارية و السيطرة الأجنبية بالوسائل كافة بما في ذلك القوة المسلحة ، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم 30701 الصادر عام 1973 .

و قد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، مثل قرارها رقم 3236 الذي ينص على :" إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في قضية فلسطين ، وقد استمعت إلى بيان منظمة التحرير الفلسطينية ، ممثلة شعب فلسطين ، وقد استمعت أيضاً إلى بيانات أخرى ألقيت خلال المناقشة ، وإذ يقلقها عميق القلق أنه لم يتم حتى الآن التوصل إلى حل عادل لمشكلة فلسطين ،...**واعترافاً منها بأن للشعب الفلسطيني الحق في تقرير المصير** وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإذ تعرب عن بالغ قلقها لكون الشعب الفلسطيني قد منع من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف لاسيما حقه في تقرير مصيره ، وإذ تسترشد بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وإذ تشير إلى قراراتها المتصلة بالموضوع ، والتي تؤكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره:

1- تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني في فلسطين، غير القابلة للتصرف وخصوصاً :

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي .

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين .

2- وتؤكد من جديد أيضاً حق الفلسطينيين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها واقتلعوا منها ، وتطالب بإعادتهم .

3- وتشدد على أن الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه غير القابلة للتصرف وإحقاق هذه الحقوق ، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين .

4- وتعترف بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في إقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط .

5- **وتعترف كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل** وفقاً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

6- وتناشد جميع الدول والمنظمات الدولية أن تمد بدعمها الشعب الفلسطيني في كفاحه لاسترداد حقوقه، وفقاً للميثاق"[2].

---

[1] غازي حسين الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، ،دار الفكر دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى 2003 ، ص 96 .

[2] قرار الجمعية العامة رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974 ، المصدر : موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/ga.

- و قد عقدت الجمعية العامة ثلاث عشرة (13) اتفاقية دولية ، واستندت في موقفها هذا إلى العديد من القرارات والتوصيات الصادرة عنها ، ولعل أولها توصيتها رقم (1514) لسنة 1960 الخاصة بمنح البلدان والشعوب المُستعمَرة استقلالها ، والتي اشتَهرت فيما بعد بقرار "**تصفية الاستعمار**" ، وكذلك توصيتها رقم (3103) لسنة 1973 بشأن المبادئ المتعلقة بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ، لا بإضفاء المشروعية على عملهم فحسب ، وإنما بشمول هؤلاء المقاتلين أيضاً بقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بجرحى الحرب وأسراهم وحماية المدنيين[1].

- هذا إضافة إلى الإقرار العالمي بحق تقرير المصير في مداولات الأمم المتحدة ، وفي الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وعلى رأسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966، وبتحوله من مجرد مبدأ سياسي إلى حق قانوني ، فقد أصبح من المحتَّم القول بأنه يقع على كل دولة واجب الامتناع عن الإتيان بأي عمل قسري يحرم الشعوب غير المستقلة من حقها في تقرير مصيرها ، سواء أكانت خاضعة للاحتلال أم للاستعمار[2].

- وقد أسفرت جهود المجتمع الدولي بشأن تحديد مفهوم الإرهاب منذ أن طرح الموضوع أمام عصبة الأمم عام 1937 وما تلاها من جهود ، إلى استنتاج أن الاستعمار هو أحد أهم دوافع أعمال المقاومة التي يسميها المستعمرون والمحتلون بالإرهاب ، حيث تشير مداولات الجمعية العامة للأمم المتحدة طوال عقد السبعينات إلى أن من أهم الأسباب الجوهرية لاستخدام العنف استمرار الاستعمار في السيطرة والهيمنة على الأقاليم التي كانت خاضعة له يوماً ما ، وإنكار حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبهذا تكون الأمم المتحدة قد قدمت فهماً معيارياً وموضوعياً برد الظاهرة إلى دوافعها وأسبابها ، وقد ميزت بين الإرهاب بوصفه جريمة دولية وبين الكفاح المسلح بوصفه نشاطاً من أنشطة حركات التحرر الوطني المشروعة ، وهو بلا شك اختلاف جوهري في الطبيعة والمقاصد[3].

فكل المواثيق الدولية و كل الأعراف عند كل الشعوب ، تجعل من حق المقاومة ضد المعتدين و المحتلين حقا مقدساً ، فلا يمكن وصفه بالإرهاب بل المقاومة من الأعمال المشروعة ، مهما كانت الوسائل المستعملة ، إذا كان المستهدف المعتدي و هذا ما يفهم من كل الاتفاقيات الدولية السابقة ، فالمقاومة بناء على ما سبق هي :" **استخدام مشروع لكل الوسائل بما فيها القوة المسلحة لدرء العدوان وإزالة الاحتلال والاستعمار وتحقيق الاستقلال، ورفع الظلم المسنود بالقوة المسلحة ، بوصفها أهدافاً سياسية مشروعة ، وهو ما يتفق مع القانون الدولي وتؤيده الشريعة الإسلامية**"[4].

و باعتبار العمليات الاستشهادية من وسائل المقاومة التي تستهدف المعتدين و المحتلين ، يلجأ إليها المستضعفون من الشعوب المحتلة بسبب انعدام الإمكانيات العسكرية الكافية لمجابهة المستعمر و المعتدي ، فتمثل بذلك صورة مشرقة

---

(1) مجموعة من المفكرين و السياسيين و القادة ، الوثيقة العربية – الإسلامية لمفهوم الإرهاب و المقاومة ، منقول عن موقع www.mesc.com.jo/mesc-11-01.html

(2) المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه.

(4) المرجع نفسه.

للمقاومة المشروعة ، ولا تشكل بأي وجه من الأوجه إرهاباً ، إلا إذا كانت مقاومة المستعمر إرهاباً ، وهذا ما ترفضه كل المواثيق و الأعراف الدولية .

فالنتيجة أنه من خلال تأمل روح كل الاتفاقيات و المواثيق التي صادقت عليها الدول ، و التي أصدرتها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية الأخرى سواء تعلقت بالحق في تقرير المصير أو الحق في مقاومة المحتل ، نجد أن العمليات الاستشهادية بالشكل المعاصر والممارس واقعاً عند بعض المقاومين ، أمر مشروع ناتج عن ممارسة الحق في المقاومة من أجل تقرير المصير، و هذه المشروعية موجودة سواء من منظور الفقه الإسلامي أو من منظور المعاهدات و المواثيق الدولية .

المطلب الرابع : العمليات الاستشهادية و قتل المدنيين :

من بين الإشكاليات المطروحة أمام العمليات الاستشهادية – إلى جانب المشروعية – ، مسألة استهداف المدنيين من خلال عدم التفريق بين العسكريين المحاربين والمدنيين الأبرياء ، فتطرح هذه المشكلة كلما ذكرت العمليات الاستشهادية ، مما يستوجب مناقشتها وفق ما ثبت في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول : المدنيون الذين لا يجوز قتلهم في الشريعة الإسلامية :

لا شك أن الشريعة الإسلامية ركزت على حماية المدنيين منذ أن تحركت حالة الحرب بين المسلمين و المشركين ، ويتبين ذلك من خلال الحديث الذي رواه أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوصي المسلمين بقوله : (انطلقوا باسم الله و بالله ، و على ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، و لا امرأة ، ولا تغلّوا ، و ضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين)[1] ، وكما يظهر في حديث سلمان بن بردة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلّوا ، و لا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً...)[2].

هذا من ناحية الأصل العام ، أما تفصيلاً فيمكن القول أن الفقهاء اتفقوا على عدم جواز استهداف صنف من المدنيين ، و اختلفوا في صنف آخر :

البند الأول : صنف متفق على عدم جواز التعرض لهم بالقتل قصداً : فهم مدنيون اتفاقاً ، دمهم معصوم حتى في الحرب ، و لو حضروا إلى ساحة المعركة ، وهؤلاء هم الأطفال و النساء ، فإنه لا خلاف بين العلماء في عدم جواز قتل نساء و أطفال أهل الحرب من الأعداء إذا لم يشاركوا في المعركة و لم يحاربوا مع الرجال ، فإن حاربوا جاز قتلهم[3] ، قال الإمام النووي عند شرح حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : (إن امرأة وجدت في بعض

---

(1) أبو داود ، سنن أبي داود ، ،كتاب الجهاد ،باب في دعاء المشركين ، مصدر سابق ، ص 396. حديث رقم 2614 . قال الألباني: و هو حديث ضعيف.

(2) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد و السير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 222 ، حديث رقم 1731.

(3) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 370 .

مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم مقتولة . فأنكر رسول الله **صلى الله عليه و سلم قتل النساء و الصبيان**)[1].

قال النووي : " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث . و تحريم قتل النساء و الأطفال إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون"[2] . و يلحق بالأطفال المجانين لعدم التكليف ، و بالنساء الخنثى المشكل لاحتمال كونه أنثى[3].

و هنا لابد من التنبيه أنه توجد حالتان ذكرهما الفقهاء يجوز فيهما قتل من الأصل فيهم أنهم مدنيون :

القسم الأول : **إذا شاركوا في القتال أو أعانوا عليه** : و لو بكلمة تحريض أو أي عون ينتفع به الجيش المحارب أو يتضرر به جيش المسلمين ، فإن فعل من الأصل فيه أنه مدني شيئاً من ذلك صار عسكرياً ، قال الإمام القرطبي رحمه الله :"...النساء إن قاتلن قتلن ، قال سحنون : في حالة المقاتلة و بعدها أي في حالة نشوب القتال و بعد انتهاء المعركة ، لعموم قوله تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ البقرة **190** ، و قوله تعالى : ﴿ **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ** ﴾ البقرة191، و للمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ، ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهن قاديات مثيرات للثأر معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن...، وكذلك في الصبي إن قاتل "[4] ، و يمكن الاستدلال على ذلك بما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عكرمة : أن النبي صلى الله عليه و سلم مرّ بامرأة يوم حنين ، فقال صلى الله عليه و سلم : (**من قتل هذه ؟**) ، فقال رجل : أنا يا **رسول الله غنمتها و أردفتها خلفي ، فلما رأت الهزيمة فينا ، أهوت على قائم سيفي لتقتلني فقتلتها ؛ فلم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم)**[5] ، و في الحديث أن المرأة إذا شاركت في القتال و حاولت إيذاء المجاهدين فإن ذلك يحولها من معصومة الدم إلى مباحة الدم ، كما يستدل بما رواه عكرمة رضي الله عنه : (**أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ؛** فقال : (**هاذوتكم فارموه**) **فرماها رجل فما أخطأ ذلك منها**)[6] ، "..و فيه إشارة على أن المرأة إذا عملت على إفساد المسلمين بالكشف عن عورتها أو التزين لهم أو القيام بإغرائهم و محاولة إغوائهم و فتنتهم في دينهم من خلال الإغراءات الجنسية ، فإنها تعتبر بذلك محاربة يجوز قصدها بالقتل ، وذلك أن فتك هذا السلاح في الأمة أنكى من فتك السهام و السيوف و البنادق ...."[7].

– القسم الثاني : **أن لا يتمكن من الوصول إلى المقاتلين إلا بقتل عدد من المدنيين** : وذلك بأن يختلط العسكريون

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم، كتاب الجهاد و السير ، باب تحريم قتل النساء في الحرب ، مصدر سابق ، ج02 / ص 227 ، حديث رقم **1744** .

[2] النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم، مصدر سابق ، ج **12** / ص **72**.

[3] الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج **04** / ص **222** .

[4] القرطبي ، مختصر تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، ج **02** / ص **748**.

[5] أبو داود ، المراسيل ، تحقيق شعيب الارنؤوط ، دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى **1408**ه ،ج **01** / ص **247** حديث رقم **333**، جاء عند الإمام الصنعاني في سبل السلام ، مصدر سابق ، ج 04/ ص 98 : أن رجاله رجال الشيخين .

[6] المصدر نفسه ، ج09/ ص 82.قال شعيب الارنؤوط : صحيح .

[7] نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص **160**.

بالمدنيين فلا يمكن التمييز بينهم ، أو كان يمكن تمييز المدنيين و لكنهم ملتفين حول المحاربين بطريقة تمنع الوصول إليهم إلا عن طريق قتلهم و استهدافهم ، كما إذا تترس الأعداء بمن لا يقتل منهم ، فإنه في هذه الحالة يجوز قتل المدنيين على أن لا يقصدوا بالقتل عند الرمي ، و إنما يقصد المحاربون أو من يجوز قتلهم ، وهذا رأي جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الحنابلة و هو الراجح عند الشافعية[1] ، جاء في الحاوي الكبير :" ...قال الإمام الشافعي : (..ونصب رسول الله صلى الله عليه و سلم على أهل الطائف منجنيقاً أو عرّادة ، ونحن نعلم أنّ فيهم النساء و الولدان) ، وهذا كما ذكر فإنه يجوز للإمام أن يقاتل المشركين بكل ما علم أنه يفضي إلى الظفر بهم من نصب المنجنيق و العرادة عليهم ..."[2] ، قال ابن حجر العسقلاني :" و ليس المراد إباحة قتلهم بطريقة القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذراري فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم"[3] .

أضف إلى ذلك أن المصلحة المحققة لمقصد الجهاد تفرض ذلك إذ " **أنّ في ترك رميهم تعطيلاً للجهاد و ذلك لأنهم لا يخلون من الأطفال و النساء ، كما أنهم إذا علموا امتناعنا عن قتالهم إذا تترسوا بأطفالهم و نسائهم تترسوا بهم عند الإحاطة بهم و عند شعورهم بقدرتنا عليهم** "[4].

على أن نذكر هنا أنّ كثيراً من الشافعية كرهوا ذلك و جعلوه للضرورة فقط ، كأن يلتحم صف العسكريين بصف المدنيين و يلحق المسلمين ضرر بوقف المعركة ، أو يخاف المسلمون من الهزيمة إن توقفوا عن الرمي...، فإنه يجوز و إلا فالكراهة واردة لمنع قتل نفوس مصونة من غير ضرورة ، وقد خالف الإمام النووي هذا الرأي و ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور من الجواز و رجحه على الرأي الثاني الوارد عند الشافعية ، وقال القفال رضي الله عنه بالتحريم مطلقاً[5] ؛ و تبقى أدلة الرأي الأول القائل بالجواز أقوى ، و المصلحة المحققة مرجحة[6]، بشرط أن يقصد المجاهدون و الاستشهاديون عند الرمي أو التفجير قتل من يجوز قتلهم دون من لا يجوز قتلهم ، وأن يبذلوا ما في وسعهم من أجل تقليل القتلى في صفوف المدنيين إلى أبعد حد ممكن .

البند الثاني : صنف مختلف في جواز قصدهم بالقتل في حالة الحرب : و هم الشيخ الهرم و الراهب المتعبد و الأعمى والمقعد و العسيف (و هو الأجير و الفلاح) ، وكل من هو على شاكلتهم ممن لا يكون منه قتال ...، و قد اختلف العلماء في قصد هؤلاء بالقتل حالة الحرب على قولين :

فذهب جمهور العلماء من الحنفية و المالكية و الحنابلة و الشافعية في قول لهم ، أنّ هؤلاء لا يقتلون في الحرب ما لم يقاتلوا أو يكونوا عوناً للمحاربين ، أو يكون منهم أذية للمسلمين بقول أو فعل[7]، و ذهب بعض الشافعية في الراجح

---

(1) نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 161 .

(2) الماوردي ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، ، الطبعة 02 سنة م1982، ج 14 / ص 82 و ما بعدها.

(3) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج 06 / ص 255 .

(4) الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ج 04 / ص 234 + ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ،ج 09 / ص 275.

(5) الماوردي ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، مصدر سابق ،ج 14/ ص 187.

(6) نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 163.

(7) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 280-281 .

عندهم إلى أن كل أهل دار الحرب يقتلون سواءً أشاركوا في المعركة أم لم يشاركوا ، حتى الشيخ الفاني الذي لا يستطيع المشاركة في المعركة ، باستثناء الطفل و المرأة و المجنون و الخنثى المشكل و هم الذين وردت النصوص الصحيحة في حقهم[1] .

و سبب الخلاف يعود إلى الخلاف في علة القتل ، فمن قال من العلماء أن علة القتل هي الحرابة من الكفار، قال بعدم جواز قتل غير المقاتلين أو المستعدين للقتال ، فلا يجوز قتل شيخ فان و لا أعمى و لا مقعد إذا كان لا يقدم رأياً في الحرب و لا يستطيع حمل السلاح ، كما لا يجوز قتل المشتغل بأرضه أو عبادته فلا يلبي نداء الحرب ضد المسلمين ، فكل من لا تقع الحرابة منه و لا تتوقع لمانع ما (مادي : كالفلاح و المزارع ... ، أو معنوي :كالراهب و المتفرغ للتعبد...) فإنه لا يجوز قتله ، و هذا هو قول الجمهور .

و من ذهب من العلماء إلى أن العلة في القتل هي طاقة القتال ، أي القدرة الطبيعية على القتال ، أجاز قتل الجميع باستثناء المرأة و الطفل لعدم وجود الطاقة لحمل السلاح .

و من ذهب من العلماء إلى أن العلة هي الكفر، قال يقتل كل مشرك إلا النساء و الأطفال ، لاستثناء النصوص الصريحة لهم ، و لأنهم مال للمسلمين ، وما عداهم يبقى داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿... **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ التوبة 05 ، وهذا هو الراجح عن الشافعية .

و قد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى الرأي الأول ، و هو القول الذي ذهب إليه الجمهور ، و عده مما يتناسب مع مقصد الإسلام في تشريع الجهاد ضد الكفار ، فقال :" ..و إذا كان أصل القتال المشروع في الجهاد و مقصوده هو أن يكون الدين كله لله ، و أن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة و المقاتلة كالنساء و الصبيان و الراهب و الشيخ الكبير و الأعمى و نحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء ، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، و إن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء و الصبيان لكونهم مالاً للمسلمين و الأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ البقرة 190.."[2]، و يبدو أن رأي الجمهور هو الراجح إذ العلة في القتل هو المحاربة و الاعتداء ، و ليس الكفر أو الطاقة على القتال ، فلا يجوز قتل من لا يتأتى منه قتال لأي سبب كان امتناعه عن القتال ، وهذا ما يتناسب مع مقاصد الشريعة الإسلامية في درء الظلم ، كما يتناسب مع قول الله تعالى : ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ البقرة 256 ، فالوقوف في وجه الإسلام و محاربة المسلمين و تشكيل خطر عليهم هو العلة في قتال الكفار[3] ، طبعاً هذا الحكم في حالة عدم اشتراكهم في القتال ، أما إن اشتركوا في المعركة و لو بالدعم المعنوي ، أو بصنع سلاح أو بتخذيل للمسلمين أو بتحميس

---

(1) النووي ، المجموع ، مصدر سابق ،ج 19 / ص 269 .

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج 28 / ص 354 .

(3) نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، مرجع سابق ، ص 157.

للكافرين المعتدين ...، ففي هذه الحالة يعدون مقاتلين فتسقط العصمة عنهم .

الفرع الثاني : المدنيون في القانون الدولي :

اهتم القانون الدولي بحماية المدنيين أثناء الحرب ، فبينت التشريعات المختلفة حرمة الاعتداء عليهم ، فنجد أن كل الدول صادقت على **اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب** ، و التي صدرت في 12 أوت 1949 ، واعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلي 12 أوت 1949 ، وحدد تاريخ بدء النفاذ : 21 أكتوبر 1950 ، حيث عرفت المدنيين بأنهم :" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع أو احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"[1] ، و تضمنت ما يلي :" ... **الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية** ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم علي العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ؛ ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن :.. الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب و أخذ الرهائن و الاعتداء علي الكرامة الشخصية ، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ، و إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً ، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة..."[2] .

ثم بينت الاتفاقية الحالات التي تسقط بسببها الحماية الدولية فقالت : ".. إذا اقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الانتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له ، و إذا اعتقل شخص تحميه الاتفاقية في أراض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الاحتلال ، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتماً من حقوق الاتصال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"[3] .

فالاتفاقية – و التي صادقت عليها كل الدول العضوة في هيئة الأمم المتحدة – بينت حقوق المدنيين وحرمة الاعتداء عليهم في حالة الحرب أو في حالة الاحتلال ، هذا في حالة عدم اشتراكهم في الأعمال العدائية ، أما إذا كان منهم اشتراك فيسقط حقهم في الحماية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية .

– فالمدنيون محميون في الشريعة الإسلامية ، و في القانون الدولي بنص اتفاقية جنيف ، إلا إن شاركوا في دعم المحاربين

---

[1] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المادة 04 .

[2] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المادة 03 .

[3] اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، المادة 05 .

مادياً و معنوياً و هذا أمر متفق عليهم بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، وزادت الشريعة حالة اختلاطهم بالعسكريين بحيث لا يوصل إليهم إلا بقتل المدنيين بالشروط التي ذكرها الجمهور .

الفرع الثالث : نموذج المدنيين في الكيان الصهيوني :

و تطبيقاً لما سبق ذكره ، نتناول حالة ظهرت فيها العمليات الاستشهادية بشكل واضح و بارز ، كما ظهرت فيها مشكلة المدنيين ، هذه الحالة هي حالة وواقع العمليات الاستشهادية الواقعة في الجزء المحتل من فلسطين ، أو ما يسمى دولة إسرائيل .

بداية لابد من ذكر النقاط التالية :

- أن الصهاينة جيش محتل ، و بالتالي و بناء على قواعد الشريعة و القانون الدولي ، جاز بل وجبت المقاومة لتحرير القدس و كل فلسطين و إخراج المحتلين بكل الوسائل العسكرية و السياسية و القانونية .

- أن استهداف العسكريين من الكيان الصهيوني ، عن طريق عمليات استشهادية – سواء بتفجير النفس أو عن طريق السيارات...- في إطار المقاومة أمر جائز شرعاً و قانوناً .

فيبقى الإشكال المطروح هو في المدنيين الصهاينة ، فما حكم استهدافهم مباشرة ؟ و ما حكم قتلهم بطريقة غير مباشرة عند استهداف العسكريين ؟

من خلال النقاط السابقة يمكن القول أن المدني هو الذي لا يشارك في القتال عادة ، لا بفكره و لا بقوله و لا بفعله ، و يشمل عادة الأطفال و النساء و الشيوخ الكبار و الرهبان و الفلاح المشغول بأرضه... ؛ و العسكري هو كل من يشارك في القتال و الحرب عادة ، ولو لم يشارك في المعركة القائمة ، فالمعد للقتال و المستعد له عند الحاجة إليه أو من يعرف اليوم بالاحتياطي ، يعتبر عسكرياً حتى و لو لم يخرج إلى ساحة المعركة ، سواءً كان رجلاً أو امرأة ؛ و كذلك يعتبر من العسكريين كل من له رأي في الحرب أو كانت منه إعانة للمحاربين ، أو كان له دعم مادي أو معنوي للجيش المحارب ، أو كان داعماً للاحتلال حاضراً بنفسه لتكثير سواد المعتدين و احتلال أرض المسلمين أو المستضعفين ، أو كانت المرأة المنتمية إلى العدو حريصة على إغواء المسلمين المجاهدين أو تخذيلهم أو نشر الرذيلة فيهم ...، فيصبح كل هؤلاء عسكريون جاز قتلهم قصداً ، و ذلك وفق ما بينا في النقاط السابقة .

فلننظر من خلال هذا إلى واقع المدنيين في الكيان الصهيوني :

البند الأول : النساء : يفرض على النساء في الكيان الصهيوني التجنيد الإجباري ، وتعد كل امرأة قادرة على حمل السلاح في هذا الكيان من جنود الاحتياط[1]، فيجب على المرأة – كل النساء اليهوديات على أرض فلسطين – انطلاقاً من سن الثامنة عشرة (18) أن تخدم في الجيش شهراً في كل عام .

كما تلعب المرأة الصهيونية دوراً بارزاً في إغواء المسلمين و إفسادهم ، بل يعتبر دورها هذا مقدساً كالمقاتلة بالسلاح ،

[1] أرييل شارون ، مذكرات أرييل شارون ، ترجمة أنطوان عبيد ، مكتبة بيسان بيروت ،دون طبعة ، ص 42.

بل نجد أن بروتوكولاتهم نصت على استعمال النساء لقهر المسلمين[1] .

فدور النساء دور عسكري صميم ، وبالتالي يجوز قصدهن في العمليات الاستشهادية و في كل أعمال المقاومة ، وحتى لو وجد من النساء من غير المجندات ، فإن صعوبة الفصل بين العسكري و المدني في الكيان الصهيوني – و من باب المصلحة الشرعية – فإنه يصح قتلهن خصوصاً إن شاركن مع العسكريين في احتلال فلسطين .

البند الثاني : الشيوخ و الفلاحين : احتل الصهاينة أرضاً إسلامية و سلموا أراضيها و مزارعها لفلاحين منهم ، فهؤلاء مغتصبين معتدين استغلوا أراضي المسلمين بغير حق ، فالفلاح الصهيوني مستعد أن يقتل صاحب الأرض الحقيقي من أجلها ، فهو بهذا الصورة معتد محارب ، و قد نص الفقهاء على أن الصائل إذا لم يدفع إلا بالقتل جاز قتله[2]، قال الإمام النووي في التعليق على حديث : (**من قتل دون ماله فهو شهيد**)[3]، قال :" فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال ، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً لعموم الحديث و هذا هو قول الجماهير من العلماء "[4] ، وهذا ما يتناسب مع القواعد الدولية الداعمة لحق المقاومة بكل الوسائل لاسترجاع ما اغتصبه المحتل.

كذلك الشيوخ فإنهم أعوان للمحتل بحضورهم و مساندتهم للمغتصب ، ودعمهم المادي عن طريق الاشتراك المالي المدفوع للكيان الصهيوني الغاصب[5]، أو المعنوي عن طريق تكثير سواد اليهود على حساب طرد السكان الأصليين المسلمين و المسيحين .

و بالتالي فالشيوخ و الفلاحون محاربون عسكريون يجوز قصدهم بالقتل لأنهم اغتصبوا أرضاً للمسلمين بالقوة ، وهم مستعدون للقتال دفاعاً عما احتلوه ، و يخضعون في كل حالة إلى مسألة اختلاطهم بالعسكريين حيث لا يمكن الفصل بينهم .

البند الثالث : الأحبار: أما الأحبار فهم أشد حقداً و حرباً على المسلمين ، بل هم الدافع الحقيق لاحتلال القدس بحجة بناء هيكل سليمان المزعوم ، بل خطاباتهم تصب كلها في إهدار دماء المسلمين و دفع الجيش الصهيوني لقتلهم[6]، يقول الحاخام اليهودي **تسفي يهود أكوك** الزعيم الروحي لجماعة **غوش أمونيم** :" إن الجيش الإسرائيلي كله مقدس لأنه يمثل حكم شعب الله على أرضه ، وملكوت السموات يتجلى حتى في حكم دافيد بن غوريون.."[7]، فهم بهذا الدعم و الدفع محاربون يجوز قصدهم بالقتل ، فهم ليسوا مدنيين إطلاقاً ، وذلك لأنهم و لو لم يشاركوا في القتال فإنهم يحرضون عليه .

---

[1] بروتوكولات حكماء صهيون ، دار الزيتونة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1997م . البرتوكول 13- 14 ص 65.

[2] النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 217.

[3] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 77، حديث رقم 225 .

[4] النووي ، شرح النووي لصحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 216.

[5] أريل شارون ، مذكرات أريل شارون ، مرجع سابق، ص 42.

[6] المرجع نفسه ، ص 43.

[7] نقلا عن كتاب د . محمد عثمان شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى 1987، ص 65.

البند الرابع : الأطفال : الطفل مدني في كل الحالات لا يجوز قصده أو استهدافه إلا إذا قاتل ، و يلحق به المجنون ، و بالتالي فلا يجوز أن يعمد الاستشهادي إلى مدرسة أطفال مثلاً و يفجر نفسه ، أو أي مكان يغلب عليه وجود الأطفال عادة كمساحات اللعب الخاصة بالصغار.

أما إذا قتلوا من غير قصد في عملية استهدفت أمكنة لا يتصور حضورهم فيها عادة كالملاهي الليلية...، أو في حالة أن جعلهم العدو حاجزاً يمنع وصول المجاهدين إليه لأنه يعلم أنهم لا يقتلون الأطفال ، ففي هذه الحالة فإن الحرج مرفوع عن المجاهد تحقيقاً للمصلحة المقصودة بالجهاد ، بشرط عدم قصدهم بالقتل كما تقدم .

إذاً مما تقدم لاحظنا أن الأصناف السابقة – باستثناء الأطفال – خرجت عن كونها مدنية ، وأصبحت معدودة ضمن دائرة العسكريين المعتدين ، الذين يجوز قصدهم بالقتل ابتداءً ، و لو لم يكن منهم إلا دعم الاحتلال و المساهمة في إبادة الشعب الفلسطيني ، فإن ذلك وحده كاف لإخراجهم من دائرة المدنيين ، أضف إلى ذلك صعوبة التمييز بين المدني و العسكري في المجتمع الصهيوني الذي يوصف بأنه جيش له دولة و ليس دولة لها جيش .

المطلب الخامس : الفرق بين العمليات الاستشهادية و الإرهاب :

إن ظهور العمليات الاستشهادية كأسلوب جديد اعتمده المستضعفون ، ولّد ردة فعل من القوى المحتلة فوصفت هذه العمليات بأنها أعمال إرهابية ، وزاد في حدة المشكل استهداف بعض المسلمين من طرف بعض المتشددين بمثل هذه العمليات ، وقد برز من خلال النقاط السابقة مشروعية هذه العمليات إذا وجهت ضد المحتل كأسلوب من أساليب المقاومة المشروعة ، و لهذا فالفرق بينها و بين الإرهاب يتمثل في :

– **من ناحية المشروعية** : رأينا أن الشريعة الإسلامية أباحت هذه العمليات و عدت أصحابها من الشهداء ، كما أباح القانون الدولي مثل هذه العمليات كوسائل للمقاومة و تحرير الأوطان ، على عكس العمليات الإرهابية التي تمثل اعتداء على أبرياء لا ذنب لهم تحقيقاً لأغراض سياسية أو إيديولوجية .

فالعمليات الاستشهادية إذاً مشروعة لها مسوغاتها و مبرراتها ، بعكس الإرهاب الذي لا مبرر له ، سواء كان تحركاً ضد السلطة الحاكمة ، أو ضد الحكومات و الشعوب على حد سواء .

– **من ناحية المستهدف** : العمليات الاستشهادية وسيلة لرد العدوان أساساً و محاربة المحتل ، فالمستهدف بها هو المعتدي ، سواء أكانت مشاركته في الاعتداء مباشرة بالاحتلال وترويع المسلمين ، أم غير مباشرة عن طريق الدعم المعنوي و المادي .

و هنا لابد من ذكر ملاحظة حول استهداف الأبرياء بمثل هذه العمليات ، أو استهداف الشعوب أو رجال الشرطة و الدرك و الجيش في ديار الإسلام ، فهذا من الإرهاب المنهي عنه شرعاً ، بل هو من الإفساد في الأرض ، كما يحدث في العراق من خلال استهداف الأسواق و المدارس و التجمعات التي يؤمها الناس سواء كانوا مسلمين أو مسيحيين ، لأنهم غير محاربين ، أو كمثل ما حدث في الجزائر العاصمة بتاريخ **10/04/ 2007** م عند استهداف أحياء شعبية و قتل أبرياء لا ذنب لهم ، وعموماً و كقاعدة ثابتة أن هذه العمليات لا تسمى استشهادية و لا تعد شرعية إلا إذا كان المستهدف منها هو المحتل الكافر ، وكانت وفق شروط الجهاد الدفاعي المذكورة في مطلب الجهاد .

فاستهداف غير المحاربين واستهداف المسلمين...إرهاب مرفوض ، واستهداف المعتدي جهاد و مقاومة مشروعة .

– **من ناحية الأهداف** : أهداف العمليات الاستشهادية واضحة تتمثل أساساً في رد العدوان ، و رفع الضيق عن المستضعفين ، وتحقيق النكاية في الأعداء وإدخال الرهبة في قلوبهم وكسر شوكة الظالم ...دون وجود أي رغبة في الإفساد في الأرض أو أذية الأبرياء ، فهي بمثابة رد فعل اتجاه ظلم واقع من عدو كافر ، أما الإرهاب فيقوم على العنف و استهداف الأبرياء لتغيير موازين العدل وإشاعة الرعب ، تحقيقاً لمكاسب شخصية ، أو قلباً لنظام الحكم بطرق مفاسدها أكثر من منافعها ، مع استهداف الآمنين في كثير من الأحيان بطريقة مقصودة متعمدة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الرابع : التطرف و الإرهاب :

تمهيد و تقسيم :

التطرف مظهر من المظاهر الإنسانية السلبية ، و الذي اقترن في هذا العصر خصوصاً بالإرهاب ، حتى أصبح اللفظان (الإرهاب و التطرف) يطلقان على شيء واحد وكأنهما لهما نفس المعنى ، فجاء هذا المبحث لتوضيح علاقة التطرف بالإرهاب و الفرق بينهما و ذلك من خلال النقاط الآتية :

- **المطلب الأول : تعريف التطرف لغةً و اصطلاحاً .**
- **المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التطرف .**
- **المطلب الثالث : أسباب التطرف .**
- **المطلب الرابع : خصائص و مظاهر التطرف .**
- **المطلب الخامس : الفرق بين التطرف و الإرهاب .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول : تعريف التطرف لغةً واصطلاحاً :

الفرع الأول : تعريف التطرف لغةً :

إن التطرف في اللغة هو : البعد عن الوسط و تجاوز حد الاعتدال ، فهو يقابل التوسط و الاعتدال وطرف كل شيء منتهاه ، و التطريف أن يرد الرجل عن أخريات أصحابه فيحوطهم من أطرافهم [1].

قال الجصاص في إشارة إلى المعنى اللغوي للفظة : "..طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته ، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفاً "[2].

و عرّف التطرف في اللغة أيضاً بأنه :" مجاوزة الحد و بالتعصب و بالخروج عن القصد في كل شيء ، و هو نقيض التقصير ، وأصله في المحسوسات ، والوقوف على الطرف بعيداً عن الوسط ، كالطرف في الوقوف و الجلوس أو المشي ، ثم انتقل إلى المعنويات كالتطرف في الدين أو في الفكر أو السلوك "[3] ، فالتطرف يأتي في الطرف المقابل له : الاعتدال و التوازن[4] .

و قد ذكرت اللفظة في القرآن الكريم في بعض الآيات ، مثل قول الله تعالى : ﴿**فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى**﴾ طه 130، قال ابن كثير : " ﴿**وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ**﴾ أي من ساعاته فتهجد به ، و حمله بعضهم على المغرب والعشاء ، و أطراف النهار في مقابلة آناء الليل... "[5].

الفرع الثاني: تعريف التطرف اصطلاحاً:

التطرف اصطلاحاً هو: " أخذ الأمور بشدة ، و الإقبال عليها بما يجاوز حد الوسط و الاعتدال ، ومجانبة اليسر و اللين و السماحة"[6] .

و عرفه الدكتور أحمد أبو الروس بأنه : " الخروج عن القواعد الفكرية و القيم السلوكية التي يرتضيها المجتمع ، و التي تمثل الأداء و الأفكار و المعتقدات و طرق السلوك الفردي و الجماعي السائدة فيه"[7].

و عرفه الدكتور صلاح الصاوي بأنه :" التنطع في أداء العبادات الشرعية ، أو مصادرة اجتهادات الآخرين في المسائل الاجتهادية ، أو تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف "[8].

و قيل هو: " الشدة في الإفراط في شيء أو موقف معين ، و هو أقصى الاتجاه و النهاية و الطرف ، أو هو الحد الأقصى و البعد عن التوسط و الاعتدال ، وحين يقال إجراء متطرف يعني ذلك الإجراء الذي يكون على أبعد حد و هو الغلو ،

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ج 09 / ص 217 .

(2) الجصاص ، أحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 250 .

(3) د شتوان بلقاسم ، مقال الاسلام و التطرف الديني ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 12 ، سبتمبر2002، ص 237.

(4) د. أحمد بن نعمان ، التعصب مع أو ضد الاسلام و الإنسان و اللسان لماذا و كيف ؟ ، منشورات دحلب الجزائر ،طبعة 1990م ، ص 12.

(5) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 166.

(6) عبد الله بن الكيلاني الأوصيف ، الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة ، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، دون طبعة ، ص 22.

(7) أحمد أبو الروس ، الإرهاب و التطرف و العنف ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، طبعة 2001، ص 15.

(8) صلاح الصاوي ، التطرف الديني..الرأي الآخر ، الأفاق الدولية للإعلام ، الطبعة الأولى 1993، ص 10.

فحين يبالغ شخص ما في فكرة أو موقف معين دون تسامح أو مرونة ، يقال عنه شخص متطرف في موقفه أو معتقده أو في مذهبه السياسي أو الديني أو القومي "[1] ، فالتطرف عبارة عن شعور نابع من الانفعال إزاء مواقف مخالفة ، أو هو شدة في تطبيق قناعات شخصية أو جماعية بحيث لا يقبل معها الرأي الآخر ، فإن اقترن بهذا الشعور عنف من أجل فرض الرأي أو إبعاد الرأي المخالف ، تحول من مجرد إحساس إلى عمل إرهابي يهدد الأمن و يفزع الناس[2] ؛ و عليه فإن التطرف لا يتعلق بدين معين أو بفكرة واحدة ، بل هو ظاهرة متعلقة بكل الأديان وموجودة مع كل الأفكار ، فبمجرد التعصب للرأي و محاولة طمس معالم الرأي المخالف يولد التطرف ، هذا و قد يلحق بمعنى التطرف كلمات ذات صلة به مثل:

- **التنطع** الذي هو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة[3] .
- **الغلو** و هو الزيادة على ما يطلب شرعاً أو تجاوز الحد[4] .
- **التشدد** والتعنت والتحمس بمعنى واحد ، قال ابن حجر:" التحمس هو التشدد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى : تحمس تشدد ، ومنه حمس الوغى : إذا اشتد"[5] .

المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التطرف :

ذمت الشريعة الإسلامية التطرف في الدين ، بل التطرف و التشدد في كل شيء ، حتى في تطبيق الأحكام ، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال غداة العقبة : (**أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**)[6] ، قال النووي في شرحه لمسلم عند تناول الحديث الذي أخرجه مسلم بسنده عن الأحنف بن قيس عن عبد الله رضي الله عنه قال : " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (**هلك المتنطعون**) قالها ثلاثا "قال أي: " المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم "[7] ، قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " **إياكم و التبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالدين العتيق**"[8] ، وقال ابن حجر رحمه الله : "وفيه التحذير من الغلو في الديانة والتنطع في العبادة ، بالحمل على النفس فيما لم يأذن فيه الشرع وقد وصف الشارع الشريعة بأنها سهلة سمحة "[9] .

و قد ذكر القرآن الكريم أن من أسباب ضلال النصارى التنطع في الدين ، فابتدعوا الرهبانية التي جاؤوا بها من قبل

---

(1) مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 48.

(2) المرجع نفسه ، ص 48-49 .

(3) البكري الدمياطي، إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1997 م، ج 01 / ص 104

(4) محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 ، ص 540 .

(5) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 516.

(6) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ،كتب المناسك ، باب قدر حصى الرمي ، مصدر سابق ، ص 513، حديث رقم 3029 ، قال الألباني : هو حديث صحيح .

(7) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 220.

(8) ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل بيروت طبعة 1973 ، ج 04 / ص 150.

(9) ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، مصدر سابق ، ج 12 / 301 .

أنفسهم من خلال غلوهم في العبادة ، وحمل المشاق على أنفسهم في الامتناع عن المطعم والمشرب والملبس والنكاح والتعبد في الجبال ، قال الله تعالى في وصفها : ﴿ **وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاء رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا** ﴾ الحديد 27 ، قال ابن قيم : " أي : ما فرضناها عليهم "[1] .

و قد وصف الله تعالى رسولَه صلى الله عليه و سلم بقوله : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ الأعراف 157، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله : " الحنيفية ضد الشرك ، والسماحة ضد الحجر والتضييق .. ثم قال : إن المشروع المأمور به الذي يحبه الله ورسوله هو الاقتصاد في العبادة "[2] .

من خلال ما سبق ، نجد أن منهج الاسلام بعيد كل البعد عن التطرف ، سواء في العمل أو في القول أو في الفكر أو حتى في التدين ، فليس من الغريب أن يكون الاسلام هو دين الوسطية و الاعتدال ، و أن يكون كل سلوك ممزوج بتشدد أو تنطع أو تطرف مرفوض ، و بالتالي فإن الدعاوى التي تريد إلصاق التطرف بالإسلام هي مجرد دعاوى تريد تشويه هذه الحقيقة الكبرى ، وغالباً ما يستخدم هذا المصطلح من قبل بعض المتحاملين دون إلتزام بالموضوعية في هذا المصطلح ، فهم لم يحددوا أولاً ما هو التطرف ولا معناه و لا مجاله ، بل يريدونه لفظاً غامضاً عائماً فضفاضاً ، كباقي المصطلحات التي لها صلة بالدين ، لمحاولة إضفائه وإلصاقه فيمن يشاءون قصد التشويه و الاتهام ، سواء كانت الخصومة سياسية أو فكرية أو شرعية أو دنيوية ، بل حتى خصومة شخصية ، فاليوم التطرف والمتطرف هو الإسلام والملتزم به ، بل كل من عارض النظام العالمي الجديد المبني على التغطرس و الاحتلال و الاستغلال فهو متطرف ، و من طالب بحقه في الاستقلال متطرف ، وهكذا...، وكثيراً ما نسمع التطرف مقترناً بمصطلح الأصولية ، في محاولة لإلصاقه بالإسلام ، رغم أن الأصولية (**fundamentalism**) كما ورد في معجم ويستر :" مصطلح أطلق على حركة احتجاج مسيحية ظهرت في القرن العشرين ، تؤكد على ضرورة التفسير الحرفي للكتاب المقدس كأساس للحياة الدينية الصحيحة"[3] ، وهو يطلق أيضًا على أية حركة أو اتجاه يشدد بثبات على التمسك الحرفي بمجموعة قيم ومبادئ أساسية ، وقد حاول كثير من المغرضين البحث عن أوجه الشبه بين هذه الفئات النصرانية ودعاة الإسلام أو بعضهم لينقلوا إليهم هذا المصطلح رغم أنه مصطلح غربي له ظروفه وملابساته[4] .

و لكن الثابت أن "...الإسلام منهج وسط في كل شيء ، في الاعتقاد و التعبد و الأخلاق و السلوك و المعاملة و التشريع ، و هذه الوسطية تعد إحدى الخصائص العامة للإسلام ، و إحدى المعالم الأساسية التي ميز بها الأمة الإسلامية عن غيرها ، قال تعالى : ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ** ﴾ البقرة 143، فهي

---

(1) ابن قيم الجوزية ، زاد المسير في علم التفسير ، مصدر سابق ، ج8/ ص 176 .

(2) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مصدر سابق ، ج 20 / ص 114 .

(3) ادوارد ويستر مارك ، معجم ويستر ، ترجمة د . حنا سعيد ، دار فرانكو للنشر ، نيويورك ، طبعة2002 – طبعة الكترونية صيغة pdf - .

(4) طارق محمد الطواري ، التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا بعنوان " الاعتدال ونبذ التطرف في الإسلام " 2005م . ص 07.

أمـــة العدل و الاعتدال التي تشهد في الدنيا و الآخرة على كل انحراف يميناً أو شمالاً على خط الوسط..."[1] .

المطلب الثالث : أسباب التطرف :

نتناول من خلال هذا الفرع أسباب ظاهرة التطرف بصفة عامة ، مركزين على التطرف الديني ، باعتباره أبرز المظاهر في هذا العصر ، مع ملاحظة أن أسبابه لا تنحصر فقط في الجهل بأحكام الدين ، وإنما منها ما هو سياسي ، ومنها ما هـــو تربوي ، ومنها ما هو نفسي ، ومنها ما هو اقتصادي ، ومنها ما هو ثقافي ، ومنها ما هو مجتمعي ، "...ويغذي التطرف أحياناً الأفراد وأحياناً أخرى الجماعات ، وفي بعض الأحيان مؤسسات ودول تحت مظلة النظام والقانون ، وربما المحاكم الصورية"[2] ؛ ولذا نجد أن من أهم أسباب التطرف ما يأتي :

الفرع الأول : الجهل بالأحكام الدينية و سوء فهمها :

و هذا متعلق أساساً بالتطرف المقترن بالدين ، و الغلو الدي يظهر في تطبيق أحكام الله تعالى مع الغيرة علـــى ديـــن الله ، وتعظيم الحرمات وشدة الخوف من الله ، فلا يتحمل الإنسان المتطرف أن يرى ظهور المعاصي ، فلا يتصور أن تصدر في مجتمع مسلم ، مع الجهل بكيفية الدعوة و آليات العلاج ، **وهذا لانعدام الفهم للدين و لمقاصد الشريعة الإســـلامية** ، فيولد ذلك ردة فعل تقوم على سرعة الحكم المفضية إلى إخراج الناس من الدين .

وهذا الجهل ناتج عن غياب الوعي الديني والفهم العميق للنصوص ، وسيطرة السطحية في فهم الاسلام ، والتباس كـــثير من مفاهيمه و اضطرابها في أذهان الشباب ، أو فهمها على غير وجهها ، في قضايا أساسية أو قضايا فرعية ، كالإيمـــان و الكفر و الشرك و البدعة و الجهاد و الاستشهاد و الولاء و البراء...[3]، وربما أدى به ذلك إلى الجرأة على الأحكـــام الشرعية ، ومعالجة النوازل من غير أهل الاختصاص دون فهم للنصوص الشرعية ومعرفة مقاصـــد الأحكـــام والإلمـــام بأسرار اللغة العربية ودلالة الألفاظ ، والرجوع لمن شاهد التنزيل وفهم التأويل[4] .

و يبدو أن أول مظاهر الغلو و التطرف في الدين التي ظهرت عند الخوارج كان منطلقها هذا الجانب ، أي ســـوء فهـــم الاسلام ، فقد أخرج مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (بينما نحن عند رسول الله صـــلى الله عليه و سلم وهو يقسم قسمًا ، أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم ، فقال يا رسول الله : إعدل ، فقال عليـــه الصلاة و السلام : (**ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل**) ، فقال له بعض الصحابة: دعني أضرب عنق هذا ، فقال : (**إنه يخرج من ضئضئي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صـــلاتهم ، وصـــيامه مـــع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام كما يمرق الســـهم مـــن الرمية ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة**) -وفي روايـــة- **لأن أدركنـــهم لأقتلنهم قتل عاد**)[5] .

---

[1] د شتوان بلقاسم ، مقال الاسلام و التطرف الديني ، مرجع سابق ، ص 245 .

[2] د . طارق محمد الطواري ، التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج ، مرجع سابق ، ص 11 .

[3] د.شتوان بلقاسم ، مقال الاسلام و التطرف الديني ، مرجع سابق ، ص243 – بتصرف – .

[4] د . طارق محمد الطواري ، التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج ، مرجع سابق ، ص 12 – بتصرف – .

[5] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج و صفاتهم ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 517 ، حديث رقم 1064.

أخرج مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (أقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية محلوق ، فقال : اتق الله يا محمد ؛ فقال صلى الله عليه و سلم : **(من يطع الله إذا عصيت أيأمنني الله على أهل الأرض فلا تأمنونني)** ، فسأله رجل قتله - أحسبه قال خالد بن الوليد - فمنعه فلما ولى قال : (**إن من ضئضئ هذا أو في عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يَمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)**[1] .

الفرع الثاني : أوضاع المجتمع الأخلاقية و الدينية :

إن الانحلال الخلقي المدعوم أحياناً بالقانون تحت غطاء الحرية ، هو أحد أسباب التطرف و الغلو ، فانتشار المنكرات التي يشاهدها المسلم - خاصة في المجتمعات الإسلامية - في الشارع والمدرسة والجامعة والإعلام الرسمي والصحافة والإذاعة والأسواق...من ناحية ، والاستهزاء بالدين وحَمَلَته وتشويه صورته ومحاربته ، ومحاصرة الدعاة و المصلحين وإغلاق منافذ الدعوة أمامهم من جهة ، قد يؤدي إلى نشوء ردة فعل قاسية تظهر أساساً في اعتماد الطرف سلوكاً و منهجاً .

و هذه النقطة متعلقة بما قبلها ، فسوء فهم الاسلام وانعدام العلم الشرعي الصحيح ، وغياب المعالم الصحيحة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، قد يؤدي إلى ردة الفعل المتطرفة ، ولكن إذا أدرك الإنسان أن الدعوة إلى الله تقتضي الحكمة و الهدوء في التبليغ و مراعاة أوضاع الناس ، و عدم الانسياق وراء أحكام العواطف...، وأن التضييق على الدعاة و المصلحين من سنن الكون التي درج عليها الأنبياء و أتباعهم دون أن يدفعهم ذلك إلى الغلو...،كل هذا من شأنه أن يهوّن من ردة الفعل ، فيكون التغيير وفق شرع الله تعالى .

كما أن فهم أسباب الفساد الأخلاقي المنتشر ، و الذي كان نتيجة مباشرة للاستعمار الصليبي للدول الإسلامية ، كما أنه نتيجة لغياب الدعوة بالشكل الايجابي الجماعي الفعال و المنظم ...، هذا الفهم قد يؤدي إلى تغييب نظرة التطرف للأوضاع الاجتماعية الأخلاقية .

الفرع الثالث : الحالات النفسية الشخصية و الأسرية :

فمن الأسباب البارزة للتطرف ، الغرور الذي يحصل في النفس ، من خلال إعجاب الإنسان بنفسه و ازدراء الغير[2]، كما أن بعض المشاكل النفسية الناجمة عن طبيعة التربية ، أو عن ضغوط اجتماعية أو أسرية منوعة قد تؤدي إلى التطرف ، أو قد تؤدي إلى الحقد على المحيط و كره المجتمع ، و بالتالي ارتكاب بعض السلوكيات التي تنم عن تعصب و غلو في التفكير ، أو في ردة فعل متشددة اتجاه الآخر.

كما أن الظروف العائلية و الأسرية وكيفيات التربية ، تساعد بشكل مباشر أو غير مباشر في ظهور التطرف ، خصوصاً إذا كانت التربية والنشأة في جو من المشاكل أو في ظل الطلاق و سوء الاعتناء بتربية الأبناء .

و لا يخفى ما للبطالة و مشكلات السكن و الغذاء و الملبس و الفوضى و التلوث...، من دور في إبعاد الأسرة و الأبوين خصوصاً عن دائرة التربية السليمة ، و قد أثبتت كثير من الدراسات أن تسلط الأب على الأسرة الناجم عن عدم قدرته

---

[1] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج و صفاتهم ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 515 رقم الحديث 1064 .

[2] د.شتوان بلقاسم ، مقال الاسلام و التطرف الديني ، مرجع سابق ، ص242 – بتصرف – .

على تحقيق الكفاية و الإشباع المادي للأسرة ، قد يؤدي إلى ظهور سلوكات عنيفة عند الأبناء ضد المحيط و المجتمع ، كردة فعل حاقدة نتيجة غياب الحنان الأبوي[1] .

كما أن الأزمة الاقتصادية قد دفعت بأعداد هائلة من أرباب الأسر إلى الهجرة طلباً للرزق ، و قد بينت بعض الدراسات الاجتماعية أن الهجرة كانت لها آثار خطيرة على الأسرة ، حيث أن غياب الأب أو الأم أو كليهما ، قد يدفع الأبناء – و كتعويض عن الحنان المفقود – إلى البحث عن العاطفة ضمن إطارات أخرى قد تكون جماعات متطرفة...، طلباً للتماسك و الانتماء الذي يسود تلك الجماعات بدلاً عن التماسك المفقود في الأسرة[2] .

الفرع الرابع : الوضع الاقتصادي و انتشار الفقر :

ليس من الغريب أن يخرج أغلب المتطرفين من الأحياء الفقيرة – سواء في الدول الإسلامية أو في غيرها –[3] ، حيث أن ظهور الفقر و انتشاره ، وتوسع دائرة البطالة ، و ازدياد ثروة الأغنياء على حساب الفقراء ، وغياب القدرة على تحقيق الكفاية المعيشية ، خصوصاً عند الشباب ، أين أصبح من الصعب تكوين أسرة و تربية الأولاد ، بل من العسير في كثير من الحالات استكمال الدراسة أو ضمان منصب عمل...، كل ذلك قد يكون سبباً في ظهور أفكار متطرفة ضد الفئة المترفة أو الغنية في المجتمع ، أو ضد السلطة الحاكمة و مؤسسات الدولة ، خصوصاً إذا غاب العدل في توزيع الثروة و ظهور الطبقية في المجتمع ، فمن شأن ذلك تحريك ردود فعل سلبية تتسم أساساً بالتطرف و الغلو و النظر إلى المجتمع بنظرة حاقدة ، وقد تتحول إلى أعمال عنف منظمة أو غير منظمة ، في محاولة للانتقام أو الحصول على الحقوق .

الفرع الخامس : أسباب سياسية داخلية :

اعتمدت بعض الأنظمة السياسية على أسلوب القمع في التعامل مع بعض حركات التغيير الاجتماعي أو السياسي ، سواء كانت هذه الحركات إسلامية أو غيرها ، مما ولد في غياهب السجون التطرف الفكري و السلوكي عند هؤلاء ، فإن الزج بآلاف الشباب في السجون والمعتقلات تحت غطاء المحاكمات الصورية ، ومداهمة منازلهم وحرق سمعتهم والتشهير بهم ، ومنعهم من ممارسة حرية التعبير ، بل حتى حرية العبادة : كالحجاب أو اللحية أو الصلوات في المساجد أو المطالبة بتطبيق الشريعة...، وتعرضهم لأقصى درجات التعذيب والإهانة وسحق الإنسانية ،كل ذلك كفيل في أن يولد تطرفاً وغلواً و عنفاً و إرهاباً[4] .

فمما يلاحظ أن فكرة الهجرة و التكفير لم تظهر إلا في غياهب السجون و المعتقلات بمصر، بعد تعرض آلاف الشباب المسلم المتدين و مئات العلماء و الدعاة لأقسى أنواع التعذيب و القهر و التنكيل ، فالغلو ولد في السجن و ترعرع مع مشاعر الحقد على السجان ، فخرج يافعاً للمجتمع بأفكار متطرفة[5] .

---

(1) أحمد أبو الروس ، الإرهاب و التطرف و العنف ، مرجع سابق ، ص 22-23 .

(2) المرجع نفسه ، ص 23 .

(3) سماح كاظم ، دراسة اجتماعية حول التطرف و العنف و الجنوح بين العوامل السياسية و الواقع الاجتماعي ، مجلة الاجتماعية الصادرة بالقاهرة العدد التجريبي 2001م ، ص 15.

(4) طارق محمد الطواري ، التطرف والغلو الأسباب – المظاهر – العلاج ، مرجع سابق ، ص 12.

(5) يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر ، ص 125.

الفرع السادس : أسباب سياسية خارجية :

تتعلق بواقع الأمة الخارجي من احتلال أراضيها ، وقتل أبنائها وهتك أعراض بناتها ، ومصادرة ثرواتها ، و تجبر القوى العالمية على كل ما يمت للإسلام و دوله بصلة ، مع ظهور نوع من الخضوع و الاستسلام عند بعض الحكام ، مما يؤدي إلى تضييع حقوق المسلمين ، كما هو واقع في فلسطين و العراق و أفغانستان...، فينعكس ذلك و غيره انتقاماً و تطرفاً في نفوس الشباب خاصة ، وسيكون وقوداً صالحاً للاشتغال متى ما أتيحت الفرصة ؛ فكلما زادت الغطرسة الخارجية على المسلمين زاد التطرف و ظهرت ردات فعل سلبية على شكل غلو في الأفكار أو عنف في السلوك ، يوجه ضد من يعتقد هؤلاء أنهم أعوان للمستعمر ، أو ضد بعض الرعايا الأجانب ، أو ضد الدولة و مؤسساتها بحجة العمالة ، و هنا يظهر الفرق بين المقاومة و التطرف ، فالمقاومة و الجهاد لا توجه إلا ضد المعتدي و أعوانه ، بينما العنف الناجم عن التطرف قد يوجه ضد حتى الأبرياء بحجج واهية أو تأويلات خاطئة .

- هذه أبرز أسباب التطرف التي يمكن ذكرها في هذا المجال ، وهي واقعية بدرجة كبيرة ، تشير إلى أن التطرف ليس خلقاً ذاتياً في غالب الأحيان ، بل هو ردة فعل على واقع خارجي أو داخلي ، اجتماعي أو سياسي أو ثقافي ...، كما تشير أن التطرف سبب في ظهور قناعات و أفكار و ليس العكس ، فلا يمكن القول أن الأفكار الفلانية قد أحدثت تطرفاً أو غلواً ، خصوصاً فيما يتعلق بالإسلام ، فالمتطرف ينظر إلى واقعه من خلال تطرفه ثم يصنع أفكار لنفسه يسوغ بها غلوه و يصبغها بصبغة الدين أو الإيديولوجيا أو الفكرة التي يخدمها ، و في هذا رد على من يقول أن الإسلام يولد التطرف ، فرغم أن المتطرفين من المسلمين يصبغون تطرفهم بصبغة الدين إلا أن أفكار الإسلام بعيدة كل البعد عن ذلك ، و إنما تمت محورتها ولي عنقها لتتلاءم مع نفسية متطرفة نتيجة واقع معين ، على عكس مثلاً التطرف اليهودي الناجم عن أفكار و مبادئ تلمودية ، فالطفل اليهودي يتربى منذ الصغر على الكره و الحقد و حب القتل ، فيكون تطرفه ناتجاً عن مبادئ دينه[1] .

المطلب الرابع : خصائص و مظاهر التطرف :

تتمثل مظاهر التطرف و الغلو ، بغض النظر عن معتنقيه أو دينهم أو فكرهم في :

01- الإفراط و الغلو في تبني الأفكار التي ينطلق منها المتطرفون ، و يظهر ذلك أساساً في الإفراط في التدين بالنسبة للتطرف الديني ، إذ يتبنى المتطرفون سلوكيات مبالغ فيها مقارنة بالذي شرع في الدين ،"..من أجل ذلك قاوم النبي صلى الله عليه و سلم كل اتجاه يترع إلى الغلو في التدين ، و أنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد و التقشف ، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام ، و وازن به بين الروحية و المادية ، ووفق بفضله بين الدين و الدنيا ، و بين حظ النفس من الحياة و حق الرب في العبادة التي خلق لها الإنسان... "[2]، و تنشأ هذه المبالغات أساساً لإثبات الذات ، أو كردة فعل على واقع اجتماعي بعيد عن التدين و الأخلاق .

02- التعصب للرأي وعدم الاعتراف بالرأي الآخر ، مما يؤدي إلى إلزام الناس بما لم يلزمهم الله به ، أو بما لم يقتنعوا به

---

(1) ينظر د. مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي، مرجع سابق ، ص 53 و ما بعدها .

(2) يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف ، مرجع سابق ، ص 26 – 27 .

من الأمور الخلافية ، وقد يؤدي ذلك إلى الغلظة والخشونة وإيذاء الآخرين ، يقول الشيخ محمد الغزالي رحمه الله : " **المصيبة أن بعض المحدثين في الإسلام لديهم مقدار هائل من قصر النظر و قلة الوعي ، و الأدهى أن يتحول هذا الفكر السقيم إلى مبدأ تؤلّف فيه كتب و تنتهي عليه مواقف...**"[1] .

03- إتباع أسلوب الاتهام ، من خلال المسارعة في الإدانة حتى لمجرد الشبهة ، خلاف ما تقرره الشرائع والقوانين من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته ، فمن خالفهم في رأي أو سلوك تبعاً لوجهة نظر عنده أُتهم في دينه بالمعصية ، أو الابتداع أو احتقار الشريعة....إلى غيره من التهم الجاهزة .

04- و أخطر مظاهر التطرف السقوط في هاوية التكفير ، و التساهل في عصمة الآخرين ، واستباحة دماءهم و أموالهم .

إلى غيره من المظاهر و التي مؤداها إلزام النفس أو الآخرين بما لم يطالبوا به ، مع استعمال الخشونة و العنف في بعض الحالات لفرض تلك الآراء.

المطلب الخامس : الفرق بين التطرف و الإرهاب :

ارتبط التطرف في كثير من الكتابات و المقالات و التحاليل ، و عند كثير من الكتاب و المفكرين بالإرهاب ، فهل هما شيء واحد ؟ أم يختلفان ؟ ، فالتطرف من خلال التعريفات المذكورة هو **الشدة و الغلو في سلوك أو موقف معين** ، أو هو الخروج على المفاهيم و الأعراف و التقاليد و السلوكيات العامة ، و ربما اقترن ذلك بممارسة سلوكات عنيفة قد تؤدي إلى إدخال الرعب و الرهبة في نفوس الآخرين ، و عليه يمكن الموازنة بين التطرف و الإرهاب من خلال النقاط التالية :

- التطرف – من حيث المبدأ - سلوك فردي ينطلق من إلزام الإنسان نفسه بفكر أو سلوك شديد ، و بالتالي لا يأخذ حكم الإجرام – على الأقل في نظر القانون – لأنه لم يصل إلى حد التدخل في حياة الناس ، و إلزامهم بفكره ، أو إرهابهم قصد إتباع منهجه ، "...فالتطرف ظاهرة اجتماعية ناتجة عن انفعال ، و هو إجراء يائس من شخص أو جماعة ضد طرف آخر ، و إذا اقترن التطرف بالعنف و الأعمال الفعلية الإجرامية التي تفزع الناس و تهدد الأمن ، و تقلق المجتمع و تصادر الحقوق و تهدر الكرامات ، فإنه يصبح من الأعمال الإرهابية ، لأن التطرف في هذه الحالة أصبح يثير الفزع و الخوف و الرعب ..."[2] .

- من خلال استحضار مظاهر و خصائص التطرف ، يمكن القول أنه سبب و الإرهاب نتيجة ، و ذلك لأن الأفعال الإرهابية تنطلق عادة من شذوذ في الفكر أو غلو في التفكير ، ثم تتحول تلك الأفكار و الاعتقادات تدريجياً إلى عنف ممنهج بغرض فرض تلك الأفكار على الناس ، **فكل إرهاب تطرف ، و ليس كل تطرف إرهاب .**

– الإرهاب فعل فقط ، فهو سلوك يقوم على توجيه أفعال تخويفية ضد فئة معينة ، بينما التطرف قد يكون فعلاً و قد يكون تركاً ، كأن يترك المتطرف أمراً مباحاً أو شيئا غير محرم نتيجة أفكار متشددة تحرم الحلال و تتشدد فيه .

---

[1] محمد الغزالي ، تراثنا الفكري في ميزان العقل و الشرع ، دار الشروق بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1991م ، ص 71.

[2] مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 48.

- العمل الإرهابي يحمل في طياته توجهاً سياسياً و فكراً إيديولوجياً ظاهراً ، بينما التطرف قد يكون على النقيض تماماً ، فقد يرى المتطرف أنه من الدين عدم الولوج في السياسة و بالتالي إتباع منهج الانعزال .

- غالباً ما يكتسي التطرف طابعاً من التدين و الزهد و كراهية الدنيا ، مع مبالغة في هذا الأمر ، فتغيب الأغراض الشخصية النفعية عن هذا السلوك ، بينما الإرهاب قد يكون وسيلة لتحقيق منافع ذاتية مادية كما رأينا في الحرابة .

هذا و لابد من الإشارة إلى التداخل الكبير بين المصطلحين ، فكل سلوك إرهابي ناتج عن فكر متطرف ، و التطرف يكون سبباً لظهور إرهاب الناس ، و النتيجة أن كل إرهاب هو تطرف و ليس العكس .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة الفصل الثاني :

الإرهاب مرفوض منطلقاً و سلوكاً و أسلوباً و نتيجةً ، و لا يمكن الخلط بينه و بين الجهاد هذه السنة الماضية إلى قيام الساعة دفاعاً عن الأوطان و الأعراض و الآمنين ، وفق الشروط الشرعية و وفق أحكام القتال الأخلاقية التي اعتبرها الإسلام . كما لا يمكن وصف أعمال المقاومة و بعض أساليب حركات التحرر كالعمليات الاستشهادية بأنها إرهاب ، إذ أن تحرير الأوطان بأي أسلوب – و على رأسها إزهاق النفس – فضيلة كفلتها كل الشرائع و التشريعات ، و إنما قصد الخلط لضرب الاسلام و ضرب المقاومة و تبرير السلوك الإرهابي في قهر الشعوب المستضعفة الذي تنتهجه القوى الاستعمارية ؛ على أن التطرف مرفوض – مهما كانت صفته – و لو اكتسى بحلية الإسلام ، إلا أن منبته و ثمرته تبقى بعيدة كل البعد عن هذا الدين القويم ، فالإرهاب و العنف غير المبرر و التطرف في الفكر و السلوك كلها أفكار هجينة ، قد تنسب للشريعة الاسلامية زوراً و بهتاناً و قد تعبر عن انحراف لا علاقة له بدين الوسطية ، بينما المقاومة و العمليات الاستشهادية و الجهاد و كل ما من شأنه تحرير الإنسان و إعادة الكرامة للمقهورين و رد المعتدين...كل ذلك من صميم الحقوق المكفولة و الفضائل المطلوبة ، فشرف لأي إنسان أن يمزق جسمه طلباً لمرضاة الله و نصرة الدين و إعادة الحق المسلوب : ﴿ **لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى** ﴾ النساء 95 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث :

العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري :

تمهيد و تقسيم :

يتناول هذا الفصل بيان العقوبات التي قررها فقهاء الشريعة الإسلامية والمشرع في قانون العقوبات الجزائري للإرهاب ؛ و يقتضي ذلك بيان التكييف الجنائي للجريمة ، بغرض توضيح المنطلق الذي على أساسه شرعت تلك العقوبات ، خصوصاً ما تعلق بجانب المشروعية ، بناءً على قاعدة **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص** ، و ذلك عند تناول مسألة أركان جريمة الإرهاب ، إذ أن إثبات أهلية العقوبة في أي جريمة أو ما يسمى المسؤولية الجنائية ، يتطلب بيان توفر أركان في الفعل المجرم ، من حيث البحث عن طبيعة الفعل الذي إرتكبه الجاني : هل هو فعل مجرم معاقب عليه شرعاً أو قانوناً و غير خاضع لسبب من أسباب الإباحة أم لا ؟ ، وهو ما يسمى **الركن الشرعي** للجريمة ، و كذلك إبراز الجريمة في صورتها المادية بإيجاد رابطة بين فعل الجاني و النتيجة الحاصلة و هو ما يسمى **الركن المادي** ، و أخيراً معرفة توفر القصد الجاني أو انعدامه وهو ما يطلق عليه **الركن المعنوي** .

و عليه سأتناول في هذا الفصل أركان جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي ، من خلال بيان أركان جريمة البغي و جريمة الحرابة ، و في قانون العقوبات الجزائري ؛ مع ذكر تكييف الفقهاء للطبيعة الجنائية للجريمة محل البحث ، ثم ذكر العقوبات المقررة ، بتقسيماتها القانونية الثلاثة : الأصلية و التبعية و التكميلية عند وجود هذا التقسيم ، مختتماً الفصل بمقارنة بين ما ورد في هذا الفصل في الفقه الإسلامي و ما ورد في قانون العقوبات الجزائري . و عليه اقتضى الأمر أن يكون الفصل مقسماً للمباحث التالية :

- **المبحث الأول : العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي .**
- **المبحث الثاني : العقوبات المقررة للإرهاب في قانون العقوبات الجزائري .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول :

العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي :

تمهيد و تقسيم :

ورد في الفصل الأول أن الإرهاب في الفقه الإسلامي يمكن أن يظهر على شكلين : **بغي و حرابة** ، و عليه سيتم من خلال هذا المبحث بيان العقوبات المقررة لها عند فقهاء الإسلام ، و ذلك لن يتم إلا من خلال معرفة التكيف القانوني للجريمتين ، مع بيان أركانهما القانونية ، فجاء المبحث ليبين تفصيلاً أركان جريمة البغي و تكييفها القانوني و العقوبات المقررة لها ، و أركان جريمة الحرابة و تكييفها القانوني و العقوبات المقررة لها . ما يقتضي تقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

- **المطلب الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي و أركانها .**
- **المطلب الثاني : العقوبات المقرر لجريمة البغي في الفقه الإسلامي .**
- **المطلب الثالث : العقوبات المقرر لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي و أركانها :

تمهيد و تقسيم :

في هذا المطلب سأتناول التكييف الجنائي و القانوني لجريمة الإرهاب بمظهريه في الفقه الإسلامي : البغي و الحرابة ، كما سأتناول بيان الأركان العامة لهاتين الجريمتين (الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي) ، كذلك الأركان الخاصة لها ، وهذا من خلال الفروع التالية :

- **الفرع الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي .**
- **الفرع الثاني : أركان جريمة الارهاب في الفقه الإسلامي .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي :

المقصود بالتكييف الجنائي أو القانوني للجريمة : معرفة القسم الذي تدخل فيه الجريمة ، إذ أن فقهاء الإسلام المعاصرين درجوا على تقسيم الجرائم إلى عدة أقسام ، بحسب جهة النظر إليها ، يقول الأستاذ عبد القادر عودة : "...فإذا نظرنا إلى الجرائم من حيث جسامة العقوبة ، قسمناها إلى **حدود و قصاص أو دية** ، و **تعزير** ، وإذا نظرنا إليها من حيث قصد الجاني قسمناها إلى **جرائم عمدية وجرائم غير عمدية** ، وإذا نظرنا إليها باعتبار وقت كشفها قسمناها إلى **جرائم متلبس بها وجرائم لا تلبس فيها** ، وإذا نظرنا إليها من حيث طريقة ارتكابها قسمناها إلى **جرائم إيجابية وجرائم سلبية** ، وإلى **جرائم بسيطة وجرائم اعتياد** ، وإلى **جرائم مؤقتة وجرائم غير مؤقتة** ، وإذا نظرنا إلى طبيعتها الخاصة قسمناها إلى **جرائم ضد الجماعة وجرائم ضد الأفراد** ، وإلى **جرائم عادية وجرائم سياسية** " [1] ، و يمكن القول بداية أن جريمتي الحرابة و البغي من جرائم الحدود العمدية ، و تعتبر ماسة بمصلحة الجماعة كغيرها من جرائم الحدود ، و لو أنها ترتكب في الغالب ضد أفراد معينين ، و لكن تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد أثر في تصنيفها ضمن الجرائم المرتكبة على الجماعة ، و ذلك لأن ضررها يتعدى الفرد إلى للمجتمع ، يبقى أن نعرف هل هما جريمتان **عاديتان أم سياسيتان** و هو المقصود من هذا الفرع .

البند الأول : التكييف الجنائي لجريمة البغي :

اتفق فقهاء الإسلام على تكييف البغي على أساس أنه جريمة سياسية [2] ، و اعتبروا البغاة مجرمين سياسيين ، و يعود أصل هذا التكييف إلى طبيعة هذه الجريمة و الغرض منها ، حيث يقصد البغاة غالباً إسقاط رئيس الدولة أو النظام الحاكم ، و إقامة نظام سياسي بديل باستعمال العنف . فالجريمة السياسية هي ارتكاب أفعال إجرامية عادية ، و لكن في ظروف غير عادية ، و على وجه التحديد في حالة الثورة وفي حال الحرب الأهلية [3] ، ".. **فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها ، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت شروط معينة في الثوار أو المحاربين ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط ، أو توفرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب ، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية** " [4] ، و تسمى الجريمة السياسية أيضاً جريمة الرأي ، و هي الجرائم التي يكون فيها الاعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاماً ، أو على قادة الفكر السياسي لآرائهم السياسية ، فالجرائم السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية أو تدفع إليها بواعث سياسية و لا توجد في أحوال عادية [5] ، و في الجملة هي الجرائم التي يكون مبعثها الخلاف في الرأي مع الطرف الضحية ، و لو كان رأي الجاني منحرفاً ، و لا يكون القصد منها الاعتداء عادةً ، فلا يظهر فيها الباعث الشخصي ، أو الرغبة في تحقيق مصالح مادية ، و إن كانت هذه الرغبة موجودة فهي ثانوية مقارنة بالقصد الأساسي المتمثل في إسقاط

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة عشر سنة 2001، ج 01 / ص 78.

[2] أبو المعاطي أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ، طبعة سنة 1976 ، ص 242 .

[3] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 101 .

[4] المرجع نفسه ، ج 01 / ص 101 .

[5] أحمد الحصري ، القصاص و الديات و العصيان المدني في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1973 ، ص 43 .

نظام الحكم ، وللإشارة فإن العلامة أبو زهرة رحمه الله ذكر أن تحديد الجريمة السياسية في هذا العصر قد تجاوز استعمال العنف من أجل إسقاط النظام إلى مجرد إبداء بعض الآراء الهدامة ، التي من شأنها تقويض النظم و المقررات القائمة ، يقول : "..والجريمة السياسية كما نفهمها بلغة العصر ذات شعبتين كل واحدة منها لها ناحية خاصة ؛ فأما **الشعبة الأولى** فهي أن يعتبر الرأي في ذاته جريمة ، كأن يدعو شخص إلى ما يسمى في لغة الشرطة و الصحافة و الدوائر القضائية : المبادئ الهدامة ، و هي الآراء التي تدعو إلى نقض النظام السياسي أو النظام الاجتماعي ، و هذه الجريمة تكون مادتها هي إبداء الرأي لما يؤدي إليه من فساد ، و تقوض للنظم و المقررات القائمة ، ... و هذه الناحية من الجرائم التي يسميها علماء القانون جرائم الرأي ، يتشكك علماء الاجتماع و الأخلاق و القانون في اعتبارها جريمة إذا كانت مجرد إبداء رأي من غير دعوة إلى عمل إيجابي يعد انتهاكاً للحرمات ، أو انتقاضاً على النظام القائم ،...و ذلك لأن محاربة الرأي إدا كان في تلك الحدود لا يتجاوزها لا تعد من مصلحة الجماعة ، و تعد المحاربة ذاتها اعتداء على حرية الرأي ... ، و إذا كان لابد من وضع عقوبات على الرأي ، واعتبار إبدائه في بعض الأحوال جريمة فلابد أن يكون ذلك في أضيق دائرة ؛ و **الشعبة الثانية** من ناحية الإجرام السياسي : هي الأفعال التي يكون فيها إعتداء بالفعل نتيجة لاعتناق رأي ..."[1] .

فجريمة البغي إذاً تصنف ضمن الجرائم السياسية ، و تعد من أخطر الجرائم باعتبارها تهدد الأمن العام و النظام القائم ، و لهذا شرع الإسلام محاربة البغاة ، و أوجب قتالهم كما سنرى في العقوبات المقررة لهذه الجريمة ، و على هذا فإن بعض الأفعال الإرهابية المعاصرة تصنف ضمن الجرائم السياسية فتأخذ حكم البغي ، و يعامل القائمون بها معاملة البغاة ، باعتبار أن هدفها هو إسقاط النظام الحاكم و إقامة نظام بديل مكانه .

البند الثاني : التكييف الجنائي لجريمة الحرابة :

تمثل الحرابة جريمة من جرائم الحدود الماسة بمصلحة الجماعة ، و هي في مضمونها – و من خلال التعريف المذكور في الفصل الأول- تمثل اجتماع مجموعة جرائم عادية في تصرف واحد ، فهي تجمع بين الاتفاق الجنائي من خلال التعاون على الإثم و العدوان ، و قطع الطريق أمام المارة ، و الاعتداء الآثم على أموال و أنفس و أعراض الآمنين ، و تحوي في جملتها معنى من معاني التمرد على السلطة القائمة و تحدي النظام الاجتماعي و السياسي القائم ، كما تتضمن جريمة المجاهرة بالإثم ...، فهذا التعدد جعل عقوبتها من أشد العقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية ، رغم هذا فإن هذه الجريمة تعد من الجرائم العادية ، و النظر في ذلك إلى الهدف منها ، فقد رأينا أن الهدف من الحرابة هو النفع المادي أساساً ، فلا يقصد المحاربون عادة إسقاط نظام الحكم أو تغيير النظام القائم ؛ فالحرابة جريمة عادية من جرائم الحدود ، و هي تمثل من خلال النظر إلى طبيعة العقوبات المقررة لها جناية خطيرة تهدد المجتمع ، و في تعريف الجريمة العادية يقول الأستاذ أحمد الحصري أنها :" **الجرائم التي يكون الأصل في بواعثها أن تكون عادية ، و لا يمنع من ذلك أن تدفع إليها بواعث سياسية لكنها لا تقع إلا في الأحوال العادية**"[2] ، و يظهر ذلك جلياً في سلوك البغاة (المجرمون السياسيون) فبرغم من أن أصل جريمتهم سياسية ، إلا أنهم إن قطعوا الطريق و أخافوا الناس و أخذوا المال ...، تحولت جريمتهم من جريمة

---

[1] محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ، دار الفكر العربي ، مصر ، طبعة 1998 ، ص 114- 115 .

[2] أحمد الحصري ، القصاص و الديات و العصيان المدني في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 43 .

سياسية إلى جريمة عادية ، فالإرهابيون الذين ثاروا من أجل إسقاط نظام الحكم بالعنف و القوة ، إن حوّلوا ثـورتهم إلى استهداف الناس في أموالهم و أنفسهم و أعراضهم ، من خلال قطع الطريق ، و وضع حواجز وهمية ، و قتـل الأطفـال و النساء و استهداف الأبرياء... ، يتم معاملتهم معاملة المحاربين و طبق عليهم حكم الحرابة ، و لو كان مبعثهم سياسياً .

البند الثالث : موازنة و مقارنة :

بداية لابد لنا من مقارنة الجرائم السياسية بالجرائم العادية ، و معرفة المعيار الذي نفرق به بينهما ، و بالنـظر إلى أراء المفكرين و القانونيين ، نجد ثلاث مذاهب أساسية يمكن من خلالها تحديد معايير التمييز بين الجـرائم السياسية والجرائم العادية :

- فالمذهب الشخصي يرتكز في التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية على الباعث أو القصد أو الغرض الذي مـن أجله ارتكب الجرم ، دون التقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التي تهددها[1]، وعلى هذا الأساس يمكننا أن نميز داخل هذا المذهب بين ثلاث معايير :

أ- معيار الباعث أو الدافع : ينظر هذا المعيار إلى السبب المحرك الذي دفع الجاني ابتداءً إلى ارتكاب الجريمة ، فإذا كـان هذا الباعث أو الدافع سياسياً اعتبرت الجريمة سياسية ، وإلا فإنها تكون جريمة عادية[2].

ب- معيار الغرض أو الهدف : حسب هذا المعيار فإن الجرائم تعتبر سياسية إذا كان هدفها أو كان غرض الجاني منها سياسياً ، ومن رواد هذا الاتجاه الفقيه الألماني "**فون باخ**"(von bar) ، الـذي يـرى أن الـجـريمة السـياسية هـي مـجموعة من الأفعال التي يتضح أن اتجاهها أو غرضها القيام بانقلاب غير قانوني على الدولة أو مؤسساتها ، أو الأعمال الحكومية المخالفة للمبادئ الأساسية للعدل والإنصاف [3].

ج- الجمع بين معيار الدافع والهدف : حيث يميل جانب من الفقه إلى الأخذ بمعيار مزدوج في إطار المذهب الشخصي ، إذ يعتبر الجريمة سياسية إذا حركتها دوافع أو بواعث سياسية أو كان الهدف منها سياسياً [4].

- أما المذهب الموضوعي (المادي) : فيرى أن الصفة السياسية التي تتوافر فيها أركان الجريمة تتوقف على طبيعة الفعل في ذاته ، فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الدولة ، أما غير ذلك فهي جريمة عادية ، فالمذهب الموضوعي علـى العكس من المذهب الشخصي لا يكتفي لاعتبار الجريمة سياسية بأن يكون الدافع الذي سبب اقترافها سياسياً ، فقط بـل يعتمد على صفة الحق المعتدى عليه بها ، **فالجريمة تعد سياسية إذا كان موضوع الاعتداء فيها واقعاً على حقوق الأفراد السياسية أو على أحد حقوق الدولة السياسية** [5] .

- و يرى المذهب المختلط : الذي يمزج بين المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي ، فيحدد معياراً توفيقيـاً يـرى الغايـة والموضوع متلازمان ، وبالتالي يكون تحديد الجريمة السياسية في هذا المعيار معتمداً على محل الجريمة ، والشخص الفاعل

---

(1) بن فايز الجحفي ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد الخامس عشر ، سنة 2002 ، ص 109 .

(2) المرجع نفسه ، ص 109 .

(3) المرجع نفسه ، ص 109 .

(4) إمام حسن عطا الله ، الإرهاب : البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبع الأولى 2004 ، ص 352 .

(5) بن فايز الجحفي ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مرجع سابق ، ص 114 .

ونوع الفعل ، والبواعث والهدف[1] .

و نجد أن الأستاذ عبد القادر عودة رحمه الله قد اعتمد معيار الباعث و هو المعيار الذي اعتمده أغلب المفكرين المسلمين ، حيث يقول : ".. ولا تختلف الجريمة السياسية عن الجريمة العادية في طبيعتها ، فكلاهما تتفق مع الأخرى في المحل والنوع والوسائل ، وإنما يختلفان في البواعث التي تبعث عليهما ، فالجريمة السياسية ترتكب لتحقيق أغراض سياسية ، أو تدفع إليها بواعث سياسية ، أما الجرائم العادية فالأصل فيها أن تكون بواعثها عادية ، ولكن ليس ثمة ما يمنع من أن تدفع إليها بواعث سياسية ، ومعنى هذا أن الجريمة العادية تختلط أحياناً بالجريمة السياسية..."[2] ، ثم قال :"... ولا توجد الجريمة السياسية في الظروف العادية ، **فكل جريمة وقعت في الأحوال العادية هي جريمة عادية مهما كان الغرض منها والدوافع إليها** ، فمن يقتل رئيس الدولة لغرض سياسي اعتبرت جريمة عادية ، ولو كان القاتل نفسه من المشتغلين بالسياسة ، ما دام أن القتل وقع في أحوال عادية ،... **وإنما توجد الجريمة السياسية في الظروف غير العادية ، وعلى وجه التحديد في حالة الثورة وفي حالة الحرب الأهلية** ، فإذا ثار فريق من الرعية على الدولة ، وإذا قامت حرب بين الدولة وبين بعض رعاياها الخارجين عليها ، أمكن أن توجد الجريمة السياسية إذا توفرت شروط معينة في الثوار أو المحاربين ، فإذا لم تتوفر هذه الشروط أو توفرت ولكن لم توجد حالة الثورة أو الحرب ، فالجرائم التي تقع لا يمكن أن تكون جرائم سياسية وإنما هي جرائم عادية "[3] .

هذا ككلام عام حول الجريمة السياسية و الجريمة العادية ، و هو يضعنا أمام الفرق الأساسي بين التكييف الجنائي للبغي و التكييف الجنائي للحرابة ، **فالبغي جريمة سياسية** لأن غاية البغاة عادة إسقاط نظام الحكم و الانقلاب على رئيس الدولة ، بينما **الحرابة جريمة عادية** نظراً لأن هدف المحاربين هو الاستفادة المادية الشخصية البعيدة عن كل غرض سياسي.

و من هذا يظهر أن بعض الأفعال الإرهابية قد تأخذ حكم الجريمة السياسية ، إذا قام بها أصحابها بغرض سياسي ، من خلال محاولة عزل رئيس الدولة أو أحد أعوانه بالعنف و القوة ،كما قد يكيف بعضها على أساس أنه جريمة عادية ، فيعامل أصحابها كما يعامل قطاع الطرق .

و قد ذكر الأستاذ عبد القادر عوده"[4] الشروط التي يجب أن تتوفر في المجرمين السياسيين حتى تعد جريمتهم سياسية ، نلخصها في النقاط التالية :

- **الغرض من الجريمة** : يشترط أن يكون الغرض من الجريمة إما عزل رئيس الدولة أو الهيئة التنفيذية ، وإما الامتناع عن الطاعة .

- **التأول** : يشترط في البغاة – أي المجرمين السياسيين – أن يكونوا متأولين ، أي أن يدعوا سبباً لخروجهم ، ويدللوا على صحة إدعائهم ، ولو كان الدليل في ذاته ضعيفاً... ، فإذا لم يدعوا سبباً للخروج أو ادعوا سبباً لا تقره الشريعة

---

[1] حمد جلال عز الدين ، الإرهاب و العنف السياسي ، سلسلة كتاب الحرية ، مارس 1986 ، ص 67 .

[2] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 100 .

[3] المرجع نفسه ، ج 01 / ص 101 .

[4] المرجع نفسه ، ج 01 / ص 102 – 104 .

إطلاقاً ، كأن طلبوا عزل رئيس الدولة دون أن ينسبوا إليه شيئاً ، أو طلبوا عزله لأنه ليس من بلدهم ، فهم قطاع طريق يسعون في الأرض بالفساد ولهم عقوبتهم الخاصة ، وليسوا بأي حال بغاة أو مجرمين سياسيين .

- **الشوكة** : يشترط في الباغي- أي المجرم السياسي- أن يكون ذا شوكة وقوة لا بنفسه بل بغيره ممن هم على رأيه ، فإن لم يكن من أهل الشوكة على هذا الوصف فلا يعتبر مجرماً سياسياً ولو كان متأولاً.

- **الثورة أو الحرب** : ويشترط بعد ذلك كله أن تقع الجريمة في ثورة أو حرب أهلية اشتعلت لتنفيذ الغرض من الجريمة ، فإن وقعت الجريمة في غير حالة الثورة أو الحرب الأهلية فهي ليست بغياً أي ليست جريمة سياسية ، وإنما هي جريمة عادية يعاقب فاعلها بالعقوبة العادية المقررة لها .

و هذه نقاط كافية لنبني عليها حكمنا على الإرهابيين و سلوكياتهم في هذا العصر و القياس عليها عند تناول العقوبات المقررة .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي :

للجريمة بصفة عامة أركان لابد من توفرها ، و هذه الأركان هي [1] :

- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة و يعاقب عليها ، و هو ما يسمى اليوم في اصطلاح القانونيين بالركن الشرعي للجريمة ، و يشار إليه غالباً بمبدأ المشروعية أي أن تكون الجريمة أو العقوبة معينة من قبل الشارع .

- إتيان العمل المكون للجريمة ، سواء كان فعلاً أو امتناعاً ، و هذا هو الركن المادي للجريمة في اصطلاح القانونيين المعاصرين .

- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسؤولاً عن الجريمة ، أو ما يسمى الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة أو بالمسؤولية الجنائية .

فهذه هي الأركان العامة و التي تشترك فيها كل الجرائم ، و لكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جرم بشكل خاص حتى يمكن العقاب عليها ، فلكل جريمة أركان خاصة تميزها عن غيرها [2]، هذه الأركان الخاصة متعلقة بطبيعة الجريمة و شكلها و ظروفها . و عليه سنتناول الأركان العامة ثم الأركان الخاصة لكل من جريمتي البغي و الحرابة .

البند الأول : أركان جريمة البغي :

القسم الأول : الأركان العامة لجريمة البغي :

01- **الركن الشرعي و أسسه** : و معناه الصفة غير المشروعة للفعل ، و هذا يتحقق بتوفر أمرين ، أحدهما : خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم و المعاقبة ، و الأمر الثاني : عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل ، لأن انتفاء أسباب الإباحة شرط لبقاء الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي اكتسبها نص التجريم[3] ،" **..فوجود النص المحرم للفعل المعاقب عليه لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل و قع في أي وقت و في أي مكان ومن أي شخص ،**

---

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 111 .

(2) أحمد الحصري ، القصاص و الديات و العصيان المدني في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 19 .

(3) محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة و العقوبة ، نشر مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى 1987 ، ص 197 .

و إنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل ، و أن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل ، و على الشخص الذي اقترفه ، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم..."[1] . و بتطبيق هذه القواعد على البغي نجد :

- بالنسبة لخضوع الفعل لنص التجريم : فبناء على أن النصوص قاطعة في أن لا جريمة إلا بعد بيان ، و لا عقوبة إلا بعد إنذار ، و أن الله تعالى لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم و ينذرهم على لسان رسله عليهم السلام[2] ، فقد ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية المشرفة ما يفيد تجريم و تحريم البغي ، و ذلك واضح من خلال النصوص التالية :

* قال الله تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ الحجرات 09 ، قال الإمام القرطبي : " قال العلماء : لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا، فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة ، فإن لم يتحاجزا و لم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما ، وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى ، **فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتتوب** ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل ، فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما محقة ، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مراشد الحق ، فإن ركبتا متن اللجاج و لم تعملا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من إتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفئتين الباغيتين والله أعلم ؛ **و في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين** "[3] .

* ما أخرجه مسلم بسنده عن زياد بن علاقة ، قال سمعت عرفجة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (**إنه ستكون هنات و هنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة و هي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**)[4] ، قال الإمام النووي رحمه الله :" الهنات : جمع هنة ، و تطلق على كل شيء ، و المراد بها هنا الفتن و الأمور الحادثة ، و قوله صلى الله عليه و سلم : (.. **فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة و هي جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان**) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين و نحو ذلك ، فإن لم ينته قوتل و إن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدراً..."[5] .

* و أخرج مسلم بسنده عن عرفجة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (**من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه**)[6]، قال النووي :" معناه : يفرق جماعتكم كما

---

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 112 .

(2) المرجع نفسه ، ج 01 / ص 118 .

(3) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2001 ، ج 16/ص317 .

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 292 ، حديث رقم 1852 .

(5) النووي ، شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ج 12 / ص 2326-2327 .

(6) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب حكم من فرق أمر المسلمين و هو مجتمع ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 293 ، حديث رقم 1852 .

تفرق العصا المشقوقة ، وهو عبارة عن اختلاف الكلمة و تنافر النفوس "[1] .

مع ملاحظة أن بعض العلماء الأجلاء قد رفضوا إعتبار هذه الشواهد نصاً في موضوع تجريم البغي ، فقد قال الإمام القنوجي صاحب الروضة الندية :"... و الظاهر أنها في قتال و مضاربة يكون في الغضب بين المسلمين ، حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً ، لقوله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ و ليست في البغاة ، و هم الذين لهم منعة و شبهة ، إذ ليس هنالك قاطع يطلب منهم الفيء ، بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله ، و إنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي "[2] ، و قد ذكر الشربيني أن ليس في الآية الكريمة ذكر الخروج على الإمام و لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى ، و الإجماع منعقد علة قتالهم[3] .

و آثار علي رضي الله عنه التي ذكرها القنوجي ، يقصد بها ما ورد عنه حين تعرض للخارجين عليه من أهل الجمل و صفين — رضي الله عن الصحابة منهم – و الحرورية ، حيث ذهب البعض إلى اعتبار عمل أمير المؤمنين علياً في هذه الحوادث هو الأصل في معاملة البغاة ، و هنا يطرح سؤال حول مرجع الإمام علي رضي الله عنه في معاملتهم ، هل هو إجتهاد محض في مسألة متعلقة بالقتال و الدماء ؟ ، أم أنه اعتمد على النصوص السابقة ؟ ، و في هذه الحالة الأخيرة يطرح إشكال آخر ، و هو لماذا لم يطبق سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه تلك النصوص و قد تعرض للخروج قبل سيدنا علي رضي الله عنه ؟ . و في هذا يقول الأستاذ كايد قرعوش :" و الذي أراه أن علياً رضي الله عنه ، قد اجتهد في معاملتهم معتمداً على النصوص الكريمة ، و لم يكن هو أول من واجه مشكلة البغاة ، و لكن واجهها قبله عثمان رضي الله عنه ، و لكن عثمان جنح إلى رأي آخر ، فتصرف معهم تصرفاً فردياً و ليس تصرف رجل دولة مستهدف...، أريد أن أقول بأن عثمان قد خانه الحزم من عند نفسه ، و هو أمر لم نعرفه عند علي رضي الله عنه في خاصة نفسه..."[4] .

هذا و نلخص ما ورد عن الإمام علي رضي الله عنه في ما يأتي من الآثار :

– روى محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه عن الحضرمي أنه قال :" دخلت مسجد الكوفة من قبل أبواب كندة ، فإذا نفر خمسة يشتمون علياً رضي الله عنه ، وفيهم رجل عليه برنس يقول : أعاهد الله لأقتلنه ، فتعلقت به وتفرقت أصحابه عنه ، فأتيت به علياً رضي الله عنه فقلت : إني سمعت هذا يعاهد الله ليقتلنك ، فقال : أدن ويحك من أنت ؟ فقال : أنا سوار المنقري ، فقال علي رضي الله عنه :خل عنه،فقلت أخلي عنه وقد عاهد الله ليقتلنك ؟ قال : **أفأقتله ولم يقتلني** ؟ قلت : فإنه قد شتمك ، قال : **فاشتمه إن شئت أو دعه**"[5].

– و ذكر محمد بن الحسن الشيباني أيضاً قال :" وبلغنا عن علي رضي الله عنه أنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ حكمت

---

[1] النووي ، شرح النووي على مسلم ، مصدر سابق ، ج 12 / ص 2327 .

[2] صديق القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية . دار ابن حزم ،بيروت لبنان ، الطبعة الاولى2003 ، ص 411 .

[3] الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 123 .

[4] كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 555 .

[5] محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير، مصدر سابق ، ج 06 / ص 99 .

الخوارج – أي نادوا لا حكم إلا لله – من ناحية المسجد ، فقال علي رضي الله عنه : **كلمة حق أريد بها باطل ، لن نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولن نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا ، ولن نقاتلكم حتى تقاتلونا** ، ثم أخذ في خطبته"[1] .

و مما يؤخذ من هذين الموقفين :

* أن الإمام علي أبتلي بالخروج و البغي عليه ، و لكنه قرر أن لا يقاتلهم حتى يبادروا هم للقتال .

* من كلام الإمام علي يظهر عدم تكفير البغاة ، فهم مسلمون لهم كل الحقوق الدينية و الدنيوية ، إلا إذا اعتدوا فيعاملون بقد اعتدائهم .

* فيه إشارة إلى أن عقوبة البغاة هو القتال و القتل أن لم يتوقفوا عن بغيهم .

وكما ذكر فإن الخليفة الراشد علي عاملهم وفق ما ثبت عنده رضي الله عنه من نصوص ، فيكون فعله تطبيقاً للنصوص المذكورة سواء الآية الكريمة من سورة الحجرات أو الأحاديث الشريفة .

فالإجماع إذاً منعقد على تجريم البغي ، و على اعتبار النصوص السابقة مرجع التجريم ، و بالتالي خضوع الفعل لنص التجريم .

– أما فيما يخص عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل ، فإن تتبع النصوص الواردة و تتبع أقوال العلماء السابقين و المعاصرين ، يضعنا أمام تأكيد عدم وجود أي سبب مبيح للخروج على الحكام المسلمين ، خصوصاً عند خوف الفتنة و شق عصا المسلمين و إحداث الترويع ، هذا رغم الخلاف الوارد في مسألة الخروج على الحاكم الظالم إذا لم يقبل نصيحة العلماء باعتبار ظلمه سبباً مبيحاً للخروج ، فقد ذهب المالكية كما تفصح عنه عبارات كتبهم إلى شرعية الخروج على الأئمة الظلمة ، بل إن ابن حزم رضي الله عنه يدرج الإمام مالك ضمن من يرى وجوب الخروج على الظلمة[2] ، و يظهر ذلك من تعريفهم للبغي على أنه مخالفة الإمام العدل كما عرفنا في الفصل الأول ، بل إن الإمام مالك رضي الله عنه ما كان يعترف ببيعة الإكراه و الخوف كبيعة أبي جعفر المنصور ، و لهذا عندما خرج محمد بن عبد الله بن الحسين الملقب بالنفس الزكية بالمدينة أفتى الإمام مالك ببيعته ، فقيل له : فإن في أعناقنا بيعة للمنصور ، فقال : إنما كنتم مكرهين و ليس لمكره بيعة ، فبايعه الناس عن قول الإمام مالك ، و لزم مالك بيته ، و كان الإمام مالك مع أبي حنيفة يريان أن العباسيين بغاة ، و إن إمامة محمد أصح من إمامة جعفر[3] ، كما أن الإمام الجويني من الشافعية يقول بجواز الخروج إذا ظهر ظلم الإمام و غشمه ، و لم يرعو لزواجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل و العقد التواطؤ على ردعه ، و لو بشهر السلاح و نصب الحروب[4] ؛ و يرى الحنفية كما ورد في حاشية ابن عابدين أن الإمام إذا قلد عدلاً ثم فسق ، فإنه يستحق العزل إن لم يستلزم عزله فتنة ولا يجب الخروج عنه[5] ، و لهذا وقف الإمام أبو حنيفة مع زيد ضد

---

(1) محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير، مصدر سابق ، ج 06 / ص99 .

(2) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 515 .

(3) ابن كثير ، البداية و النهاية ، مكتبة الصفا القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2003 ، ج 10 / ص 84

(4) سعد الدين التفتازاني ، شرح المقاصد ، تحقيق عبد الرحمان عميرة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى سنة 1989 ، ج 02 / ص 272 .

(5) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، مصدر سابق ، ج 01 / ص 368 .

الأمويين ، ووقف مع إبراهيم بن عبد الله لدى ثورته في البصرة على المنصور عام 145 هـ ، كما وقف مع محمد بن عبد الله بن الحسين و ورد انه بايعه[1] ؛ وعند الحنابلة نجد أن ابن عقيل و ابن الجوزي صرحوا بجواز الخروج على الإمام غير العادل[2] ، وهو ما لمح إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية[3] و كذلك في الفتاوى الكبرى[4] ، رغم أن إمام المذهب أحمد بن حنبل يرى بعدم جواز الخروج في كل حال ، فلم يثبت عنه أنه قام بمحاولة الخروج أو آزر الخارجين ، بل كان يرى أن إصلاح الرعية يؤدي لا محالة إلى صلاح الراعي ، و أن الحاكم مظهر من مظاهر الشعب ، ولذلك وجه جهوده لإحياء السنة ، وقد مضى فقهاء المذهب على هذا الخط – عدا من سبق ذكرهم – اتقاء للفتنة ، وحفاظا على الجماعة[5] ؛ و يبدو أن أكثر الفقهاء تطرفاً في مسألة الخروج هم أهل الظاهر ، فقد ذكر ابن حزم رحمه الله أنه إذا ظهر من الإمام فسق و قام من هو أعدل منه ، وجب الخروج و وجب على المسلمين القتال مع القائم العادل ، لأن الأمر من باب تغيير المنكر ، فيرتقي ابن حزم بمبدأ المقاومة المسلحة للفسقة إلى مرتبة الوجوب[6] .

و برغم هذا الخلاف فإن الإجماع منعقد على عدم وجود مسوغ للخروج إذا كان الحاكم عادلاً ، بل كثير من الإشارات في كتابات فقهاء المذاهب أن الحاكم إن كان فاسقاً في نفسه و لـــكنه قائم بأمور الحكم ، محافظ على حقوق المسلمين مقيم للشعائر مدافع عن الحدود و الحرمات... ، فلا يجوز الخروج عليه .

و يظهر أن القول بالخروج المسلح و في مثل الظروف الدولية المعاصرة ، وطبيعة الحياة السياسية و الاجتماعية الحالية ، قد يدخل المسلمين في فتن حذر منها حتى الإمام أبو حزم رغم إيجابه الخروج على الحاكم الفاسق ، نعم لابد من الأخذ بكل الأسباب المشروعة من أجل تغيره كالمعارضة السياسية و المشاركة الايجابية في الانتخابات و تشكيل جماعات ضغط مـــن المجتمع المدني ، فهذا أمر واجب من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ولكن المواجهة المسلحة أمر قد يوقـــع في هرج و مرج .

و يبقى الأصل عدم وجود أي سبب يبيح الخروج و البغي ، لا من جهة الشرع و لا من جهة الواقع و المنطق ؛ **و بهـــذا يكون الركن الشرعي لجريمة البغي متوفر وفق الأسس المذكورة سالفاً.**

02- الركن المادي و مظهره : و معناه الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع ، أو هو إرتكاب الفعل أو القول للأمر الذي ورد به النهي ، و قررت له عقوبة يطبقها القضاء ، و بتعريف أعم من كل هذا : إرتكاب ما قرر الشارع له عقاباً[7] ، فالركن المادي في جريمة البغي يتمثل في **إعلان التمرد المسلح و محاولة شق عـــصا المسلمين و وحدة الصف ، و الاعتـــداء على السلطات العامة من خلال التمـــرد و تكـــسير هيبـــة الـــسلـــطة ،**

---

(1) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 513-514 .

(2) المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1376 هـ ، ج 10 / ص 314 .

(3) ابن تيمية ، السياسية الشرعية في حكم الراعي و الرعية ، مصدر سابق ، ص 24 .

(4) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 353 .

(5) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة و النظم الدستورية ، مرجع سابق ، ص 518- 519 .

(6) المرجع نفسه ، ص 520 .

(7) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 272 .

و الإخلال بالنظام العام للمجتمع من خلال نشر الرعب و تعميم الفوضى و الفتنة . و هذا أمر منهي عنه كما رأينا في الركن الشرعي ، فيظهر الركن المادي بمجرد إعلان الخروج المسلح و التمرد بتأويل .

و التكلم عن الركن المادي لجريمة البغي يقتضي تناول النقاط التالية :

– **النية في ارتكاب الجريمة** : كقاعدة عامة قرر الإسلام أنه لا عقاب على ما يكون في قلب الإنسان و لم يخرج إلى الواقع كعمل أو سلوك مادي ، و هذا ينبني على قاعدة أخرى في الفقه الإسلامي و هي أن الحكم في الشريعة ينبني على الظاهر ، فلا دخل لأي أحد في النيات و البواعث الداخلية ، و إنما الحكم على الظاهر و النيات لله تعالى[1] ، يقول الإمام الشافعي :" إن الله عز وجل ظاهر عليهم الحجة فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، و ألا يجاوزوا أحسن الظاهر "[2] ، فلا يعتبر التفكير أو العزم و الإصرار على البغي و الخروج المسلح جريمة بأي حال في الفقه الإسلامي ، ما لم يظهر هذا التفكير في الواقع و ينفذ فيكون سلوكاً مادياً .

– **التحضير و الشروع في ارتكاب الجريمة** : تمثل الأعمال التحضيرية أول خطوة لارتكاب أي جريمة ، و لكن هل يأخذ التحضير حكم الجريمة ؟ الأصل في الشريعة الإسلامية عدم اعتبار التحضير معصية ، فلا تعاقب الشريعة على إعداد الوسائل لارتكاب الجرم ، إلا إذا كانت الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر معصية في حد ذاته ، كمن أراد سرقة إنسان بواسطة إسكاره ، فإن شراء المسكر أو حيازته يعد في ذاته جريمة ، و لو لم ينفذ الغرض الأصلي من الشراء أو الحيازة و هو السرقة[3] ؛ و يظهر هذا جلياً في موقف سيدنا علي من الخارجين عليه كما ذكر سابقاً ، فبرغم بداية تحضيرهم لارتكاب الجريمة ، وصولاً حتى إلى تهديده بالقتل ، إلا أنه رضي الله عنه لم يعاملهم معاملة البغاة و ربط ذلك بمبادرتهم إلى القتال . هذا برغم من أن التحضير للخروج المسلح قد يعد معصية يؤثم صاحبها فيما بينه و بين الله تعالى ، أما بينه و بين الناس و القضاء فلا يعاقب عليها معاقبة البغاة ، و إن قرر كثير من الفقهاء أن للحاكم أن يعزر على التحضير بعقوبة أقل من عقوبة البغي المقررة شرعاً[4] ، **فالتحضير للخروج على نظام الحكم معصية لكنه لا يعاقب عليه بعقوبة البغي** ، و إن كان للحاكم الحق في التعزير .

و يظهر ذلك جلياً في مثال شخص قام بشراء السلاح بعد طلب الترخيص له بحجة الدفاع عن النفس أو عن الممتلكات ، و هو في قرارة نفسه يحضر للخروج ، فالأصل لا عقوبة عليه ، و إن كان للسلطات الحق في اتخاذ إجراءات احترازية أو عقابية : كسحب السلاح منه ، أو تضييق دائرة تحركه...، و لكن لا يعامل معاملة البغاة حتى يقوم بالتحرك المادي فتتأسس جريمة البغي بكل أركانها .

و هذا يدفعنا إلى التكلم عن الشروع في ارتكاب جريمة البغي ، حيث يعد الشروع من المصلحات المعاصرة التي تعني في عند القانونيين :" **البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقفت أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة**

---

(1) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 274 .

(2) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 268 .

(3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 348 .

(4) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 276 .

القاعل فيه"[1] ، و يظهر الشروع في جريمة البغي من خلال الانطلاق في تنفيذ مخطط الخروج و لا يكتفي بالتحضير ، كمن يحمل السلاح الذي حضره سلفاً و يكمن للحاكم قصد اغتياله ، أو يجتمع نفر من الخارجين قصد إعلان الخروج المسلح...، و لكن يمنع من ذلك طارئ خارج عن إرادة الجناة ، دون رغبة منهم في العدول عن الجريمة و كعدم مرور الحاكم من الطريق التي كمن فيها البغاة بالنسبة للمثال السابق ، أو أن يظهر أن السلاح فاسد بعد انطلاق التمرد ، أو أن يتم القبض عليهم متلبسين و قبل التنفيذ بلحظات...، و هو ما يمكن أن نسميه جريمة غير تامة .

و القاعدة في الشريعة الإسلامية هو التفريق بين الجريمة التامة و الجريمة غير التامة من ناحية العقاب ، فإذا لم تتم الجريمة لظرف طارئ فإن المتهم يؤخذ بقدر ما فعل ، وذلك لأن التسوية بين الشروع و الجريمة التامة ، قد يحمل الجاني على إتمام الجريمة نظراً لأنه يرى أن العقوبة ستلحقه في كل الحالات فلا يكون أمامه مسوغ للعدول عنها[2] .

فعقوبة الشروع في الخروج إذاً تكون أقل من عقوبة الحد ، و بالتالي تعتبر عقوبة تعزيرية يكون لولي الأمر الحق في تقديرها ، وذلك لأن العقوبات الثابتة في الشريعة هي لجرائم تامة ، فلا يمكن تطبيقها على جرائم غير تامة ، مع ضرورة أن تكون هذه العقوبة أخف من عقوبة الحد[3] .

– **الجريمة الخائبة و العدول عن ارتكاب الجريمة** : الجريمة الخائبة هي التي تمت و لكن تبين أنه لا يوجد موضوع لاعتداء[4] ، و قد ضرب الفقهاء لذلك مثالاً بمن قصد ليسرق مالاً لعدو له فتبين له بعد السرقة أن المال ماله...، فمعنى الجريمة من حيث القصد و الفعل موجود ، و لكن من حيث الموضوع يتبين أنه لا اعتداء على حق أحد و لا فساد في الموضوع و إن كانت النية فاسدة[5] ، ومثالها في موضوعنا أن يكمن البغاة لاغتيال الحاكم المسلم ، و لكن يتبين أن القتيل كافر محارب ، فالفعل تم و النار أطلقت و القصد توفر ، ولكن موضوع الجريمة و الهدف منها لم يتوفر و بالتالي الفساد لم يقع ، و **هنا يمكن إعتبار المسألة شبيهة بالشروع في الجريمة كما أشرنا إليه سابقاً** ، أي أن الجريمة المقصودة لم ترتكب لأمر خارج عن إرادة المجرم ، و بالتالي يجرم و لكن لا يعامل معاملة البغاة بل يخضع لحكم التعزير .

أما العدول عن الجريمة فيقصد به عدم إتمام الجريمة بعد أخذ الأسباب لها و الرجوع عنها بإرادة الجاني[6] ، و قد ذكر القانونيون نوعين من العدول :

الأول : العدول الاختياري : و يرجع إلى دافع من وجدان المجرم كالتوبة قبل تنفيذ المعصية ، أو لدافع خوفه من العقاب[7] .

الثاني : العدول الاضطراري : و هو الذي يرجع إلى أمور عارضة أدبية تؤثر في إرادة الفاعل و تضطره إلى ترك تنفيذ مرغوبه ، كما لو صوب الجاني سلاحه نحو غريمه ، و لكنه قبل أن يطلقه سمع أو توهم سماع و قع أقدام تقترب منه ؛

---

(1) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص278 ، نقلاً عن المادة 45 من قانون العقوبات المصري .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 350 .

(3) ينظر في تفصيل ذلك : محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 279-280 .

(4) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 280 .

(5) المرجع نفسه ، ص 280 .

(6) المرجع نفسه ، ص 280 .

(7) أحمد فتحي هنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، طبعة 1991 ، ج 01 / ص 395 .

أو توهم أنه رأى شخصاً يقترب منه فتوقف و لم يطلق النار[1] .

و العدول بنوعيه معتبر في الشريعة الإسلامية ، ففي الاضطراري يعامل المجرم معاملة الشروع في الجريمة أي الوقوع تحت طائلة التعزير من ولي الأمر أو القضاء ، و في حالة العدول الاختياري فإن الشريعة الإسلامية تجعل الفعل غير موجب للعقاب إلا إذا كان الفعل في حد ذاته جريمة كمن يدخل بيت غيره ، فيعاقب على هذا الفعل فقط بعقوبته المقدرة شرعاً دون عقوبة الفعل الأصلي الذي عدل عنه[2] ، و ذلك سواء كان عدوله خوفاً من العقاب أو لتوبة من الذنب .

و في حالة البغي ، فإن القواعد العامة المذكورة في العدول تنطبق عليها بشكل مباشر ، فإن عدل البغاة عن بغيهم اضطرارياً ، عوملوا معاملة الشروع في الجريمة فعوقبوا تعزيراً كما تناولنا سابقاً ، أما إن عدلوا اختياراً بسبب التوبة أو الخوف عن العقاب فتوقفوا عن بغيهم ، و لم يبدر منهم أي فعل فلا يستحقون العقوبة في هذه الحالة . و هذا ما سنتناوله في الفصل الثالث بالتفصيل عند التكلم عن سقوط العقوبة .

– **الاشتراك في ارتكاب الجريمة** : كما أن الجريمة تقع بالواحد فهي قد تقع بالجماعة ، فقد تتضافر مجموعة و تتفق على تنفيذ جرم معين سواء كان المتضرر منه فرداً أو جماعةً ، وهذا ما يسمى بالاشتراك في الجريمة ، و يظهر الاشتراك في البغي بشكل واضح ، فإن طبيعة الخروج المسلح تقتضي وجود جماعة لتحقيق المغالبة المقصودة بالبغي .

و صور الاشتراك تظهر إما في المساهمة المباشرة في تنفيذ الركن المادي ، كأن يتعاون مجموعة على قتل شخص ، فيشتركون جميعاً في تحقيق الركن المادي ، وهذا ما يسمى الإشتراك المباشر ؛ و قد تظهر على شكل مساهمة غير مباشرة كمن يحرض غيره على ارتكاب الفعل المجرم دون أن ينفذ معه الركن المادي ، و كمن يعين على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل المادية و المعنوية دون أن يشترك في التنفيذ ، كشبكات الدعم التي تسهل عمل البغاة ...، و هو ما يسمى الإشتراك غير المباشر أو الإشتراك بالتسبب .

و كل هؤلاء يعتبر مشتركاً في الجريمة سواء إشترك مادياً في تنفيذ الركن المادي للجريمة أو لم يشترك مادياً في تنفيذه[3].

و يشترط شرطان عامان يجب توفرهما لاعتبار الإشتراك جريمة و هذان الشرطان هما :

– أن يتعدد الجناة ، فإذا لم يتعددوا فليس هنا إشتراك مباشر و لا غير مباشر.

– أن ينسب للجناة فعل محرم معاقب عليه ، فإذا لم يكن الفعل المنسوب إليهم معاقباً عليه فليس هناك جريمة و بالتالي لا إشتراك[4] .

و القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فكل البغاة يعاملون معاملة واحدة سواء كانت مساهمتهم مباشرة أم غير مباشرة ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكب الجريمة وحده ، و لو أن الجاني عند التعدد لا يأتي

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، طبعة 1991 ، ج 01 / ص 395 .

(2) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 281 .

(3) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 357 .

(4) المرجع نفسه ، ج 01 / ص 359 .

كل الأفعال المكونة للجريمة[1] ، ففي البغي يتساوى في العقوبة المنفذ و المحرض و الداعم بأي وسيلة مادية أو معنوية مع علمه أن دعمه جاء لتنفيذ الجريمة ، فالجميع شركاء في تحقيق الفعل المادي بكماله ، فلولا الدعم و التحريض لما تمكن المنفذ من تحقيق الركن المادي لجريمة الخروج المسلح .

– **تنفيذ الجريمة** : و هي المرحلة الأخيرة و التي تعتبر فيها أفعال الجاني جريمة ، بحيث يظهر الركن المادي في الواقع ، و تكون الجريمة تامة بعد التفكير و إعداد الوسائل و التحضير ، فعند تنفيذ الجريمة يكون الجاني مستحقاً للعقوبة المقررة في الشرع ، سواء حققت النتيجة المرجوة أم لم تحقق ، فلو قام البغاة بالخروج المسلح ضد ولي الأمر المسلم العادل استحقوا العقوبة ، و لو لم يتمكنوا من إسقاط النظام ، و هذا بناء على القواعد المستقاة من النقاط السابقة ، **فإذا نفذ البغاة تخطيطهم سواء كانوا فرادى أم جماعات ، فقد تحقق الركن المادي لجريمة البغي .**

03– الركن المعنوي : أو ما يسمى الركن الأدبي ، أو المسؤولية الجنائية للجاني ، و يقصد به إتجاه إرادة الجاني لفعل أو ترك أمر معاقب عليه[2] ، أي أن يقوم المجرم بتنفيذ جريمته و هو مختار عالم بأن الفعل الذي سيرتكبه محرم شرعاً ، و أن فعله يخالف أمراً أو نهياً ، فإرادة الجاني متجهة قصداً إلى الخروج على القانون و إحداث الأضرار بالأفراد أو الجماعة .

و بالتالي فإن القصد الجنائي متعلق بعنصرين[3] :

– اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة : بأن يكون الجاني حراً في اختياره عاقلاً في تصرفه مدركاً لمآل فعله ، غير واقع تحت إكراه ملجئ أو ضغط يعدم إرادته .

– العلم بتوافر الجريمة كما يتطلبها القانون : أي أن يعلم الجاني أن الفعل الذي هو مقدم عليه مجرم و معاقب عليه شرعاً أو قانوناً .

فإذا توفر القصد الجنائي مع باقي الأركان فإن المجرم يتحمل تبعات جرمه ، و يقع تحت طائلة العقوبة المقدرة لذلك الفعل المرتكب ، وذلك لأن الشريعة – كما القانون – نظرت إلى مقدار قصد و إدراك الجاني لفعله ، ومناط هذا القصد هو العقل المدرك و الإرادة الحرة ،" و لذلك أجمع الفقهاء على أن العاقل الكامل العقل المريد المختار ، الذي يعلم النتائج و يرتضيها عليه تبعة كاملة فيتحمل العقوبة "[4] ، و بالتالي يتوفر القصد الجنائي إذا خرج البغاة خروجاً مسلحاً و هم مختارون مدركون لفعلهم ، فيكون منهم الجرم و هم قاصدون لذلك الفعل ، فيتحملون بذلك التبعة كاملة .

و على هذا لا يتحمل التبعة من لا إدراك عنده كمجنون حمل السلاح و أعلن التمرد على نظام الحكم ، و كالصبي الذي يخرج في وجه السلطة أو يشارك البغاة في فعلهم ، أو كالذي ساعدهم و هو في غير وعي و لو كان عنده أصل الإدراك كالسكران[5] .

كما لا يعد باغياً من يكون في حال إكراه ملجئ ، كأن يكره البغاة شخصاً و يهددونه بالقتل إن لم يساعدهم أو

---

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص363 .

(2) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، ج0 04 / ص 235 .

(3) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه الجزائر ، الطبعة الثالثة 2006 ، ص 120 .

(4) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 302 .

(5) المرجع نفسه ، ص 305 .

يشاركـــهم أو يحمل معهم السلاح أو يؤويهم أو يعد لهم طعاماً ...، لأنه في ذلك غير قاصد للفعل و لا للضرر و إنما الخوف الملجئ هو الذي دفعه إلى ذلك[1] .

القسم الثاني : الأركان الخاصة لجريمة البغي :

عرفنا أن توفر الأركان العامة للجريمة لا يغني عن ضرورة توفر الأركان الخاصة لها ، و هذه الأخيرة تعد بمثابـــة شـــروط وجب توفرها حتى تكون الجريمة كاملة وفق ما نصت عليه الشريعة الإسلامية ، فالأركـــان العامة تشترك فيهـــا كـــل الجرائم ، بينما الأركان الخاصة فتختلف باختلاف نوع الجريمة ، فأركان جريمة القتل تختلف عن أركان جريمة الزنـــا ، و عن جريمة الحرابة ... ، فحتى يتم توقيع العقوبة على جريمة معينة لابد من توفر الأركان العامة و الأركان الخاصة على السواء . و على هذا فإن للبغي أركان خاصة لابد من توفرها حتى تتحقق جريمة الخروج المسلح ، و حتى يستحق البغـــاة العقوبة المقرر ، هذه الأركان نلخصها فيما يأتي :

01- الركن الأول : **الخروج على الإمام** : أي قصد مخالفة ولي الأمر و العمل على خلعه ، أو الامتناع عما وجب على الخارجين من حقوق ثابتة للحاكم على المحكومين ، أو من حقوق ثابتة للمجتمع كالزكاة...، بشرط أن تكـــون هـــذه الحقوق مشروعة فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

و يستوي هنا أن يكون الخروج على الإمام الأكبر أي رئيس الدولة ، أو على من ينوب عنه في بعـــض المقاطعـــات أو الولايات أو الإمارات...، بشرط أن تكون إمامته ثابتة فلا يعتبر الخروج إذا كان قبل ذلك ، وقد حدد الفقهـــاء طـــرق ثبات الإمامة في : اختيار أهل الحل و العقد من العلماء و الفقهاء ...، و ذلك كما حدث مع سيدنا أبي بكر الصديق في بيعة السقيفة ، أو باختيار الإمام السابق لمن يليه كما فعل الخليفة الراشد الأول سيدنا أبو بكر الصديق عندما اختار سيدنا عمر بن الخطاب لخلافته ، أو بأن يجعل الإمام السابق الأمر شورى في جماعة ضيقة يختارها و هي بدورها تختار الخليفة ، كما فعل الخليفة الراشد الثاني سيدنا عمر حيث عهد إلى ستة من الصحابة عليهم الرضوان فاختاروا من بينـــهم ســـيدنا عثمان بن عفان ، أو بالتغلب و القهر المؤدي إلى إذعان الناس خوفاً أو طمعاً كما حدث من عبد الملك بن مروان عندما خرج على عبد الله بن الزبير فقتله و استولى على البلاد و أرغم الناس على بيعته[2] ، هـــذه هي طـــرق تعيين الإمـــام التي ذكرها الفقهاء و التي يكون الخروج بعدها بغياً ، و إن كانت الحالة الأخيرة تحتاج إلى إعادة مناقشة إذ أنهـــا تعـــد انقلاباً ، والانقلاب مهما كان القائم به – و لو كان عبد الملك بن مروان – يبقى غير مشروع و يعد في ذاته بغياً يجـــب مقاومته ، و إلا لأعطينا مسوغ لكل راغب في الخروج المسلح ، و لهذا لا يمكن إعطاء شرعية للحاكم الذي فرض نفسه بقوة السلاح أو قوة القبيلة أو قوة الدعم الخارجي ، فلا قدسية لحكم لم يأت بالاختيار الشعبي ، أو باختـــيار أولي الحل و العقد ، أو عن طريق الانتخابات....

و هنا نذكر بما تناولناه في البند الأول من هذا المطلب ، من أن الخلاف واقع بين العلماء في الخروج على الإمام الفاسق ، و إن ترجح عند المعاصرين عدم جواز الخروج نظراً للفتنة التي يمكن أن تقع جراء ذلك[3] ، و الواقع خير دليل و خير

---

(1) محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – مرجع سابق ، ص 305 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 276-277 .

(3) المرجع نفسه ، ج 02 / ص 677 .

مرجح ، خصوصاً مع ظهور المؤامرات الخارجية التي تدعم طرفاً ضد طرف ، فتقدم السلاح و تشعل ناراً للحرب ، و تغذي نيران الفتنة .

02- الركن الثاني : **أن يكون الخروج مغالبة** : أي أن تكون القوة و السلاح هما وسيلة الخروج ، فإن لم توجد المغالبة و استعمال السلاح و القوة فلا يعد الأمر بغياً و لو امتنع عن البيعة أو الطاعة ، فالإمام علي رضي الله عنه لم يقاتل الخارجين عليه إلا لما حملوا السلاح ضد المسلمين ، جاء في مواهب الجليل :".. الخروج عن طاعة غير الإمام فإنه لا يسمى بغياً – أو نائبه – وعلم أنه لو خرجت لا لمنع حق بل لمنع ظلم كأمره بمعصية ليست بباغية ، كما يفهم من كلام ابن عرفة ، وزاد ابن عرفة وابن الحاجب قيداً آخر وهو **كون الخروج مغالبة** ولا بد منه ، قال ابن عبد السلام ولفظة مغالبة كالفصل أو كالخاصة ؛ **لأن من عصى الإمام لا على سبيل المغالبة لا يكون من البغاة** ..انتهى ، ونحوه في التوضيح ونصه : **وإخراج الخروج عن طاعة الإمام من غير مغالبة فإن ذلك لا يسمى بغياً** ا هـ . وكأنهم يعنون بالمغالبة المقاتلة **فمن خرج عن طاعة الإمام من غير مغالبة لا يكون باغياً**..."[1] .

و يعتبر الخروج بغياً عند الإمام مالك و الإمام الشافعي و الإمام أحمد و عند الظاهرية حينما يبدأ الخارجون باستعمال القوة فعلاً ، أما قبلها فلا يعتبر بغياً[2] ، فإن جاؤوا بشيء من باب الاستعداد كتجمعهم في مكان بعيد تحضيراً للخروج أو أخذوا في جمع السلاح و العتاد... يتم تعزيرهم كما ذكرنا عند الكلام عن الشروع في الجريمة ؛ على أن الإمام أبا حنيفة يرى أنهم بغاة من وقت تجمعهم و لو لم يبدؤوا القتال ، وذلك لأنه لو انتظر الإمام حقيقة قتالهم ، ربما لم يمكنه دفعهم[3] .

03- الركن الثالث : **أن يكونوا متأولين** : أي أن يكون خروجهم بناءً على رأي رأوه و إن كان خاطئاً ، كأن يقولوا أن انتخاب الحاكم لم يكن بالطريق الشرعية ، أو أنه ارتكب كذا من الأمور المخالفة للشريعة الإسلامية...، و لهذا عرف إبن جزي البغاة بأنهم "**الذين يقاتلون على التأويل** "[4] ، و قد قال الإمام النووي : " أما البغاة فتعتبر فيهم خصلتان : أحدهما **أن يكون لهم تأويل يعتقدون بسببه جواز الخروج على الإمام أو منع الحق المتوجه عليهم** ، فلو خرج قوم عن الطاعة ومنعوا الحق بلا تأويل ، سواء كان حداً أو قصاصاً أو مالاً لله تعالى أو للآدميين عناداً أو مكابرة ، و لم يتعلقوا بتأويل فليس لهم أحكام البغاة ، وكذا المرتدون ، ثم التأويل للبغاة إن كان بطلانه مظنوناً فهو معتبر ، وإن كان بطلانه مقطوعاً به فوجهان أوفقهما لإطلاق الأكثرين أنه لا يعتبر كتأويل المرتدين وشبهتهم ، والثاني يعتبر ويكفي تغليطهم فيه وقد يغلط الإنسان في القطعيات..."[5] ، فإن لم يكونوا متأولين يتم معاملتهم كما يعامل قطاع الطرق المحاربون .

04- الركن الرابع : **القصد الجنائي** : أي قصد الخروج على الإمام و إسقاط نظام الحكم مغالبة ، فإذا كان الخارج لا

---

(1) محمد بن المكي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح سيدي خليل ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.، الطبعة الأولى ، ج 06 / ص 278 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 288 .

(3) المرجع نفسه ، ج 02 / ص 289 .

(4) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 393 .

(5) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة سنة 1991، ج03 / ص 437 .

يقصد بخروجه إسقاط الحاكم أو قلب النظام السياسي فلا يعد فعله بغياً ، و إنما يعامل بحسب المعاصي التي ارتكبها ، إلا إن خرج امتناعاً عن معصية فلا شيء عليه[1] ، لأنه بذلك لم يكسر حقاً للحاكم و إنما حافظ على حق الله عليه ، فلا معصية للخالق في طاعة المخلوق .

هذه هي الأركان الخاصة لجريمة البغي ، و التي يجب توفرها بالإضافة إلى الأركان العامة حتى يعتبر الجرم بغياً و بالتالي يعامل الخارجون معاملة البغاة ، فإن نقص ركن من الأركان السابقة فلا يعد الأمر بغياً ، و إنما يعامل المجرم بحسب الجرم الذي ارتكبه و تكيف جريمته على أساس أنها جريمة عادية .

البند الثاني : أركان جريمة الحرابة :

القسم الأول : الأركان العامة لجريمة الحرابة :

يبقى التعريف العام للأركان العامة نفسه كما تناولناه في البند السابق ، و لهذا سنذكر توفر هذه الأركان في جريمة الحرابة مباشرة دون تكرار التعريفات :

01- **الركن الشرعي و أسسه** : عرفنا أن الركن الشرعي يتحقق بتوفر أمرين ، أحدهما : خضوع الفعل لنص شرعي يتضمن التجريم و المعاقبة ، و الأمر الثاني : عدم ورود سبب من أسباب الإباحة على الفعل ؛ و بتطبيق ذلك على جريمة الحرابة نجد :

- بالنسبة لخضوع الفعل لنص يتضمن التجريم : فقد ورد في القرآن و السنة ما ينص على تجريم الحرابة ، و في الحكم على المحاربين باعتبارهم يشكلون تهديداً للأمن العام ، و نرى ذلك ما يأتي :

* قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ؛ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة33-34 ، قال الضحاك : نزلت في قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد ، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض ؛ وقال الكلبي : نزلت في قوم هلال بن عويمر ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم وادع هلال بن عويمر وهو أبو بردة الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه ، وممن مرّ بهلال بن عويمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو آمن لا يهاج ، فمرّ قوم من بني كنانة يريدون الإسلام بناس من أسلم من قوم هلال بن عويمر ، و لم يكن هلال شاهدا فشدوا عليهم فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزل جبريل عليه السلام بالقضاء فيهم ، وقال سعيد بن جبير : نزلت في ناس من عُرَيْنَة وعُكْل أتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه على الإسلام وهم كذبة فبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبل الصدقة ، فارتدوا وقتلوا الراعي و استاقوا الإبل[2] ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عُكْل فأسلموا واجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها وألبانها ، ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الإبل ، فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في آثارهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

---

[1] عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 697 .

[2] البغوي ، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 48 .

وسَمَل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا . ورواه أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا ، قال أبو قلابة : قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فساداً)[1] ، قال الألوسي : " ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبرسي ، وعليه جملة الفقهاء إلى **أنها نزلت في قطاع الطريق** ، والكلام كما قال الجصاص على حذف مضاف أي يحاربون أولياء الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام"[2] .

قال الإمام الطبري : " وهذا بيان من الله عز ذكره عن حكم **الفساد في الأرض**...أعلم عباده ما الذي يستحق المفسدُ في الأرض من العقوبة والنكال ، فقال تبارك وتعالى : لا جزاء له في الدنيا إلا القتلُ والصلب وقطعُ اليد والرِّجل من خلافٍ أو النفي من الأرضِ خزيًا لهم ، وأما في الآخرة إن لم يتبْ في الدنيا فعذاب عظيم..."[3] .

فمما سبق – و إن كان سبب النزول خاصاً بواقعة معينة – إلا أن الحكم يتجاوزها و ينطبق على كل حالات الإفساد في الأرض فالعبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب كما يقول الأصوليون ، و عليه فالنص في تجريم الحرابة ثابت و وارد و بالتالي توفر الركن الشرعي في شقه المتعلق بتوفر نص التجريم .

– أما فيما يخص عدم ورود سبب من أسباب الإباحة : الإجماع واقع – و من خلال تتبع المذاهب الفقهية – عند كل الفقهاء في أنه لا يوجد أي سبب مبيح لقطع الطريق و ترويع الناس ، مهما كانت أغـــراض الفاعلين أو نياتهم أو دوافعهم ، فأرواح الناس و أموالهم و أعراضهم و ممتلكاتهم مصونة و محفوظة ، و حرية تنقلهم و مرورهم أيضاً محفوظة ، فلا يمكن لأحد أن يبرر الاعتداء عليهم ، أو أن يجدد مبرراً لمنع حقوقهم . و لهذا لم نجد في أي أحد من الفقهاء تكلم عن التأويل في فعل الحرابة كما فعلوا ذلك عند تناول البغي ، فإن كان التأويل معتبر في الجريمة السياسية إلا أنه في الجريمة العادية – و الحرابة منها – لا وزن له ، فلا تأول عند الاعتداء على الناس – مسلمين و غيرهم– ، فقطع الطريقة جريمة محرمة بحرمة معاقب عليه بمجرد ظهورها في الواقع مهما كانت الأعذار . **و بهذا يكون الركن الشرعي لجريمة الحرابة متوفر وفق الأسس المذكورة سالفاً .**

02– الركن المادي و مظهره : نتتبع عند التكلم على الركن المادي لجريمة الحرابة ، النقاط التي ذكرناهـــا في البغـــي ، فالركن المادي للحرابة يوجد إذا وقع قطع الطريق على الناس من أجل ترويع الناس أو أخذ المال ، وظهر هذا الفعل على أرض الواقع بشكل كامل ، فلا تعاقب الشريعة الإسلامية على نية قطع الطريق إن لم تتجسد في الواقـــع ، فـــلا عـــبرة بالتفكير أو نية الحرابة ما لم تظهر هذه الأفكار و تتجسد .

و يخضع التحضير لجريمة الحرابة لما قلناه في البغي ، فلا تعاقب الشريعة الإسلامية على التحضير و الإعداد ، إلا إذا كانت وسيلة التحضير في حد ذاتها معصية ، فتكون العقوبة ملائمة لتلك الجريمة ، لا على أساس أن الفعل حرابة . و يظهر هذا جيداً في مثال أن يقوم إنسان بشراء سلاح بشكل غير مشروع ، أو من جهة غير رسمية...من أجل القيام بقطع الطريـــق

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 458 .

[2] الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، مرجع سابق ، ج 04 / ص 462 .

[3] الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 243 .

فيتم ضبطه و يحاكم على أساس شراء السلاح بطريقة غير مشروعة لا على أساس تحضيره للقيام بقط الطريق و ترويع الآمنين ، فالنية لا أساس لها في التجريم أو العقاب .

أما فيما يخص الشروع في ارتكاب الجريمة ، و الذي يمثل البدء في ارتكاب فعل بقصد ارتكاب جريمة الحرابة ، فتخيب أو تقف لفعل خارج عن إرادة الجاني ، كمثال أن يتمركز المحاربون في طريق معينة من أجل تنفيذ جريمتهم ، فيظهر لهم أن الطريق مهجورة في الأصل فلا يمر منها أحد فلا تتم جريمتهم ؛ و هنا تخضع هذه الحالة للقاعدة التي تحكم الجريمة غير التامة في الشريعة الإسلامية ، أي أن يعامل الجناة بحسب ما ارتكبوا ، فتكون جريمتهم أقل من حد الحرابة ، فيعزرون بعقوبة تناسب جرمهم و شروعهم .

– **الجريمة الخائبة و العدول عن ارتكاب الجريمة** : يعد فعل الحرابة خائباً إذا تمت الجريمة و لكن دون وجود موضوع الاعتداء ، كأن يقوم المحاربون بقطع الطريق فيظهر أن الضحايا عناصر من الجماعة القاطعة للطريق ، أو أن يظهر أن المال الذي تم الاستيلاء عليه ملك أصلاً للجناة...، فالجريمة من حيث الفعل و القصد موجودة ، و لكن من حيث الموضوع يتبين أنه لا اعتداء على حق أحد و لا فساد في الموضوع ، فلم يتحقق الترويع و لا إفساد في الأرض ...، ففي هذه الحالة يعامل الجناة كما عاملناهم في مسألة الشروع فلا يعاقبون بحد الحرابة و إنما يعزرون ...، خصوصاً إذا انتشر خبر فعلهم الخائب فأثر في نفسية الناس و أحدث الرعب بينهم .

أما بالنسبة للعدول فتظهر فيه حالتان :

الأولى : العدول الاختياري : كأن يتوب المحاربون بدافع من تأنيب الضمير أو الندم...، و بذلك تسقط عنهم عقوبة الحرابة تماماً إن عدلوا قبل وقوع أثر لجريمتهم و لا يساءلون عن شيء أبداً ، و أن كانوا فعلاً قاموا بالجريمة ثم تابوا سقط عنهم حد الحرابة و لا تسقط الحقوق المتعلقة بالعباد كرد المال المسلوب لأهله...، و الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة34 ، قال الإمام البغوي : " وأما المسلمون المحاربون **فمن تاب منهم قبل القدرة عليهم وهو قبل أن يظفر به الإمام تسقط عنه كل عقوبة وجبت حقا لله** ، ولا يسقط ما كان من حقوق العباد فإن كان قد قتل في قطع الطريق يسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه تحتم القتل ، ويبقى عليه القصاص لولي القتيل فإن شاء عفا عنه وإن شاء استوفاه ، وإن كان قد أخذ المال يسقط عنه القطع وإن كان قد جمع بينهما يسقط عنه تحتم القتل والصلب ، ويجب ضمان المال وهو قول الشافعي رضي الله عنه ؛ وقال بعضهم : إذا جاء تائباً قبل القدرة عليه لا يكون لأحد عليه تبعة في دم ولا مال إلا أن يوجد معه مال بعينه فيرده إلى صاحبه "[1].

الثانية : العدول الاضطراري : و هنا يعامل المحاربون معاملة الشروع في الجريمة فيعزرون من طرف ولي الأمر أو الحاكم أو من طرف القضاء... ، بعقوبة أقل من حد الحرابة ، و هذا تطبيقاً للقواعد العامة التي تحكم العدول الاضطراري .

– **الاشتراك في ارتكاب الجريمة** : الأصل في الحرابة أنها تتحقق بالجماعة ، و إن كانت تحدث بالفرد القادر على تحقيق

[1] البغوي ، معالم التنزيل ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 50 .

الرعب لقوته أو لطبيعة سلاحه[1] ، و **القاعدة العامة في تطبيق حد الحرابة أنه يطبق على جميع المشتركين في تنفيذ الجريمة** ، سواء كانوا مباشرين أم غير مباشرين ، فالإمام مالك و أبو حنيفة و أحمد رضي الله عنهم يرون أن يحد الردء و هو الذي يلجأ إليه المحارب إذا هرب أو هزم ، و المعين و هو المساعد في تنفيذ أي مهمة لتحقيق الجريمة ، و الطليعة و هو الذي يتطلع الطريق و يأتي بالخبر ...، أن يحدّوا جميعاً كما يحد مباشر الجريمة[2] ، وحجتهم أن المحاربة مبنية على حصول المنفعة و المعاضدة و المساعدة ، فالمحارب لا يتمكن من تحقيق مقصوده دون وجود دعم و مناصرة ، فهؤلاء جميعاً يحققون قوة تزيد في وقع التخويف و الإرهاب .

و عليه فالمعاون في قطع الطريق كالمباشر لأنه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي فيه الردء و المباشر ، لأن المحاربة مبنية على حصول المنعة و المعاضدة و المناصرة فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة المعين له بخلاف سائر الحدود[3] .

– **تنفيذ الجريمة** : و هي الصورة النهائية لجريمة الحرابة ، بعد التفكير و التحضير و توفر كل الشروط للتنفيذ ، فيأتي المحاربون بالفعل المستحق للعقوبة ، بأن يقطعوا الطريق و السبيل و يحققوا الترويع المقصود ، أو يستولون على أموال الآمنين و ممتلكاتهم ...، وهنا تكون الجريمة في شكلها المادي موجودة متوفرة على أرض الواقع ، و يكون المحاربون مستحقون للعقوبة المقررة في الآية الكريمة ، إلا إن تابوا قبل القدرة عليهم .

03– الركن المعنوي : تتحقق المسؤولية الجنائية للحرابة ، إذا اتجهت إرادة الجناة المحاربون إلى قطع الطريق و هم مختارون عاقلون ، فيتحملون بذلك تبعات جريمتهم الدنيوية و الأخروية ، و ذلك لأن مناط القصد الجنائي و الركن المعنوي هو العقل المدرك للجريمة و لعقوبتها ، و الإرادة الحرة في تنفيذ الجرم .

و على هذا لا يحد الصبي المحارب بحد الحرابة و إنما يعزر بما يناسبه ، وكذلك المجنون لا يحد و إنما يعزر بما يمنع شره عن الناس كوضعه في مصحة أو ما شابه ذلك[4].

كما لا يعد محارباً – تطبيقاً للقواعد العامة – من يكون في حالة إكراه شديد ملجئ ، و إن تحمل تبعات فعله المدنية و الجزائية ، إلا أنه لا يحد بحد الحرابة و ذلك لأنه لم يقصد ذلك الفعل و إنما فعله إكراها ، كأن يرغم قطاع الطرق شخصاً على المساهمة معهم في حواجز وهمية للاستيلاء على أموال الناس و إلا قتلوه ، فإن وقع في يد الحاكم لا يحكم عليه بحد الحرابة لأنه مكره .

القسم الثاني: الأركان الخاصة لجريمة الحرابة :

إن إثبات الأركان الخاصة لجريمة قطع الطريق متعلق بتوفر الشروط في عناصرها المشكلة لها ، أي : **المحارب ، المكان و الزمان ، الآلة المستعملة ، و المجني عليه** ، فتشكل هذه الشروط في مجموعها الأركان الخاصة للجريمة ، و يظهر ذلك فيما يأتي :

01– الشروط الواجبة في قاطع الطريق : اشترط الفقهاء اتفاقاً في المحارب بداية أن يكون بالغاً عاقلاً ، ثم اختلفوا في

---

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 641 .

(2) المرجع نفسه ، ج 02 / ص 666 .

(3) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 143.

(4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 669 .

كونه ذكراً أو أنثى ، فذهب بعض الأحناف وهو ظاهر الرواية عند أبي حنيفة إلى اشتراط الذكورة ، باعتبار أن المحاربة و المغالبة لا تتحقق من النساء عادة لرقة قلوبهن و ضعف بنيتهن[1] ، بينما ذهب مالك و الشافعي و أحمد و الظاهرية و الشيعة وهو الرأي الثاني عند الأحناف [2] إلى أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى ، و لهذا ذكر القرافي عند تعريف المحارب بأنه : " المشهر بالسلاح لقصد السلب كان في مصر أو فيفاء له شوكة أو لا، **ذكراً أو أنثى**"[3] ، كما ذكر ابن قدامة المقدسي في المغني : "...و إن كان فيهم امرأة ثبت في حقها حكم المحاربة ، فمتى قتلت و أخذت المال فحدها حد قطاع الطريق "[4] .

كما جعل الأحناف من شروط المحاربين أن يكونوا قوماً ، لأن المحاربة عادة تكون من قوم لهم منعة و شوكة ، يدفعون عن أنفسهم و يقوون على غيرهم بقوتهم ، و لأن السبب هنا قطع الطريق و لا ينقطع الطريق إلا بقوم لهم منعة[5] ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة حيث قال صاحب المغني : "...إن خرج الواحد و الاثنان على آخر قافلة فاستلبوا منها شيئاً فليسوا بمحاربين لأنهم لا يرجعون إلى منعة و قوة ، و إن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طرق"[6] ، وهذا عكس ما ذهب إليه المالكية حيث لم يشترطوا تعدد المحاربين ، يقول الدردير : " و لا يشترط تعدد المحارب و لا قصده عموم الناس ، **بل يعد محارباً و إن انفرد** بمدينة قصد جميع أهلها أم لا "[7] ، و يبدو أن المسألة متعلقة بطبيعة قاطع الطريق و بطبيعة سلاحه ، فقد يحدث الواحد بسلاحه فزعاً و رعباً و يؤدي إلى قطع الطريق على الناس ، فلا تعد الجماعة هنا شرط في اعتبار الجريمة حرابة ، بل يكفي أن يقع المقصود منها .

02- **الشروط الواجبة في المكان و الوقت و الآلة المستعملة** : فيما يخص المكان عموماً فإن الإمام مالك و الشافعي و أحمد و الظاهرية يوجبون الحد سواء وقعت الحرابة في دار الإسلام أو دار حرب[8] ، مادام الفعل قد وقع جريمة أي وقع على مسلم أو ذمي من مسلمين أو ذميين .

و يرى الإمام أبو حنيفة و الشيعة الزيدية اعتبارها إذا وقعت في دار الإسلام فإن كانت في دار الحرب فلا يجب الحد لأن المتولي إقامة الحد و هو الإمام ليس له ولاية على دار الحرب و هي محل وقوع الجريمة[9] ؛ و أكثر تحديداً فإن أبا حنيفة يرى أن يكون قطع الطريق في غير المصر و بعيداً عن العمران ، فإن كان مصر فلا حد عنده سواء كان القطع نهاراً أو ليلاً ، و سواءً كان بسلاح أو غيره ، وذلك لأن القطع لا يحصل عادة إلا في الطرق البعيدة عن العمران أو الطرق الفاصلة بين القرى ؛ و خالفه أبو يوسف من تلامذته و قال أن القطع يكون في المصر و غيره ، و هو رأي باقي المذاهب

---

(1) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، ج 02 / ص 172 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 642 .

(3) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 194 .

(4) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 298 .

(5) السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، طبعة 19886، ج 09 / ص 195 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 288 .

(7) الدردير ، الشرح الكبير ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 310 .

(8) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 644 .

(9) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج 07 / ص 92 .

و عليه الفتوى[1] ، فالحرابة قد تقع في المدن و غيرها ، في المصر و القفر . و فيما يتعلق بالوقت فقد ذكر الكمال بن الهمام أن قطع الطريق قد يكون في الليل أو النهار[2] .

أما فيما يتعلق بالسلاح فإن قطع الطريق معتبر عند الفقهاء سواء حمل المحاربون السلاح أم بغيره ، مادام القطع و الترويع و التمنع قد حدث ، وفصل أبو يوسف في ذلك حيث قال أنه لا يعتبر الفاعلون قاطعوا طريق في النهار إلا إذا كان القاطعون مسلحين ، فإن لم يكونوا مسلحين فليسوا بقطّاع ، بينما يقع في الليل و لو بغير سلاح[3] .

03- الشروط الواجبة في المجني عليه : يشترط في المقطوع عليه أن يكون معصوماً و ذلك بأن يكون مسلماً أو ذمياً أو حربياً مستأمناً ، أما إذا كان حربياً أو باغياً فلا عصمة له[4] ؛ و لا يتم تطبيق الحد إذا تم القطع على سارق للمال[5] ، و قد ذهب الفقهاء إلى أن تطبيق الحد لا يتم إذا كان بين الجاني و المجني عليه صلة قرابة ، قال صاحب البدائع : " الشرط أن لا يكون في القطاع ذو رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم ، فإن كان لا يجب الحد لأن بينهما تبسطاً في المال أو الحرز لوجود الإذن بالتناول عادة ، فقد أخذ مالاً لم يحرزه عنه الحرز المبني في الحضر و لا السلطان الجاري في السفر ، فأورث شبهة في الأجانب لاتحاد السبب و هو قطع الطريق ..."[6] .

و بتوفر هذه الشروط تكون الأركان الخاصة لجريمة الحرابة متوفرة و يمكن تلخيصها في :

الأول : أن يكون قطع الطريق من قوم لهم قوة وشوكة أو جماعة كانوا أم واحداً ، من رجال أو نساء .

الثاني : أن يكون القطع في المصر أو القفر ، أو ما هو بمنزلتها كما بين المصرين أو القريتين.

الثالث : أن يتحقق القطع بسلاح أو بغيره ، في ليل أو نهار .

الرابع : أن تكون الضحية معصومة الدم مالكة للشيء المسلوب ليس بينها و بين القاطع صلة قرابة .

البند الثالث : موازنة و مقارنة :

يشار بداية إلى أن كل جرائم الحدود تشترك في الأركان العامة ، فالبغي و الحرابة يشتركان عموماً في مقصود الركن المادي و المعنوي و الشرعي ، ثم نجد الخلاف في الأركان الخاصة ، و هذا طبيعي نظراً لصفة كل جريمة ، فبينما يمثل البغي جريمة سياسية فإن الحرابة تعد جريمة عادية ، و يمكن ملاحظة ما يأتي من خلال المقارنة بين الجريمتين في جانب الأركان :

01 – يلاحظ بداية أن أدلة البغي فيها خلاف بين الفقهاء ، و نلاحظ ذلك من خلال ذهاب البعض إلى أن آية البغي لا تتعلق إطلاقاً بجريمة الخروج المسلح ، كما ذهب إلى ذلك الإمام القنوجي صاحب الروضة الندية في القول الذي ذكر سابقاً عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ**

---

(1) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 644.

(2) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، ج 02 / ص 177 .

(3) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 92 .

(4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 646 .

(5) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، ج 02 / ص 176 .

(6) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج 07 / ص 92 .

﴿وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات 09 ، حيث قال :"...و الظاهر أنها في قتال و مضاربة يكون في الغضب بين المسلمين حيث يكون حكم الله تعالى معلوماً ، و ليست في البغاة و هم الذين لهم منعة و شبهة ، إذ ليس هنالك قاطع يطلب منهم الفيء ، بل كل فرقة منهما تدعي أن ما ذهبت إليه هو الحق الموافق لكتاب الله ، و إنما يستفاد حكم البغاة من آثار علي "[1] ، بينما الاتفاق ثابت حول أدلة الحرابة ، فلا خلاف ظاهر حول تعلق الآيات بجريمة الحرابة .

02 - كثير من الفقهاء ربطوا أركان الحرابة بأركان جريمة السرقة ، و يظهر ذلك من خلال التسمية (السرقة الكبرى) ، بل إن تحديد المقدار من الأموال المسروقة التي يقام عليها الحد في الحرابة ، هي نفسها التي يقام عليها الحد في السرقة العادية ؛ بينما البغي جريمة مستقلة لا تتعلق بجريمة أخرى ، بل تعد الجريمة السياسية الوحيدة التي حددها الفقهاء في التشريع الاسلامي ، فلا توجد جريمة سياسية أخرى سوى البغي .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] القنوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، مصدر سابق ، ص 411 .

المطلب الثاني :

العقوبات المقررة لجريمة البغي في الفقه الإسلامي :

تمهيد و تقسيم :

سأتناول في هذا المطلب العقوبات التي قررها الشريعة الإسلامية لجريمة البغي ، منطلقاً من ذكر القواعد العامة التي يجب أن تتوفر قبل تطبيق العقوبة ، ثم ذكر الحد الشرعي ، مختتماً بآثار تطبيق العقوبة ، مع ما يتعلق بهذه العقوبة من أحكام و ضوابط فقهية ، و هذا يقتضي تقسيم المطلب إلى الفروع التالية :

- **الفرع الأول : القواعد العامة لعقوبة البغي .**
- **الفرع الثاني : عقوبة و حد البغي .**
- **الفرع الثالث : آثار تطبيق العقوبة المقررة .**
- **الفرع الرابع : سقوط عقوبة البغي .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : القواعد العامة لعقوبة البغي :

البغي جريمة يحكمها قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ الحجرات 09 ، فكان الحكم الشرعي المقابل للجريمة هو القتل و القتال ، وقبل التفصيل في العقوبة لابد من ذكر بعض القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الحد :

البند الأول : حكم البغاة : إتفق الفقهاء في جميع المذاهب أن الخارجين على الإمام لفسقه أو فجوره و ظلمه و من أجل عزله دون استحلال دماء المسلمين و أموالهم ، لا يخرجون ببغيهم من الإسلام[1] ، فهم مسلمون رغم خروجهم المسلح على نظام الحكم ، و بالتالي لا يمكن إطلاق حكم الردة على الإرهابيين لمجرد محاولتهم إسقاط الحاكم رغم شناعة فعلهم بتعريضهم النظام الاجتماعي و السياسي للفتنة ؛ و بالتالي لا يباح بفعلهم من دمائهم و أموالهم إلا ما يندفع به ضررهم و يرجعون به عن خروجهم لأنهم مع بغيهم مسلمون ، و مال المسلم و دمه و عرضه معصوم إلا بما يقوم به تطبيق الحد الشرعي المقابل للبغي[2] .

هذا في البغاة الخارجين على نظام الحكم دون تكفير المسلمين أو استحلال مالهم أو دمائهم أو أعراضهم ، أما فيما يخص الخارجين على الإمام مع زيادة تكفير المسلمين و استحلال حرمتهم و استهدافهم مع الحاكم ، فوقع الخلاف بين المذاهب حول كونهم مسلمين أو غير مسلمين ؛ فيرى الأحناف و المالكية و بعض الحنابلة و الشيعة الزيدية و الظاهرية أنهم لا يخرجون عن الإسلام و إن كفروا المسلمين و استباحوا دماءهم و أموالهم و أعراضهم[3]...، فيرى المالكية أنهم بغاة و فسقة في آن واحد ، و ذلك يوجب استتابتهم فإن تابوا و إلا قتلوا لإفسادهم لا لكفرهم ، و يثبت لهم عند قتلهم حكم الإسلام في المواريث و الغسل و الدفن مع المسلمين ، لأنهم ماتوا على الإسلام[4] ، و استدلوا بما ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه سئل عنهم أكفار هم ؟ قال : "من الكفر فروا " ، قيل : فمنافقون ؟ قال : " إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً " ، قيل فما هم ؟ قال رضي الله عنه : "**هم قوم أصابتهم فتنة فعموا فيها و صمّوا و بغوا علينا و قاتلونا فقاتلناهم** "[5] ، و وجه الدلالة أن سيدنا علي نفى عنهم الكفر و النفاق و ثبّت لهم البغي .

بينما يرى الحنابلة في الراجح عندهم أنهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين فإن تحيزوا في مكان و كان لهم منعة كانوا أهل حرب كسائر الكفار ، و إن كانوا في قبضة الإمام استتابهم كالمرتدين ، فإن تابوا و إلا ضرب أعناقهم و كانت أموالهم فيئاً و لا يرثهم و رثتهم من المسلمين[6] ، و استدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه و سلم : (**سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم**

---

(1) عباس شومان ، عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 454 .

(2) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصدر سابق ، ج 07 / ص 140 .

(3) عباس شومان ، عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 454 .

(4) المرجع نفسه . ص 455 .

(5) البيهقي ، السنن الكبرى ، باب قتال أهل البغي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ج 08 / ص 174.

(6) ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، طبعة دار الحديث ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ج 07 / ص 105-107 .

حناجرهم يمروقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[1] ، قالوا أن وجه الدلالة هو قول الرسول صلى الله عليه و سلم : (**يمروقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**) أي نظيفاً من الدم ، فيه دلالة على خروج هؤلاء من الدين من غير أن يعلقوا بشيء منه كما خرج السهم نظيفاً لا دم فيه[2] .

يقول الأستاذ عباس شومان : " يرجع الخلاف بين العلماء في تكفير الخوارج و غيرهم من أهل الأهواء ، مع إجماعهم على ضلالهم لتعارض الأخبار الواردة في حقهم ...، و قد توقف عن تكفير الخوارج أو الحكم بإسلامهم بعض العلماء لما يحتويه القول بتكفيرهم أو إسلامهم من خطورة قد تضر بالعقيدة...، و أرى رجحان رأي الجمهور من أهل العلم القائلين باعتبار الخوارج بغاة يقاتلون على حكم البغي ، و ليس على حكم الكفر هو الراجح " [3].

و على العموم و رغم جريمة البغي و خطورتها ، إلا أن البغاة يبقون على الإسلام ، فقتلهم لجرمهم لا لكفرهم ، ومعاملتهم يجب أن تبقى في حدود ما يردعهم أو يقنعهم بالاستسلام أو التوبة .

البند الثاني : ملابسات تطبيق الحد على البغاة : المقصود بيان الخطوات الإجرائية التي يجب أن يتبعها الإمام العادل قبل التوجه للسلاح ، لأن القتال ليس مقصوداً لذاته مع البغاة و إنما القصد هو إرجاعهم عن بغيهم بالوسائل السلمية أولاً ، فإن لم تنفع و اتجهوا هم للقتال هنا يتم قتالهم و قتلهم .

و منطلق هذا الأمر أن البغاة خرجوا على تأويل ، فيجب بدايةً إزالة تلك الشبهات التي أحدثت تلك التأويلات ، و عليه هناك عدة إجراءات وجب إتباعها قبل القتال نلخصها فيما يلي :

القسم الأول : البحث عن أسباب الخروج و الرد على الشبهات : لا خلاف بين الفقهاء بأنه لا يجوز الشروع في قتال الخارجين على نظام الحكم – و هو الحد المقرر شراعاً لهم – ، إلا بعد محاورتهم و مناقشتهم فيما خرجوا من أجله ، أو فيما يحملون من شبهات متعلقة بالحاكم أو بسلطته ، يقول الأستاذ عبد القادر عودة :"... وقد رأينا أن بعض الفقهاء يعتبرون الخارجين بغاة سواء كانوا على حق في خروجهم أو كانوا على غير الحق ، بينما يراهم البعض بغاة إذا كانوا على غير الحق فقط ، فإن كانوا على حق فليسوا بغاة ، على أن القائلين بهذا يرون هم ومخالفوهم **أنّ الإمام ليس له أن يقاتل الخارجين قبل أن يسألهم عن سبب خروجهم** ، فإذا ادعوا مظلمة أو شبهة كان على الإمام أن يرد المظالم ويكشف الشبهات ، ثم يدعوهم بعد ذلك للطاعة ، فإن لم يعودوا قاتلهم لأنهم يصبحون بامتناعهم عن العودة للطاعة بغاة ولو كانوا قد خرجوا في أول الأمر بحق..."[4] ، فيجب على الحاكم أن يسعى لإزالة الشبهات ، و أن يرسل العلماء لمحاورة البغاة ، و أن يبذل ما يمكن حتى يعيدهم إلى صوابهم ، و ذلك لأنهم في الأصل خرجوا لشبهة قامت أو لمظلمة كانت ، فيجب محاولة الإصلاح قبل القتال مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا**

---

(1) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب استتابة المرتدين ، باب قتل الخوارج و الملحدين ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 197 .

(2) ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 105- 106 .

(3) عباس شومان ، عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 456 -457 .

(4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 287 .

﴿بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات 09 ، قال القرطبي : " ... لا تخلو الفئتان من المسلمين في اقتتالهما ، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أو لا ، فإن كان الأول **فالواجب في ذلك أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والموادعة** . فإن لم يتحاجزا و لم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما..."[1].

و هنا لابد من الإشارة إلى أنه للبغاة الحق في إبداء أرائهم بالطرق المشروعة و هم بهذا لا يعدون بغاة ، إذ الحق في المعارضة السلمية القانونية مشروع ، فلهم الحق في أن يقولوا ما يشاءون في حدود نصوص الشريعة و دون طعن أو قذف أو تكلم بمحرم ، و للعلماء الحق في الرد عليهم و تبيين غلطهم و توضيح شبههم ، فإن خرج أحدهم بكلامه عن حدود الشريعة عوقب على جريمته باعتبارها جريمة عادية ، فإن قذف مثلاً عوقب بحد القذف و هكذا...، كما أن لهم حق الاجتماع مادامو لم يمتنعوا عن حق و لم يدعوا إلى تمرد[2] .

و هذه سنة الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج ، فقد اعتزلت طائفة من الخوارج علياً عليه السلام بالنهروان ، فولى عليهم عاملاً أقاموا على طاعته زمناً وهو لهم موادع إلى أن قتلوه ، فأنفذ إليهم علي : أن سلموا القتلة فأبوا ، فقالوا : كلنا قتلة ، فلما خرجوا عن الطاعة وجاهروا بالعصيان قاتلهم عليّ رضي الله عنه[3] ؛ فإن بدر منهم سلوك يشير إلى شروعهم في الخروج ، كان للحاكم التحفظ عليهم من باب الاحتراز و معاقبتهم تعزيراً دون معاملتهم كبغاة لأن الفعل لم يقع بعد ، أما إن وقع منهم الخروج بعد مناقشتهم و تبيين شبههم و إقامة الحجة عليهم فهنا تجب مقاتلتهم .

القسم الثاني : رد المظالم إلى أهلها : بعد إقامة الحجة على الخارجين ، يجب تصحيح الأخطاء إن وجدت ، فإذا ذكروا مظلمةً أو جوراً وكانوا على حق ، وجب على الإمام أن يرد المظالم ويرفع الجور الذي ذكروا ، ثم يدعوهم للطاعة وعليهم أن يرجعوا عن تمردهم و حملهم السلاح ضد الحاكم ، فإن لم يرجعوا وجب قتالهم ، فقد أمر الله تعالى بالإصلاح في الآية ثم بالقتال ، فلا يجوز أن يقدم القتال على الإصلاح ، ولا يكون الإصلاح إلا برد المظالم ورفع الجور[4].

و المتأمل يجد أن أغلب حالات التمرد على السلطة و الخروج المسلح عليها ، كان بسبب الظلم و غياب الحقوق ، و الاعتداء على الحرمات ، و انتهاك حقوق الإنسان ، و غياب العدل في مختلف المجالات ، مما يؤدي إلى الإحساس بالغبن و التهميش فتتولد ردات فعل تكون موسومة في كثير من الأحيان بالعنف و التمرد على النظام القائم ، فالحل قبل اللجوء إلى مقاتلة الخارجين هو القضاء على أسباب الخروج و إصلاح ما أفسد الحاكم ، و هذا ما تميزت به الشريعة الإسلامية مقارنة بباقي التشريعات المكافحة للإرهاب .

القسم الثالث : الإرجاء للتفكير : إذا طلب البغاة مهلة للتفكير ، و طلبوا إنظارهم إلى أمد ريثما يتدبرون أمرهم و يراجعون أنفسهم ، فهنا ينظر إلى حالهم : فإن كان قصدهم بذلك التفكير الجدي أو التهيئة للرجوع إلى الحق قبل

---

(1) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مصدر سابق ، ج1/ ص 334 .

(2) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 104 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 58 .

(4) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 679 .

منهم طلب الإرجاء ، و هذا موضع اتفاق بين الفقهاء[1] ، أما إن كان طلبهم هذا من أجل التجهز و إعادة تجميع أنفسهم و تنظيم صفوفهم فلا يصح إمهالهم .

و إذا سألوه الإنظار أبداً فيكفوا شرهم عن المسلمين ، مع حفاظهم على سلاحهم و عدتهم و تجمعهم ، فقتالهم متروك بتوافر القدرة لدى الحاكم المسلم ، فإذا خاف منهم لضعف قوته فله أن يتركهم ماداموا قد توقفوا عن إيذاء المسلمين ، و إن كان قوياً مقارنة بهم لم يجز له إقرارهم على ذلك ، لأن في إقرارهم السماح بتشكيل جيوب مستقلة داخل كيان الدولة و لا يؤمن انقلابهم في المستقبل إذا أحسوا بضعف الحاكم[2] ؛ فإن قدموا رهائن منهم للحاكم مقابل إنظارهم مع ظهور نية الخداع ، لم يقبل ذلك منهم لأن ذلك قد يكون وسيلة منهم للمكر و الانقلاب ، كما أن الأسرى في هذه الحالة لا فائدة منهم لأنه لا يجوز قتلهم – كما سنعرف فيما بعد – ، فدماء أسرى البغاة معصومة ، و لو قتل البغاة أسرى من جيش الحاكم العادل .

– الفرع الثاني : عقوبة و حد البغي :

– البند الأول : عدم المبادرة بالقتال : علمنا أن الخروج لا يتحقق إلا بظهور الفعل على أرض الواقع ، و بناء عليه ، لا يجوز المبادرة بقتال الخارجين إلا بعد تحركهم هم للقتال ، أو منعهم مجاهرة حقاً ثابتاً للحاكم المسلم أو للمسلمين ، و هذا ما يستخلص من فعل سيدنا علي رضي الله عنه مع الخارجين عليه ؛ قال الجصاص رحمه الله تعالى في قوله تعالى : ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا** ﴾ الحجرات 09 : "...وفي هذه الآية دلالة على أن اعتقاد مذاهب أهل البغي لا يوجب قتالهم ما لم يقاتلوا ، لأنه قال : ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ الحجرات 09 ، فإنما أمر بقتالهم إذا بغوا على غيرهم بالقتال ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج ، وذلك لأنهم حين اعتزلوا عسكره ، بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه فدعاهم ، فلما أبوا الرجوع ذهب إليهم فحاجهم فرجعت منهم طائفة على أمرها ، فلما دخل الكوفة خطب فحكمت الخوارج من نواحي المسجد ، وقالت : لا حكم إلا لله ، فقال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، أما إن لهم ثلاثاً : أن لا نمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه ، وأن لا نمنعهم حقه من الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا ، وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا.."[3] ؛ و يرى جمهور الحنفية و بعض الحنابلة و الزيدية أن مجرد اجتماعهم و استعدادهم للقتال مبيح لقتالهم و لشن الغارة عليهم ، و إن لم يباشروا الحرب بعد[4] ، و استدلوا بأن قتال الفئة الباغية مأمور به من الله تعالى ، و لم يجعل سبحانه من شرط ذلك أن يبدأ البغاة بالقتال ، و لأن الإمام لو انتظر حتى يبدؤوا ربما لم يتمكن من ردهم لحسن استعدادهم و عظم قوتهم[5].

---

(1) كايد يوسف قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص 556 .

(2) المرجع نفسه ، ص 556 .

(3) الجصاص، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1994م ، ج 03 / ص 533.

(4) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 140 + و المرتضى ، البحر الزخار ، دار الكتاب الإسلامي ، نسخة جامع الفقه، طبعة 1999م ، ج 06 / ص 416 .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 126 .

و يبدو أن المسألة متعلقة بطبيعة التجمع أو التحيز ، فإن كان ظاهراً من تجمعهم الاستعداد لشن الهجوم ، من خلال تنظيم صفوفهم و إعداد سلاحهم و التخطيط للمعركة ، فإن الحكمة العسكرية تقتضي مهاجمتهم منعاً لأي مباغتة أو أي أفضلية في بدء الهجوم ، خصوصاً في وقتنا المعاصر حيث تمثل المفاجئة عنصراً مهما في تحديد نتيجة المعركة ، فأي تقاعس يمكن أن يؤدي إلى ازدياد قوة الخصم ، يقول الدكتور عباس شومان :"...أرى أن ما ذهب إليه جمهور الحنفية و من وافقهم القول ، بأن للإمام أن يبادر بقتال البغاة إذا تجمعوا و لم ينتصحوا بالنصح ، و لم يقدر عليهم بغير القتال ، من غير اشتراط لحصول القتال من جهة البغاة هو الراجح ، لأن البغاة خرجوا على إمام ثبتت ولايته...، و لو انتظر أن يكملوا استعدادهم و قاتلوا أهل العدل ربما لم يقدروا عليهم ، و ما ورد عن الإمام علي كرم الله وجهه لم يدل على وجوب انتظار قتالهم لنا لأنهم لم يكونوا تحيزوا بعد بل أظهروا معارضتهم مع بقائهم مع المسلمين ، و هو ظاهر من مخاطبة الرجل له فقد كانت على باب المسجد..."[1].

على عكس لو كان تجمعهم لا يدل بأي صفة بأنه تجمع عسكري لبدء المعركة ، فيقرر الحاكم المسلم ترك الفرصة لهم لعلهم يعودون إلى رشدهم مع ضرورة الاستعداد و اخذ الحيطة و تكثيف المراقبة.

– **البند الثاني** : قتال البغاة : وهو الحد المقرر للخروج المسلح على نظام الحكم ، فالشريعة الإسلامية **تعاقب على البغي بالقتال** ، و الأصل في ذلك قول الله تعالى : ﴿ **فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** ﴾ الحجرات **09** ، وذلك لأن جريمة الخروج موجهة إلى نظام الحكم و القائمين بأمره ، فالتساهل قد يؤدي إلى فساد المجتمع و انتشار الفوضى ، و لهذا تشددت الشريعة في العقوبة ، و هنا لابد من الإشارة إلى أن الأصل ألا يتعمد أهل العدل قتلهم من حيث المبدأ و إبادتهم ، و ذلك لأن المقصود ليس قتلهم و إنما ردعهم[2] ، و عليه يمكن أن نعبر على حد البغي بأنه القتال و ليس القتل ، فإذا وقع القتال بين أهل العدل و أهل البغي ، فلا ينبغي أن يكون قتالهم إلا بمقدار ردعهم و ردهم إلى طريق الحق ، و بمقدار ما يجزئ في حسم فتنتهم و إذهاب البغي من غير اشتداد و لا مغالاة و لا غلظة ، ففكرة إبادة الإرهابيين لا تصح من الناحية الشرعية و ذلك أنهم مسلمون عصاة ، فالواجب ردهم عن معصيتهم لا إبادتهم .

و لهذا صرح الفقهاء أنه بعد القضاء على الفتنة السياسية التي أحدثها البغاة ، ترد إليهم حقوقهم إذا تابوا و عادوا إلى المجتمع ، و لا يسألون أبداً و لا يتابعون مدنياً أو جنائياً بعد ذلك عما ارتكبوه خلال خروجهم مادام ما أتلفوه كان من مقتضيات القتال ، فلم تكن العقوبة المقررة شرعاً لإبادتهم و إنما لمنع فتنتهم[3] ، فهم مسلمون و لكنهم عصاة فإن تابوا أو عادوا عن معصيتهم فلا سبيل إليهم .

و هنا تظهر بعض المسائل التي تناولها الفقهاء عند مقاتلة البغاة نجملها فيما يلي :

القسم الأول : قتال الأقارب : قد يلتقي المسلم من أهل العدل أثناء المعركة بأبيه أو أخيه من البغاة ، فهل يصح قتالهم ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، فذهب الأحناف إلى كراهة ذلك على عكس لو كان القريب كافراً ، و قال الكاساني

---

[1] عباس شومان ، عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص460 -461 .

[2] كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص557 .

[3] محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الاسلامي – الجريمة - . مرجع سابق ، ص 131.

من الأحناف أنه يفرق بين القتل المباشر الذي لا يصح ، و التسبب بالقتل كأن يضرب فرسه فيسقط فيقتله آخر من غير أقاربه و هو الجائز[1] ، و قد أنكر ابن حزم جواز قتل ذي الرحم المحرم بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، و استثنى من ذلك ما إذا رأى رحمه يستهدف قتل مسلم من أهل العدل[2] ؛ و يشار إلى أن الزيدية من الشيعة أجازوا ذلك في حالة الضرورة كالدفاع عن النفس أو الغير ، و يبقى الأصل عندهم عدم الجواز[3] .

و تظهر هذه الصورة بشكل جلي في عصرنا في حالة مواجهة أحد الجنود في الجيش إرهابياً من أقاربه ، و هنا قد تظهر العواطف بشكل واضح ، و قد يؤدي تقاتلهما إلى تفكك أواصر العائلة و اختلاف الأهل ، خصوصاً في مجتمع تحكمه القبلية كالمجتمع الجزائري ، و عليه يبدو أن الرأي الصواب هو عدم جواز القتل ، و عدم محاسبة الجندي بتهمة التخلي عن تنفيذ مهمة في حالة إمتناعه عن قتال أبيه أو أخيه .

القسم الثاني : قتل من لم يقاتل من البغاة : اختلف الفقهاء في مسألة قتل من حضر مع البغاة و لم يقاتل ، و هي حالة واقعية تظهر اليوم عند مقاتلة الإرهابيين ، حيث يوجد معهم من لا يقاتل و لكنه في صفهم كمن يحمل عتادهم ، أو يحضر لهم الأكل و الزاد أو يخدمهم ...دون أن يقاتل معهم .

ذهب الحنابلة و المالكية[4] و الإمام الشافعي في أحد قوليه[5] إلى عدم جواز قتلهم ، لأن علة القتل هو الردع لمن حمل علينا السلاح ، و هؤلاء لم يحملوا سلاحاً و لم يقاتلوا ، فلم يحتج إلى قتلهم أو دفعهم ، فيبقى الأصل أنه لا يجوز قتل مسلم إلا وفق شرعنا ، و استدلوا بما فعله الإمام علي رضي الله عنه حيث نهى أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد ، و كان زاهداً غير أنه كان يحمل راية أبيه و لم يكن يقاتل .

و ذهب الشافعية عموماً و الإمام الشافعي في قوله الآخر و الزيدية إلى جواز قتلهم [6] ، باعتبارهم أصبحوا عوناً للبغاة و لو لم يقاتلوا ، فمجرد خدمة البغاة أو عونهم أو حمل رايتهم ...فذلك تقوية لهم ، و ردوا على من استدل بأمر الإمام علي بأنه أمَر بعدم قتل السجاد ، إلاّ أن رجلاً قتله بعد أمر الإمام علي و لم ينكر عليه ذلك[7] .

إلا أن الحنابلة ردوا بأنّ الإمام علي رضي الله عنه لم ينكر قتله لعدم اطلاعه على قتله في الحال ، وذلك أنه ما علم بقتله إلا عند طوافه بعد انتهاء المعركة على القتلى ، فوجده ميتاً فقال : السجاد و رب الكعبة ..هذا الذي قتله بره بأبيه[8] .

و يبدو أن رأي الحنابلة هو الصائب ، نظراً لأن الهدف من قتال الإرهابيين البغاة ليس إبادتهم بل ردعهم ، فعدم قتل من لم يقاتل قد يفتح أمامهم باب التوبة و الرجوع ، على عكس قتلهم الذي قد يدفع غيرهم إلى ردة فعل ناتجة عن الخوف من القتل فيلجؤون إلى حمل السلاح و بالتالي إرهاق جيش العدل في معارك أخرى كان يمكن تجنبها بعدم قتلهم ، كما

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 141 .

(2) ابن حزم ، المحلى ، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى 1352هـ ، ج 11 / ص 109.

(3) المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر ساابق ، ج 06 / ص 418 .

(4) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص557 .

(5) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 09 / ص 309 .

(6) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص557 .

(7) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 09 / ص 310 .

(8) كايد يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص557 .

أن إجازة قتلهم قد يؤدي إلى ارتكاب مجازر و مفاسد في حالة ظهور جيش العدل و انتصاره .

القسم الثالث : قتل النساء و الأطفال من البغاة : الأصل هو عدم جواز قتل الأطفال و النساء كما مر في موضوع العمليات الاستشهادية ، إلا أن المسألة قد تطرح في حالة ما إذا شارك النساء و الأطفال في حمل السلاح و القتال مع البغاة ، يقول الإمام القرافي :"..... **و إن قاتلن النساء مع البغاة بالسلاح قتلنا قتلهن في القتال ، و إن لم يقاتلن إلا بالتحريض و رمي الحجارة فلا يقتلن بذلك ، و إن أسرن و قد كن يقاتلن قتال الرجال ، لم يقتلن إلا أن يكن قد قتلن أحداً بذلك فيقتلن**"[1] ، ففي حالة المشاركة الفعلية من النساء في المعركة و القتال و تهديد حياة الجيش العادل جاز قتلهن ، و إلا فلا يصح الوصول إليهن و تظهر هذه الصورة جلية في الوقت المعاصر، عند طرح حكم زوجات الإرهابيين ، فيكون حكمهن متعلق بموقفهن من المعركة و القتال ، فيعصمن دماءهن إن لم يشاركن في المعركة . فلا يصح في هذه الحالة أخذهن بجريرة أزواجهن و قتلهن بناءً على ذلك ، و إنما الأمر يكون بمعاملتهن على أساس أنهن ضحايا يمكن إصلاح حالهن ، إلا إن بدر منهن قتال أو شاركن في قتل مسلم عادل فيصح قتلهن بذلك .

هذا بالنسبة للنساء ، أما الأطفال فيبدو أن الأصل عدم قتلهم نظراً لأنهم لم يعقلوا بعد ضرر فعلهم ، أو أنهم قد يكونوا قد قاتلوا تقليداً أو تعاطفاً مع أهلهم أو خوفاً من تهديد معين...، دون إدراك بأن فعلهم خروج ، و هذا ما يتلاءم مع ما ذكر عند التكلم عن القصد الجنائي في البغي ، كما أن فعلهم أثناء المعركة لن يكون له الضرر الذي قد يحققه الرجل الكبير خصوصاً مع صعوبة تعاملهم مع السلاح .

و لهذا كان من النافع فكرة إعفاء أطفال الإرهابيين من أي متابعة أو قصاص ، بل إدخالهم إلى برامج تربوية خاصة لإعادة إدماجهم في المجتمع ، كما اعتمدت السلطات الجزائرية أثناء مكافحتها للإرهاب .

– **البند الثالث** : أسلحة القتال : ذكرنا أن الهدف من قتال البغاة ليس القضاء عليهم أو إبادتهم ، بل الهدف هو ردعهم و ردهم عن بغيهم ، و عليه طرح الفقهاء فكرة السلاح المستعمل في قتالهم ، هل يجوز قتالهم بما يعم به إتلافهم أم يكتفي الحاكم بما يؤدي إلى ردعهم من سلاح و لو كان نفس السلاح الذي يقاتلون به ، فذهب الإمام مالك و أكثر حنيفة إلى جواز قتال البغاة بما يعم به الضرر كالتحريق و التغريق و رمي المنجنيق ، فيقاتلون بكل ما يقاتل به المشركون ، وذلك تحقيقا للرعب و الردع المقصود ، فقتالهم يقصد به دفع شرهم و كسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي لذلك[2] ، و قد ذهب بعض المالكية منهم الإمام ابن جزي رحمه الله إلى عدم جواز ذلك ، فلا تحرق عليهم المساكن و لا تقطع أشجارهم و لا يواجهون بالإغراق العام ، لأنهم مسلمون و دار الإسلام تمنع من ذلك كله[3] ، و استحب الإمام الشافعي رضي الله عنه عدم لجوء أهل العدل إلى معاملتهم بمثل ذلك إلا لضرورة[4] ؛ و أخذت الزيدية من الشيعة برأي الأحناف فقالت بجواز ذلك خصوصاً إذا استعمله البغاة ، فيكون الأمر من باب معاملتهم بالمثل[5] .

---

(1) القرافي ، الذخيرة ، مصدر سابق ، ج 09 / ص 310 .

(2) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 141.

(3) ابن جزي ، القوانين الفقهية ، مصدر سابق ، ص 393 .

(4) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 138 .

(5) المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ص 418 .

و قد فرق ابن حزم بين استعمال المنجنيق و الرمي ، و بين الحرق و الإغراق ، فأجاز استعمال الأول و حرم حرقهم أو تغريقهم ، و ذلك لأن الحرق أو التغريق من شأنه أن يؤدي إلى قتل بعض الأبرياء من غير أهل البغي ، بينما المنجنيق يمكن توجيهه لاستهداف جيش البغاة دون غيرهم[1] .

يقابل المنجنيق و الحرق في وقتنا المعاصر ، استعمال الصواريخ و القنابل المتفجرة و المحرقة و القصف المدفعي و استعمال الطائرات الحربية ؛ فاستعمال هذه الأسلحة قد يكون من الجيش العادل ، و قد يكون من البغاة الإرهابيين ، خصوصاً مع توفر الأسلحة و تنوعها ، و عليه لا يعقل أن تطرح فكرة عدم استعمالها من قبل الحاكم المسلم ، بل الفطنة تقتضي من جيش العدل استعمال هذه الأسلحة و غيرها إن لم يكن هناك حل غيرها أي في وقت الضرورة ؛ و تقتضي الضرورة استعمال الطائرات و المدفعية في قصف الجبال التي يلجأ إليها البغاة تحقيقا للتحصين ، فيكون هذا القصف بديلاً ناجحاً عن التوغل داخل الجبال و الأماكن الصعبة المحصنة و الذي من شأنه أن يؤدي إلى إهلاك و إرهاق الجيش العادل .

و تبقى المسألة منوطة بحسن تقدير الحاكم بما يتحقق معه الردع المقصود.

– **البند الرابع** : الاستعانة بالكفار على قتال البغاة : أظهرت فكرة الحرب على الإرهاب التي أعلنت بعد 2001 م من طرف الولايات المتحدة الأمريكية ، مشكل الاستعانة بالكافرين في مقاتلة البغاة ، و هي مطروحة منذ القدم ، و عليه تناول الفقهاء هذه المسألة بين مجيز و مانع ، فقال الإمام الشافعي بعدم جواز استعانة أهل العدل بالمشركين في قتالهم للبغاة ، و ذلك لأنه لا يجوز منح المشرك الذريعة لقتل أهل دين الله ، و البغاة مسلمون عصاة فلا يقاتلهم إلا المسلمون العادلون و لأن القصد هو ردعهم ، و المشركون يقصدون قتلهم و إبادتهم[2] ، و مذهب الحنابلة عدم الجواز إطلاقاً مهما كانت الأسباب[3] ، و ذهب ابن حزم إلى جواز ذلك في حالة الاضطرار ، كأن لم يكن لأهل العدل حيلة في دفع البغاة إلا بالاستعانة بالمشركين ، بشرط أن يوقنوا أنهم لا يؤذون المسلمين و لا غيرهم ، و لا يتجاوزون حدود قتال البغاة[4].

و ذهب الأحناف إلى جواز الاستعانة بالمشركين ، سواء كانوا ذميين أو حربيين ، و ذلك لأن هدف قتال الخارجين هو ردهم و إعزاز الدين ، فجاز الاستعانة بكل وسيلة تحقق ذلك ، و شبهوا الاستعانة بالمشركين و الاستقواء بهم بالاستعانة بالكلاب في المعركة و الاستقواء بهم على البغاة[5] .

و هنا لابد من طرح المسألة بناء على المعطيات الدولية المعاصرة ، فإن الواقع الدولي يقول بأن الدول الغربية تبحث عن أي ذريعة للتحكم في مصائر المسلمين ، و التغلل في كيان الأمة الإسلامية تحقيقاً لمصالحها ، خصوصاً مع ضعف الكيان السياسي للدول الإسلامية أمام السطوة الغربية ، و عليه فإن المصلحة المستقبلية و الإستراتيجية تقتضي الميل إلى عدم إجازة الاستعانة بالكفار في قتال الإرهابيين ، فكيف نحكم الكفار في مصائر المسلمين ؟ خصوصاً و أن الاستعانة بهم لن

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 116 .

(2) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 341 .

(3) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 57 .

(4) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 112-113 .

(5) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 134.

تكون مجانية ، و نحن نرى ما يحدث من مجازر في حق المسلمين في الشرق الإسلامي و باكستان و أفغانستان...، نتيجة الاستعانة بأمريكا و حلفائها ، حتى أصبحت بعض الدول العربية لا تتحكم في قرارها ، فقرارها محكوم بإستراتيجية أمريكا في حربها على ما تسميه إرهاباً ، و صولاً إلى تهديد حرية الأمة و استقلالها ، ثم إن الاستعانة بالكافرين يعطي البغاة حجة قوية لتكفير الأنظمة ، و يمنحهم صخبا إعلامياً كبيراً قد يدفع بعض الشباب إلى الانضمام لصفوفهم ، كما يحدث في المملكة السعودية نتيجة و ضع قواعد عسكرية أمريكية بالأراضي الطاهرة ، و بالتالي يكون لهم تأويل يسوغ لهم الخروج ، فيكون على الحاكم إزالة هذا اللبس قبل قتالهم .

– **الفرع الثالث : آثار تطبيق العقوبة المقررة :** تظهر عند مقاتلة البغاة بعض الحالات التي تحتاج إلى النقاش ، خصوصاً أمام التشابه بين قتال البغاة و قتال المشركين عند بعض الفقهاء ، و عليه و جب تبيين حكم قتلى الخارجين و أسراهم و مدبريهم ، أيضاً المسؤولين الجنائية و المدنية للبغاة قبل و أثناء و بعد المعركة :

البند الأول : التمثيل بالقتلى من البغاة و الصلاة عليهم : تقدم أن البغاة مسلمون لا يخرجون ببغيهم عن الإسلام ، رغم هذا فقد اختلف الفقهاء في مسألة الصلاة على قتلاهم الذين قتلوا في المعركة ، فقد ذهب الأحناف إلى أن قتلى أهل البغي لا يصلى عليهم ، يقول الإمام الكاساني :"... **وأما قتلى أهل البغي فلا يصلى عليهم ، لأنه روي أن سيدنا علياً رضي الله عنه ما صلى على أهل حروراء ، ولكنهم يغسلون ويكفنون ويدفنون ، لأنّ ذلك من سنة موتى بني سيدنا آدم عليه الصلاة والسلام** ..."[1] ؛ و ذهب الإمام الشافعي [2] و الحنابلة[3] إلى أنه يصلى على قتلى البغاة ، و استدل الإمام الشافعي على أنه يصلى على المستحق القتل حداً ، فكيف لا يصلى على من له فرصة التوبة كالبغاة ، خصوصاً و أن قتالهم هو من باب إقامة حد على معصية معينة و هي البغي ، و هذا هو مذهب الإمامية كما قال الطوسي لعموم الأدلة في الصلاة على الأموات[4].

و يبدو أن عموم الأدلة ترجح القول بالصلاة عليهم ، خصوصاً أنهم مسلمون قتلوا حداً ، و لا يوجد دليل يحرم ذلك ، و قد سماهم الله عز و جل بالمؤمنين رغم بغيهم ، فكيف لا يصلى عليهم ؟ ، و إن كان المقصود هو الردع ، فيمكن أن يكلف الإمام من يصلى عليهم من المسلمين بدله من باب ردع من خلفهم .

و فيما يخص قتلى أهل العدل فقد اتفق الفقهاء على أنهم شهداء ، يقول الإمام الكاساني :".. أما قتلى أهل العدل فيصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء ، لا يغسلون ويدفنون في ثيابهم ولا يترع عنهم إلا ما لا يصلح كفناً ، ويصلى عليهم ؛ لأنهم شهداء لكونهم مقتولين ظلماً "[5] ، و قال الإمام ابن حزم أنهم شهداء و لكنهم يغسلون و يصلى عليهم[6].

أما ما يتعلق بالتمثيل بموتاهم ، فقد ذهب الأحناف إلى كراهة ذلك ، قال السرخسي :"..**و أكره أن تؤخذ رؤوسهم**

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 142 .

(2) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 144.

(3) الفراء ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص 40 .

(4) الطوسي ، مسائل الخلاف في الفقه ، مصدر سابق ، ج 02 / 169 .

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 142 .

(6) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 108 .

فيطاف بها في الآفاق لأنه مثلة ، و قد نهى النبي صلى الله عنه و سلم عن المثلة و لو بالكلب العقور ، و لأنه لم يرد أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك في شيء من حروبه ..."[1] ، و قد ذهب بعض متأخري الأحناف إلى أن ذلك مكروه إلا إن كان فيه توهين لعزم البغاة و كسر لشوكتهم و إدخال الرعب في قلوبهم ، أو كان في ذلك تقوية لأهل العدل و رفع لمعنوياتهم ، و استدلوا بما فعله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عندما حمل رأس أبي جهل في غزوة بدر و أخذه للنبي صلى الله عليه و سلم و ألقاه بين يديه فلم ينكر عليه ذلك[2] .

و ذهب بعض المالكية أنه إنما يمنع حمل الرؤوس على الرماح إلى محل آخر كبلد أو حاكم...، و أما رفعها على الرماح في محل قتلهم فقط فجائز كالكفار ، و هذا ما ذهب إليه ابن شاس من المالكية عندما ذكر الفروق بين البغاة و الكفار[3] ، و قد حرم بعض المالكية ذلك عموماً مهما كانت الأسباب[4] .

و رغم هذا الطرح من بعض الفقهاء إلا أن القلب و الفكر يرتاح إلى عدم جواز ذلك مطلقاً ، فالبغاة مهما فعلوا فهم مسلمون ، فلا يجوز الاعتداء على جثثهم ، فقد نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن المثلة و لو بالكـــلب العقور -كما مر- ، و عندما استشهد سيدنا حمزة عم الرسول صلى الله عليه و سلم و مثل به المشركون في غزوة أحد ، قال صلى الله عليه و سلم : " **و لئن أظهرني الله على قريش في موطن من المواطن لأمثلن بثلاثين رجلاً منهم..** " ، فنزل قول الله تعالى : ﴿**وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ**﴾ النحل126 ، فعفا رسول الله صلى الله عليه و سلم و صبر و نهى عن المثلة[5] ، و قد امتلأ تاريخنا بصور تقشعر منها الأبدان للتمثيل بقتلى المخالفين سواء عند الأمويين أو العباسيين أو غيرهم ، مما رسم صورة سوداء في بعض جوانب تاريخنا الإسلامي ، ما كانت لتظهر لو إلتزم الجميع بالهدي النبوي و سيرة الخلفاء الراشدين الناصعة[6] .

فحمل الإرهابيين و تعليقهم في الشوارع ، أو تقطيع أوصالهم و جعلهم هدفاً للتصويب أمام المسلمين ، ليس من هدي الإسلام ، بل هو من الإنتقام المنهي عنه ، خصوصاً و أن مثل هذه الصور قد تثير بعض الناس و تستفزهم ، كما قد تحرك منظمات حقوقية إنسانية دولية معينة محسوبة على أطراف خارجية للتدخل في الشؤون الداخلية ، كما أن إظهار الجثث و التمثيل بها قد يحرك همم البغاة للانتقام ، و قد يعطي مسوغاً و عذراً للبعض لرد فعل إتجاه الأنظمة الحاكمة أو للإنضمام إلى صفوف الإرهابيين ؛ و إن كانت الضرورة الحربية قد تبيح في بعض الحالات النادرة عرض جثث قتلى الإرهابيين في ساحة المعركة لتوهين البقية ، خصـــوصاً إن كان القتلى من القيادات ، فالمسألة تقديرية و إن كان الأصل

---

(1) السرخسي ، شرح السير الكبير للشيباني ، مطبعة مصر 1957 ، تحقيق د.صلاح الدين المنجد ، ج 01 / ص 110-111.

(2) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الفكر دمشق ، تحقيق محمد منتصر الكتاني و د.وهبة الزحيلي ، ج 03 / ص 427 . و الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / 142 .

(3) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، مصدر سابق ، ج 04 / 274 .

(4) الدردير ، متن أقرب المسالك ، مصدر سابق ، ص 176 .

(5) إبن إسحاق ، سيرة النبي صلى الله عليه و سلم ، مكتبة محمد علي صبيح و أولاده ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، ج 03 / ص 611 .

(6) قام زياد بن أبيه بصلب مسلم بن زيمر و عبد الله بن نجى الحضرميين الشيعيين بالكوفة ، كما صلب عبد الله بن الزبير بمكة في خلافة عبد الملك بن مروان، كما صلب زيد بن علي بن الحسين بالكوفة ، و صلب جعفر بن يحي البر مكي ببغداد و قد أمر الرشيد بتقطيعه إلى ثلاث قطع ثم أحرقه ، ينظر : البغدادي ، المحبر ، المكتب التجاري للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت لبنان ، ص 479-490 .

الحرمة .

البند الثاني : معاملة المدبرين و الأسرى و الجرحى من البغاة : ذهب الشافعية إلى عدم جواز قتل المدبر و لا الإجهاز على الجرحى و لا قتل الأسرى[1] ، و هو مذهب الحنابلة و المالكية و الظاهرية[2] ، و قد إستثنى الإمام إبن حزم المتحرف إلى قتال ، يعني المنسحب من المعركة لأجل معاودة الهجوم فلا يعد مدبراً بل هو مقاتل جاز قتله[3] .

و قد استدلوا على ذلك بأن الفيء المذكور في آية البغي هو الرجوع إلى الطاعة ، و يشمل إلقاء السلاح و الهزيمة ، كما يدخل ضمن ذلك حالة العجز لجراح أو مرض أو أسر ، كذلك استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (**يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى على أمتي ؟ ، فقلت : الله و رسوله أعلم ، فقال :" لا يتبع مدبرهم و لا يجاز على جريحهم و لا يقتل أسيرهم ، و لا يقسم فيؤهم**")[4] ، كذلك بما ثبت عن الإمام علي رضي الله عنه أنه بعث منادياً ينادي يوم الجمل : " **لا يقتل مدبر ، و لا يذفف على جريح** "[5] ، كما أن المقصود من قتال البغاة هو ردهم و كفهم عن بغيهم وقد وقع ، فلا حاجة إلى قتل أسيرهم أو جريحهم أو مدبرهم ، قياساً على رد الصائل ، فبمجرد إدباره و كف شره لم يجز قتله .

أما الأحناف فقد فرقوا بين ما إذا كان للبغاة فئة يرجعون إليها أو لم يكن ، فقالوا بعدم قتلهم في الحالة الثانية ، أمـــا إن كان لهم جماعة يعودون إليهم جاز قتلهم لمنع تجمعهم من جديد[6] ، وهو ما يشبه قول إبن حزم فيمن تحرف لقتال .

و هذا رأي الشيعة الإمامية و الزيدية ، و لهذا فرقوا بين حكم المدبر من أهل الجمل و أهل البصرة ، و المدبر من أهل الشام من أصحاب سيدنا معاوية رضي الله عنه ، فأهل الجمل و أهل البصرة لا فئة لهم غيرهم يرجعون إليها ، و لهذا أمر سيدنا علي رضي الله عنه بعدم جواز قتل مدبرهم ، بينما أهل الشام لهم فئة يرجعون إليها ، فهم لم يفيئوا إلى أمر الله بل فاؤوا إلى قومهم[7] ، وقد ضعفوا حديث عبد الله بن مسعود السابق و قالوا أن في سنده كوثر بن حكيم و هو متروك ، و قالوا : " و حتى لو صح لكان حجة لنا ، لأن الهارب هو التارك لما هو فيه ، فأما المتخلص ليعود فليس هارباً.."[8] .

قال الأستاذ كايد يوسف :" و هذا التفصيل – قول الأحناف و الشيعة – جيد فيما نرى ، و الأول أرحم و هذا أحزم ، فإن كان المقصود من قتال الباغي ردعه ، فهذا المتحول إلى الفئة المستظهر بها غير مرتدع ، فجاز معاملته كمن لبث في ساح المعركة متحدياً "[9] .

فالحنكة العسكرية تقتضي النظر إلى حال الإرهابي و هو مدبر ، فإن كان هارباً من باب الخوف و التسليم ، جاز معاملته

---

(1) الشافعي ، الأم ، مصدر سابق ، ص 135-136 .

(2) يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص 561 .

(3) إبن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 100 .

(4) الصنعاني ، سبل السلام ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 260 .

(5) يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص562 .

(6) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 140 .

(7) الطوسي ، مسائل الخلاف في الفقه ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 168 .

(8) المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج 06 / ص 418 .

(9) يوسف قرعوش ، طرق انتهاء ولاية الحكام ، مرجع سابق ، ص562 .

بالحسنى ، و هو ما يقول به قانون الوئام المدني الذي إعتمده السلطات الجزائرية ، أما إن كان فراره مجرد هروب من أجل الإستعداد لمعركة أخرى ، فهنا قتله أولى لعدم ترك فرصة أخرى له .

هذا بالنسبة للمدبر ، أما الأسير و الجريح فلا يجوز معاملتهم إلا بما تقتضيه أخلاق الإسلام ، فهم لا يشكلون أي خطر على المجتمع ، بل قد تؤدي معاملتهم بالحسنى إلى عودتهم عن بغيهم و توبتهم و تخليهم عن فكرهم المتطرف .

البند الثالث : أموال البغاة و ممتلكاتهم : يسقط البغي عصمة دم البغاة ، فهل يسقط عصمة أموالهم و ممتلكاتهم الخاصة ؟ لابد بداية التفريق بين الأموال التي يستخدمها الخارجون في قتال أهل العدل ، و بين تلك الخاصة بهم و بأهلهم مما لم يستعمل في القتال أو دعم الجيش .

فذهب الأئمة الأربعة[1] و الظاهرية[2] إلى عدم جواز التعرض لأموالهم الخاصة التي لم تستعمل في المعركة ، حتى أثناء القتال لأنها أموال معصومة بالإسلام ، و إسلامهم لم يزل عنهم ببغيهم ، فمال المسلم لا يحل إلا بحق ، فرغم أن دمه قد يحل ببغيه إلا أن ماله يبقى معصوماً ما لم يستخدمه في قتال أهل العدل ، و استدلوا بما روي عن الإمام علي يوم الجمل ، حيث قال لمخالفيه :" **من عرف شيئاً من ماله فليأخذه** "[3] ؛ و هذا خاص – كما ذكر- بالأموال الخاصة التي لم يستعملها البغاة في قتالهم ، و لم يستعينوا بها على أهل العدل ، أما ما استعملوه للاستقواء على أهل العدل أو ما كان مقوماً كسلاح و غيره و استعملوه في القتال ، فمن حق الحاكم مصادرته جميعاً .

البند الرابع : المسؤولية الجنائية و المدنية للبغاة : إختلف الفقهاء في حكم ما يرتكبه البغاة من أفعال متعلقة بالمسؤولية الجنائية أو المدنية ، فذهب الشافعية إلى التفريق بين ما يقع منهم خارج الحرب و أثناءها ، فقالوا إن ما أتلفوه في غير الحرب فهو مضمون يتحملون فيه المسؤولية ، سواءً كان المتلف نفساً أم مالاً أم عرضاً ؛ ثم اختلف الشافعية في ما يرتكبه البغاة أثناء الحرب إلى قولين ، و الراجح أنه لا يجب الضمان و هو ما يروى عن الزهري رضي الله عنه[4] ، و هو نفس الخلاف الذي ظهر عند الحنابلة[5] .

و ذهب الأحناف إلى أن ضمانهم منوط بخروجهم على الحاكم بالمنعة مع التأويل ، فلو تجردت المنعة و الشوكة عن التأويل ضمنوا ، كقوم ظهروا على أهل بلدة فقتلوا و أخذوا المال بلا تأويل ثم هزموا ، يؤاخذون بجميع ذلك و يضمنون ما أتلفوه ؛ و لو إنفرد التأويل عن المنعة بأن إنفرد واحد أو اثنان فقتلوا و أخذوا عن تأويل ضمنوا إذا تابوا أو انهزموا[6] .

أما الإمام مالك رضي الله عنه فقد ذهب إلى عدم تضمينهم إذا خرجوا متأولين ، بشرط أن يكون الإتلاف حال البغي[7] ، و قد قال إبن حزم بالتضمين مستدلاً بقول الإمام علي رضي الله عنه للخوارج عندما قتلوا عبد الله بن

---

(1) إبن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 110 .

(2) إبن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 102 .

(3) الشوكاني ، نيل الأوطار ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 169 .

(4) الشربيني ، مغني المحتاج ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 125 .

(5) إبن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 61- 62 .

(6) ابن همام ، شرح فتح القدير ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1995 . ج 04 / ص 414 .

(7) الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2001 ، ج 08 / ص 62 .

خباب : " **أقيدوني من ابن خباب** " فقالوا : كلنا قتلناه ، فحينئذ استحل قتالهم فقتلهم[1] ، و هو قول الإمامية[2] وقول أبي جعفر من الزيدية[3] ، و قال المرتضى من الزيدية بعدم التضمين لعدم ذكره في آية البغي[4] .

و يبدو أن التفصيل هو الأصح ، فما يرتكبه البغاة خارج الحرب يجب أن يضمنوه ، و إلا استغلوا الحال لارتكاب الجرائم في حق المسلمين و أخذ أموالهم و هتك أعراضهم ، أما ما يقع منهم خلال الحرب مما يكون من مستلزماتها فلا مسؤولية لهم فيه ما دام متعلقاً بالحرب و من مقتضياتها ، كما قال الشافعية و الحنابلة . و هذا الرأي يسهّل عملية إدماج البغاة في المجتمع في حالة توبتهم و العفو عنهم ، و ما ذهب إليه **قانون الوئام و المصالحة الوطنية** الذي اعتمدته الجزائر ، من العفو على الإرهابيين في كل ما ارتكبوه أثناء خروجهم على نظام الحكم في حق الشعب و مؤسسات الدولة متفق مع هذا الرأي .

أما بالنسبة إلى ما يرتكبه جيش أهل العدل من إتلاف نفس أو مال البغاة ، فإن كلمة الفقهاء مجتمعة على عدم تضمينهم إذا فعلوا ذلك أثناء المعركة ، لأنهم في ذلك يطبقون حكماً من أحكام الله تعالى[5] ، أما ما ارتكبوه خارج المعركة ضد البغاة فإنهم يضمنون سواء كان المتلف نفساً أم مالاً ، و ذلك أن الدماء و الأموال مصونة بالإسلام إلا بحقها ، و أهل البغي مسلمون فلا يجوز الإعتداء عليهم بأي صفة إذا لم يبدر منهم أي إعتداء[6] .

– **الفرع الرابع : سقوط عقوبة البغي** : يعتبر الحد المقام على البغي من أشد الحدود التي أقرتها الشريعة الإسلامية ، و ذلك لما تشكله الجريمة من خطر على النظام العام و خروج على الجماعة و تهديد لكيان الأمة جمعاء ؛ و رغم هذا فقد أقرت الشريعة الإسلامية حالات يسقط فيها الحد أو يخفف بحسب الظروف المحيطة ، و يظهر ذلك في الحالات التالية :

البند الأول : عدم توفر أركان الجريمة : ففي حالة غياب ركن من الأركان المحددة لجريمة البغي ، فإن الفعل لا يعد بغياً و إنما قد يأخذ صفة الجريمة العادية ، سواءً كانت الأركان الغائبة عامة أي : الركن المادي و الشرعي و المعنوي ، أو كانت خاصة أي : **أن يكون الخروج على الإمام ، أن يكون الخروج مغالبة ، أن يكون البغاة متأولين ، وتوفر القصد الجنائي** – كما تم تفصيلها سابقاً – . ففي حالة غياب أي ركن من هذه الأركان فإن الجريمة تأخذ صبغة الجريمة العادية و لا تعد بغياً ، كأن يخرج فرد واحد فقط ضد الإمام أي عدم توفر المغالبة ، أو أن لا يكون الخارجون متأولين...، بل قد تسقط العقوبة إطلاقاً إن لم يتوفرالقصد الجنائي كأن يكون الخارج الباغي صغيراً أو مجنوناً[7].

البند الثاني : التوبة و الفيء إلى الله : و هذا مصداقاً لقول الله تعالى : ﴿**وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾ الحجرات 09 ، قال الإمام الزمخشري : " فالواجب أن تقاتل فئة البغي إلى أن

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 105-106 .

(2) الطوسي ، مسائل الخلاف في الفقه ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 168 .

(3) المرتضى ، البحر الزخار ، مصدر سابق ، ج 06 / ص 416 .

(4) المصدر نفسه ، ج 06 / ص 416 .

(5) محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، دار الفرقان للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005 ، ص 635 .

(6) المرجع نفسه ، ص 636 .

(7) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 675 و ما بعدها .

تكف وتتوب ، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل "[1] ، و المقصود بالتوبة و الفيء هنا الرجوع إلى الجماعة و ترك ما كان من خروج وتسليم السلاح ، و الرجوع عن كل تأويل دفع للخروج المسلح ، و إعلان ذلك و تطبيقه في الواقع دون أي محاولة للتملص أو الهروب من القتال أو الخداع ، فإن فعل البغاة ذلك و فاؤوا إلى الله تعالى و إلى حياض المسلمين فيجب على الحاكم توقيف القتال و توقيف كل المتابعات الناتجة عن خروجهم المسلح ضد الحاكم و ضد المجتمع ؛ يقول الأستاذ عثمان دوكوري :" بالنسبة للباغي فلا خلاف بين العلماء في أن الباغي إذا قبل الدعوة ، و فاء إلى أمر الله عز وجل و رجع إلى الإصلاح أنه يجب الكف عن قتاله ،...و ذلك لصريح الآية السابق في بيان عقوبة البغي "[2] .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) الزمخشري ، الكشاف ، ضبط محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1998 ، ج 04 / ص 98 .

(2) عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من القتل (رسالة ماجستير مطبوعة) ، دار الوطن للنشر الرياض ، الطبعة الأولى 1999م ، ص 330 .

المطلب الثالث :

العقوبات المقررة لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي :

تمهيد و تقسيم :

سأتناول في هذا المطلب العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية لجريمة الحرابة ، منطلقاً من أثر الحرابة على عصمة المحارب المالية و الجسدية ، ثم ذكر الحد الشرعي المتعلق بأحوال قاطع الطريق ، مختتماً بحالات سقوط العقوبة ، و هذا يقتضي تقسيم المطلب إلى الفروع التالية :

- **الفرع الأول : أثر الحرابة على عصمة دم المحارب و ماله .**
- **الفرع الثاني : العقوبات المقررة للحرابة .**
- **الفرع الثالث : سقوط عقوبات الحرابة .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : أثر الحرابة على عصمة دم المحارب و ماله :

شكلت الحرابة كجريمة ، خطراً كبيراً على الأمن الاجتماعي ، لما تمثله من انتهاك للأنفس و الأموال و الأعراض ، و إخافة للسبيل و ترويع الآمنين ، فهي انتهاك لحدود الله تعالى و إفساد في الأرض ، و لهذا أقرت الشريعة الإسلامية لها عقوبات تعد من اشد الحدود في الفقه الإسلامي ، بل أوجبت على الحاكم المسلم دفع ضرر قطاع الطريق بأي سبيل ممكن[1].

و عليه أهدرت الشريعة الإسلامية دم المحارب إذا قتل أثناء المعركة أو عند تطبيق الحد عليه ، لا تقع على من قتله أو من أقام عليه الحد أي مسؤولية ، سواء كانت جنائية أم مدنية ، على عكس أموال المحاربين فتبقى على عصمتها ، و تفصيل ذلك في النقاط الآتية :

البند الأول : أثر الحرابة على عصمة دم المحارب :

اتفق الفقهاء على أن الحرابة تسقط عصمة دم المحارب في الجملة ، غير أنهم اختلفوا في الفعل المهدر لدمه ، و ذلك أن الحرابة قد تظهر في عدة مظاهر ، و قد يقوم المحاربون بعدة جرائم تختلف بحسب أهدافهم من قطع الطريق ؛ فقد يقطعون الطريق فقط ، و قد يقتلون أو يأخذون المال... ، فذهب الأحناف و الشافعية و الحنابلة و الزيدية من الشيعة ، أن المحارب لا يهدر دمه إلا إذا ارتكب جريمة القتل في حرابته ، فإن قتل و جب إهدار دمه ، و لا يجوز في هذه الحالة أن يعاقب بعقوبة أخرى من عقوبات الحرابة غير القتل[2]، و استدلوا بأن حالات القتل محصورة في شرعنا بالردة و الزنا بعد الإحصان و قتل النفس ، فلا يجوز الحكم على الجاني بالقتل إلا إذا ارتكب واحدة من هذه الثلاث[3] .

بينما ذهب المالكية و الظاهرية أن ثبوت الحرابة على المحارب كاف في إهدار دمه إن رأى الحاكم ذلك ، و لا يشترط ارتكابه للقتل حتى يهدر دمه و إنما مجرد محاربته و قطعه الطريق كافية لقتله[4] ، فحتى و لو لم يفعل إلا إخافة الطريق دون قتل فإن للحاكم إهدار دمه ، على أن إهدار دم المحارب يكون لازماً إذا قتل فلا يترك الخيار للحاكم .

و استدلوا بأن ظاهر آية الحرابة يفيد التخيير في العقوبة ، بغض النظر عن سلوك المحارب مادامت الحرابة ثابتة في حقه ، و هو ما يدل عليه لفظ " أو" المستخدمة للفصل بين عقوبات الحرابة المذكورة ، و التي تفيد التخيير[5]، و عليه إتفق المالكية و الظاهرية على أنه يجوز أن يعاقب على أخف جرائم الحرابة و هي إخافة السبيل فقط بأشد عقوبات الحرابة[6].

و إن التأمل في خطورة جريمة الحرابة ، يدفع إلى الميل لرأي المالكية و الظاهرية ، في أن فعل الحرابة في ذاته كاف لإهدار دم المحارب ، و ذلك من باب التغليظ و التشدد في حفظ أموال الناس و أعراض و دماء الآمنين ، فالتخيير في تطبيق العقوبة يفتح الباب أمام القاضي المسلم في تطبيق الحكم الملائم لطبيعة قطع الطريق بما يراه محققاً للمصلحة العامة ،

---

(1) عباس شومان ، عصمة الدم و المال في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص407 .

(2) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 290 إلى 294 .

(3) السرخسي ، المبسوط ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 195-196 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصدر سابق ، ج 02 / ص 341 + و ابن حزم ،المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / 317-319 .

(5) القرطبي ، تفسير القرطبي ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 248 .

(6) الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 06 / ص 315 + ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 317 -319 .

و قاطعاً لدابر هؤلاء المجرمين .

البند الثاني : أثر الحرابة على عصمة مال المحارب :

إن كان قاطع الطريق مسلماً ، فإن الحرابة لا تؤثر على إسلامه ، و بالتالي لا تؤثر في عصمة ماله ، و إنما يكتفي الحاكم بتطبيق الحد المقرر شرعاً دون الاستيلاء على أموال المحاربين المعصومة بإسلامهم ؛ و هذا الكلام متعلق بأموالهم الخاصة التي لم يشاركوا بها في جريمتهم ، و إلا فإن ما أهدر أثناء المعركة مما تقتضيه مصلحة القتال فلا مسؤولية عليه[1] .

أما إن كان قاطع الطريق غير مسلم ، كأن يكون مستأمناً من طرف الحاكم ثم يقطع الطريق ، فإن المالكية و الحنابلة في قول و الظاهرية قالوا أنّ أمانه منتقض بسبب الحرابة ، و على ذلك يهدر ماله كدمه لزوال أمانه و لخيانته الأمان الذي أعطي له[2] .

و هنا نلاحظ عدالة الشريعة الإسلامية في حفظها لأموال المحارب المسلم برغم شناعة جرمه ، فلا يحل من ماله إلا ما اقتضته طبيعة المعركة .

الفرع الثاني : عقوبات قاطع الطريق :

تتفاوت حالات قطع الطريق بحسب الأهداف التي يقصدها المحاربون ، فتكون هناك أحوال متعددة تتفاوت فيها الجنايات المقترفة ، من حيث أنواعها و درجاتها أو من حيث أحجامها ، و هو ما يقتضي تفاوت العقوبة شدة و تخفيفاً كما يرى ذلك أبو حنيفة و الشافعي و أحمد و الزيدية ، حيث يرون أن العقوبات تختلف باختلاف الأفعال المرتكبة عند قطع الطريق .

بينما يرى مالك و الظاهرية أن العبرة بقطع الطريق بغض النظر عن الجريمة المرتكبة ، فالحاكم مخير في تطبيق العقوبات الوارد في آية الحرابة ، مع إلزامية حكمه بالقتل على المحارب إذا قتل كما يرى الإمام مالك رحمه الله .

و عليه سنتناول العقوبات المقررة تبعاً للحالات كما ذكرها الفقهاء ، مع الإشارة إلى رأي الإمام مالك و الظاهرية في كل حالة ، و هذا من باب التفصيل و ليس ترجيح قول من قال أن العقوبات تتنوع بتنوع الحالات . فأحوال قاطع الطريق يمكن اختصارها فيما يأتي :

البند الأول : إخافة السبيل لا غير : قد تظهر الحرابة في شكل تخويف و قطع طريق المسلمين ، من عير قتل أو أخذ للأموال أو إعتداء على الأعراض ، خصوصاً إن كانت الطريق ممراً معتاداً ، أو طريقاً يسلكه الناس أو القوافل... ، فذهب أبو حنيفة و أحمد إلى أنه إن فعل ذلك و لم يأخذ مالاً أو يقتل نفساً معصومة ، فجزاؤه النفي لقول الله تعالى : ﴿ ... **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ... ﴾ المائدة34 ، و استدلوا بأنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، لأن الجزاء على قدر الجناية يزداد بزيادة الجناية و ينتقص بنقصانها ، فهذا هو مقتضى العقل و السمع ؛ كما أن الله تعالى قال : ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا** ﴾ الشورى 40 ، فالجزاء من جنس العمل ، و التخيير في الجناية القاصرة بالجزاء الذي هو جزاء الجناية الكاملة ، و في الجناية الكاملة بالجزاء الذي هو جزاء الجناية القاصرة خلاف

---

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ، ص 58 .

[2] الحطاب الرعيني ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 03 / ص 386 + إبن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 315 + إبن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 525 -298 .

المشروع[1] .

و ذهب الشافعية و الشيعة الزيدية إلى أن جزاءه التعزير أو النفي ، و قد سووا بين التعزير و النفي لاعتبارهم النفي تعزيراً ، حيث لم يحدد الشرع نوعه و مدته ، على أنهم يرون أن يمتد النفي حتى تظهر توبة المحارب[2] .

و يرى مالك أن الحاكم مخير في تطبيق العقوبات المحددة في الآية ، فله أن يقتل المحارب أو يصلبه أو يقطع يديه و رجليه من خلاف أو ينفيه ، و أن الأمر في الاختيار مرجعه الإجتهاد وفق المصلحة العامة ، وذلك لأن لفظ " أو" للتخيير ، و هذا رأي سعيد بن المسيب و الحسن البصري و عطاء و أبو ثور و عمر بن عبد العزيز و مجاهد و الضحاك و إبراهيم النخعي[3] .

و الذي يظهر في عصرنا أن الطرقات و المعابر تمثل أهمية كبيرة ، بل هي من القطاعات الاستراتيجية لأي دولة ، فمجرد قطعها يؤدي إلى مفاسد كبرى ، و عليه فإن الأخذ برأي الإمام مالك و من وافقه أحوط ، خصوصاً و أن الأمر منوط للحاكم بحسب الاجتهاد و المصلحة ، و لهذا قال الجصاص أن الفساد في الأرض بمنزلة قتل النفس في باب وجوب قتله ، و المحاربون يفسدون في الأرض بخروجهم و امتناعهم و إخافتهم للسبيل و إن لم يقتلوا و لم يأخذوا مالاً[4] ؛ فالإخافة عند المالكية من الأعمال العادية التي تتم بها الجريمة كاملة[5] ؛ و يظهر هذا جلياً في وقتنا المعاصر فمجرد التخويف قد يوقف مصالح تقوم عليها حياة الدول و الشعوب .

و نشير إلى أن أصحاب الرأي الأول إختلفوا في مفهوم النفي ، فقال الحنابلة أن النفي من الأرض يكون بتشريدهم عن الأمصار و البلدان ، فلا يتركون يأوون إلى بلد أبداً[6]، وقال الإمامية في النفي أنه يجب أن ينفى المحارب من بلد إلى آخر كالزاني غير المحصن[7] ، و قال بعض الفقهاء أن النفي هو الطرد من دار الإسلام ، و هو ما يسمى في عصرنا : إسقاط الجنسية إلى أن يتوب المنفي[8] ، و عند المالكية النفي هو السجن ، و هو رأي عند الشافعية[9] .

و قال أبو حنيفة و الشافعي و مالك أن مدة النفي غير محدودة ، و لكنها معلقة بتوبة المنفي و رجوعه عن ظلاله و جريمته[10] ، و رأي بعض المالكية و الأحناف أن مدة النفي عاماً قياساً على التغريب في الزنا[11] .

و يرى الظاهرية أن ينفى أبداً من كل مكان في الأرض ، و أن يمنع عنه كل شيء ما عدا ما تقوم عليه حياته في الحد

---

(1) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 – ص 93 .

(2) زكرياء الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ج 04 / ص 154-155 + إبن مفتاح ، شرح الأزهار، دار اليمن الكبرى ، دون طبعة ، ج 04 / ص 376 .

(3) على الخفيف ، أسباب إختلاف الفقهاء ، دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة 1996 ، ص 112 .

(4) الجصاص ، أحكام القرآن ، ضبط عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، ج 02 / ص 499 .

(5) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ،ج 02 / ص 191 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 294 .

(7) الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربيبيروت ، طبعة 1970م ، ص 820 .

(8) عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 648.

(9) المرجع نفسه ، ج 02 / ص 648 .

(10) المرجع نفسه ، ج 02 / ص 649 .

(11) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 02 / 38 + الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ،ج 07 / ص95 .

الأدنى حتى تظهر منه توبة ، و ذلك لأن النص لم يحدد المدة و أن النفي جاء عقوبة للمحارب ، فما دام مصراً بقيت العقوبة فإن تاب سقطت[1] .

البند الثاني : أخذ المال لا غير : الاستيلاء على أموال الآمنين من أهم ما يقصده المحاربون ، فإذا أخذوا المال أو أي شيء مقوّم ، و لم يقتلوا أو يعتدوا على عرض ، فحكمهم عند أبي حنيفة و الشافعي و أحمد و الشيعة الزيدية : أن تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف ، أي تقطع يد المحارب اليمنى و رجله اليسرى في وقت واحد ، و تشددت الشريعة في هذه العقوبة مقارنة بحكمها في السرقة العادية بقطع اليد فقط ، نظراً لاجتماع السرقة و تحدي السلطات و إخافة السبيل و الخروج على النظام العام في هذه الجريمة .

و يرى الإمام مالك رحمه الله – كما ذكر في العقوبة الأولى – أن المحارب إذا أخذ المال دون قتل النفس ، فإن للحاكم الخيار في تطبيق أي من العقوبات المذكورة في آية الحرابة يراها رادعة للجناة و محققة للمصلحة العامة ، ماعدا عقوبة النفي فلا يحكم بها في هذه الجريمة ، فليس للحاكم أو القاضي أن يعاقب بالنفي على أخذ المال ، لأن الحرابة سرقة مشددة أو جريمة مركبة ، و عقوبة السرقة أصلاً القطع (قطع اليد) ، فلا يصح أن يكون الخيار للحاكم فيما يترل بالعقوبة عن القطع و هو النفي ، فله الخيار بين عقوبة القطع أو ما يعلوها من عقوبات مذكورة في الآية أي : القتل أو الصلب[2] ؛ بينما يرى الظاهرية أن للإمام الخيار المطلق في العقوبة التي ينفذها مقابل أخذ المال بحسب ما يرى أنه يتفق مع المصلحة العامة[3] .

و الإمام مالك في هذه المسألة لم يعتبر توفر نصاب معين في المسروق حتى يحكم على الجاني بالقطع ، بل مجرد أخذ المال و اقتران ذلك بإخافة السبيل كاف لتطبيق حد الحرابة ، بينما يرى الأحناف و الشافعية ضرورة توفر النصاب الشرعي المقدر في قطع اليد عند السرقة العادية ، و المتمثل في ربع دينار ذهبي أو ما هو بقيمته .

و يبدو أن الأصل عدم اعتبار النصاب و ذلك نظراً للجريمة في حد ذاتها (قطع الطريق) ، و كذلك ربما قسم المحاربون ما سرقوه من مال على جماعتهم فكان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب ، فهل ينجون بذلك من الحد ؟ ، و عليه فبمجرد خروجهم و قطعهم الطريق و أخذهم المال ، حكم عليهم بحد الحرابة من باب الردع .

البند الثالث : القتل لا غير : قد يقوم المحاربون بالإعتداء على أرواح الآمنين و قتلهم ، سواءً كانوا مسلمين أم ذميين ، و هنا كان حكمهم عند أبي حنيفة و الشافعية بأن يقتلوا حداً ، و معنى حداً أنه لو عفا أولياء المقتولين لا يقبل عفوهم و لا يؤثر في إسقاط العقوبة ، لأن الحد حق خالص لله تعالى لا يسمع فيه عفو غيره[4]، فيقتل المحاربون بالصفة المذكورة دون صلب[5] .

و يرى مالك أن الإمام بالخيار إن شاء قتل و صلب ، و إن شاء قتل دون صلب ، ولا خيار له في غير هاتين العقوبتين

---

(1) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 183-184 .

(2) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 381 + الزرقاني ، شرح الزرقاني، مصدر سابق ،ج 08 / ص 160 .

(3) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 328 .

(4) أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، مرجع سابق ، ج 01 / ص 315 .

(5) أبو جعفر الطحاوي ، معين الأمة على معرفة الوفاق و الخلاف بين الأئمة ، دار اليقين للنشر و التوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2006 ، ص 267 .

دون غيرهما ، أي لا يجوز له أن يحكم مثلاً بالنفي أو القطع إذا قتل المحارب نفساً معصومة أثناء حرابته[1] ، بينما يرى الظاهرية أن للإمام مطلق الخيار في كل العقوبات المذكورة في الآية ، فيمكن له أن يعاقب على القتل بالنفي أو القطع أو القتل أو الصلب ، و لا يباح له أن يجمع على المحارب عقوبتين من هذه العقوبات بأي حال[2] .

البند الرابع : القتل و أخذ المال معاً : إذا قتل قاطع الطريق و أخذ المال كان عقابه القتل حداً و الصلب معاً عند أحمد و الشافعي و الشيعة الزيدية و لا قطع عليه ، و هو رأي أبي يوسف من الأحناف ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أن الإمام مخير في حالة القتل المقترن بأخذ المال بين أن يقطع يده و رجله ثم يقتله أو يصلبه ، وبين أن لا يقطعه ثم يقتله بلا صلب أو يصلبه فيقتله[3] .

و القطع عند من سبق متعلق بتوفر النصاب في المال المسروق ، فإن لم يبلغ النصاب عند الشافعية و الأحناف ، فيعتبر الأمر قتلاً دون أخذ المال ، و بالتالي يأخذ حكم الحالة السابقة أي عقوبة القتل فقط .

و يرى الإمام مالك أن الحاكم مخير بين أن يقتله و بين أن يصلبه و يقتله[4] ، دون غيرها من العقوبات الأقل درجة و المتمثلة في النفي و القطع ، أما الإمام إبن حزم فيرى أن الحاكم مخير مطلقاً في تنفيذ العقوبات ، بشرط ألا يجمع عليه القتل و الصلب ، و لا أن يجمع عليه بين عقوبتين ، فأي عقوبة نفذها الحاكم كافية[5] .

و بالنسبة للصلب فإن الشافعي و أحمد يريان أنه يجيء بعد القتل ، أي يقتل المحارب ثم يصلب ، وذلك لأنّ الآية قدمت القتل على الصلب و الترتيب مقصود ، و لأنّ الصلب قبل القتل تعذيب للمقتول ، ونحن مطالبون بإحسان القتلة[6] ؛ إضافة إلى أن الصلب ليس عقوبة شرعت لردع المحارب ، بل لزجر غيره عن جريمة الحرابة و إخافة الآمنين ، فالمقصود من الصلب إشتهار أمره فيرتدع غيره بذلك[7] ؛ و يرى المالكية أن القتل يكون بعد الصلب ، و حجتهم أن الصلب عقوبة ، و العقوبة لا تقع على ميت ، فبالإضافة إلى أنها رادعة للغير فهي جزاء للمحارب على فعلته[8] .

و ذهب الإمام أحمد أنه يصلب بقدر ما يشتهر أمره مهما طالت المدة و ذلك تحقيقاً للزجر ، فلا يترل إلا إن تحقق الهدف من صلبه ، بينما يرى الشافعية و الأحناف أنه يصلب ثلاثة أيام[9] .

– هذه هي العقوبات المقررة شرعاً لجريمة الحرابة و المذكورة في الآية ، و التي يحكم بها على من قام بإخافة السبيل ، دون أن تكون لأحد القدرة على إلغائها أو إسقاطها في حالة ثبوت الجريمة ، لأنها حد و الحدود من حقوق الله تعالى ؛ فيطبق الحد مهما كنت الظروف إلا إن مات المحارب قبل إقامة الحد عليه ، فلا يصلب أو يقطع لان الحد سقط لعدم إمكان

---

(1) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 02 / ص 381-382 .

(2) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 /ص 317-318 .

(3) الكمال بن الهمام ، فتح القدير ، مصدر سابق ، ج 04/ ص 270 .

(4) ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مصدر سابق ، ج 02 / ص380-381 .

(5) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج 11 / ص 317 -318 .

(6) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 10 / ص 307 – 308 .

(7) زكرياء الأنصاري ، أسنى المطالب ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 155 .

(8) الرعيني ، مواهب الجليل ، مصدر سابق ، ج 06 / ص 315 .

(9) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 95 .

تنفيذه بموت المحارب[1] .

و المتأمل في هذه العقوبة الربانية يلاحظ مناسبتها للجرائم المرتكبة و شناعة إخافة السبيل ، فهي تحقق أمرين : **عقاب المحارب و ردع غيره** . و بالتالي يمكن أن تكون هذه العقوبات خير علاج لبعض المجموعات الإرهابية التي أخذت على عاتقها قطع الطريق و ترويع الآمنين و الإعتداء على الأبرياء في أموالهم و أنفسهم و أعراضهم عبر السطو و الإختطاف و الحواجز المزيفة... ، فلا يكفي سجنهم فقط لتحقيق أهداف محاربة الحرابة ، و إنما الخير كل الخير فيما اختاره الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و سلم و لا صلاح إلا بأحكام الإسلام .

الفرع الثالث : سقوط حد الحرابة :

كمثل كثير من الحدود الشرعة ، قد تظهر بعض الحالات التي تسقط فيها العقوبات المقررة على الحرابة ، فلا يقام الحد على قطاع الطريق ، و تظهر هذه الحالات فيما يأتي :

البند الأول : توبة المحارب قبل القدرة عليه : و هذا مصداقاً لقول الله تعالى بعد ذكر حد الحرابة : ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ المائدة 34 ، فتوبة المحارب قبل أن يقع في يد الحاكم تسقط ما وجب عليه من حد قطعه للطريق ، إلا ما كان من حقوق العباد كمال أخذه فعليه رده ، و إن كان قتل أحداً أو جرحه فعليه القصاص إن كان ذلك مما يجب فيه القصاص و إلا فعليه الدية ؛ فإن عفا صاحب الحق فلا شيء على المحارب ، و هذا الفرق بين أن يقتل المحارب حداً و أن يقتل قصاصاً ، ففي حالة القصاص جاز العفو على عكس الحد .

و يشتـــرط في التوبة أن تكون بإعلان الندم و الرجوع عن قطع الطريق قبل القدرة عليه ، فإن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط شيء عنه من حقوق الله تعالى و لا من حقوق العباد[2] ، قال ابن الماجشون :" الذي يستحبه مالك في توبة المحارب ما رواه إبن واهب و إبن عبد الحكم أن يأتي للسلطان ، و إن أظهر توبته عند جيرانه و أخلد إلى المساجد حتى يعرف ذلك منه فجائز أيضاً ، قال أصبغ : و كذلك إن قعد في بيته و عرف ذلك منه..."[3] .

فإن سلم المحارب نفسه للحاكم أو من يمثله من السلطات المحلية قبل القبض عليه فقد سقط عنه الحد ، و ربما هذا ما اعتمده ميثاق السلم و المصالحة الوطنية المطبق في الجزائر ، الذي أسقط العقوبة عن من يسلم نفسه من الإرهابيين و يعلن توبته .

و هنا اعتبر الشارع توبته قبل القدرة عليه فقط ، و ذلك لأن ظاهره إخلاص التوبة بتخليه طواعية عن جريمته ، و لأن في ذلك تشجيع له على ترك إجرامه ، على عكس توبته بعد القدرة عليه فلا حاجة إلى ترغيبه لأنه بوقوعه في يد السلطات قد عجز عن المحاربة و قطع الطريق[4] .

البند الثاني : عدم توفر أركان الحرابة : لا يعتبر الفعل حرابة فيطبق عليه الحد المقرر شرعاً إلا إن توفرت أركـــان الحرابة

---

[1] عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 655 .

[2] الكاساني ، بدائع الصنائع ، مصدر سابق ، ج 07 / ص 96 + عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ج 02 / ص 960 .

[3] الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1999 م ، ج 07 / ص 174 .

[4] عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 330 + محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 579 .

المذكورة سلفاً ، و المتمثلة في الأركان العامة للجريمة : المادية و الشرعية و المعنوية ، و الأركان الخاصة و التي تختصرها في أن يكون قطع الطريق من قوم ذوي قوة و شوكة ، و أن يكون القطع في المصر أو القفر ، و أن يتحقق القطع بالسلاح و غيره ، و أن يكون الضحية معصوم الدم و المال .

و عليه فإن أي إختلال في هذه الأركان يسقط العقوبة لعدم وجود جريمة الحرابة ، كأن يكون المحارب مجنوناً أو صبياً غير مميز أو مكرهاً إكراهاً ملجئاً ....

البند الثالث : انعدام المحل : و ذلك بأن يكون موضع الحد منعدماً كأن يكون موضع القطع مقطوع أصلاً[1] ، على أنّ المالكية و الشافعية قالوا إن أراد الحاكم قطع يديه و رجليه من خلاف فوجدهما مقطوعين فإن له أن ينتقل إلى الأطراف الأخرى تطبيقاً للحد[2] ، كما أن موت المحارب بعد الحكم عليه و قبل تطبيق الحكم من حالات إنعدام المحل و بالتالي يسقط الحكم المقرر لموته و فوات علة تطبيق الحكم[3] .

البند الرابع : عدم توفر الطرق الشرعية للإثبات : فعدم توفر دليل قيام الشخص بجريمة الحرابة ، و عدم توفر القدرة على إثبات ذلك مسقط للحد ، من باب درء الحدود بالشبهات ، فأي شبهة في جانب الإثبات مسقطة للحد ، و ذلك بأن يعود المتهم عن إقراره بعد اعترافه بالجريمة ، أو أن يعود الشهود عن شهادتهم ، أو أن يكون المال الموجود عنده ماله ، أو أن يثبت تواجده في مكان آخر وقت إرتكاب جريمة الحرابة...، فكلها أسباب تسقط القدرة على الإثبات و بالتالي تسقط العقوبة المقررة[4] .

و يذكر أن الشيعة أضافوا أمراً آخر و هو عفو الإمام كسبب مسقط للحد ، إذ أنهم يرون أن للإمام الحق في إسقاط الحدود عن بعض الناس لمصلحة يراها ، كما له تأخير تطبيق الحد إلى وقت آخر تحقيقاً لغرض فيه مصلحة المجتمع[5] .

و الإجماع منعقد عند أهل السنة على أن الحدود من حقوق الله تعالى ، لا يجوز لأحد أن يسقطها أبداً ، و بالتالي لا يمكن أن يكون عفو الحاكم مسقطاً للحد ، خصوصاً إذا تم القبض على المحارب قبل التوبة أين يجب تطبيق الحد ، و هذا بخلاف القصاص في حالة التوبة قبل القدرة عليه ، أين يجوز لولي الدم فيه أن يعفو عن الجاني ، و تظهر هذه الحالة – كما ذكر سالفاً – في حالة ارتكاب المحارب جناية قتل أثناء حرابته ثم إعلانه التوبة ، فهنا تسقط عنه عقوبة الحرابة و يبقى في حقه القصاص عن جريمة القتل التي ارتكبها فيكون لولي المقتول الحق في العفو[6] .

---

(1) ابن قدامة ، المغني ، مصدر سابق ، ج 08 / ص 265 .

(2) محمد بن عبد الله العسيري ، مسقطات حد الحرابة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى 1999م ، ص 139 .

(3) ينظر : المرجع نفسه ، ص 149 .

(4) ينظر : المرجع نفسه ، ص 119 .

(5) ابن مفتاح ، شرح الأزهار ، مصدر سابق ، ج 04 / ص 334 – 335 .

(6) عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، مرجع سابق ، ص 341-347 .

المبحث الثاني :

العقوبات المقررة للإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

تمهيد و تقسيم :

سيتم من خلال هذا المبحث بيان العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري ، مروراً بذكر التكييف القانوني للجريمة عند المشرع الجزائري ، عبر تصنيفها في الجنايات أو الجنح أو المخالفات ؛ مع بيان أركانها القانونية سواء الركن المادي أو الشرعي أو المعنوي ؛ و صولاً إلى المطلوب و هو العقوبات الجزائية التي قررها المشرع الجزائري لهذه الجريمة ، مختتماً بذكر حالات سقوط العقوبات المقررة و تخفيفها ، فجاء المبحث ليبين تفصيلاً النقاط السابقة ، مما يقتضي تقسيمه إلى المطالب الآتية :

- **المطلب الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري و أركانها .**
- **المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري .**
- **المطلب الثالث : سقوط العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب و تخفيفها .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول :

التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري و أركانها :

تمهيد و تقسيم :

جاء هذا المطلب لبيان التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري مع ذكر أركان الجريمة المادية والمعنوية والشرعية ، وذلك تمهيداً لبيان العقوبات المقررة للإرهاب من طرف المشرع الجزائري .

وعليه سيكون هذا المطلب مقسماً للفروع الآتية :

- **الفرع الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون القوبات الجزائري .**
- **الفرع الثاني : أركان جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري .**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

سبق وأن عُرّف مصطلح التكييف الجنائي عند التكلم عن البغي والحرابة ، بأنه معرفة القسم الذي تدخل فيه الجريمة ، وذلك أن المشرع قد قسم الجرائم وصنفها بحسب خطورتها ، وذلك من عبر وضع معايير تتحدد من خلالها طبيعة الجريمة ، وجريمة الإرهاب بما تمثله من خطر على الأفراد والمجتمعات والنظام العام ، كانت محل اهتمام المشرع الجزائري ، و يمكن معرفة تكييفها الجنائي من خلال النقاط الآتية :

البند الأول : التقسيم القانوني للجرائم : تقسم الجرائم حسب عدة اعتبارات ، وكل تقسيم تترتب عليه آثار معينة ، فمن بين هذه التقسميات ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 27 من القانون العقوبات ، حيث قسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى : **جنايات وجنح ومخالفات** ، فقد جاء في المادة : " **تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات ، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات**" ، فقسم المشرع الجرائم باعتبار وضعها إلى الأقسام الثلاث[1] .

وقد نصت المادة الخامسة من نفس القانون على مايلي : " العقوبات الأصلية في مواد الجنايات : 1- الإعدام ، 2 – السجن المؤبد ، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة . والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي : 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى[2] ، 2- الغرامة التي تتجاوز 2000دج . إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر. 2- الغرامة من 20دج إلى 200دج ".

وبالتالي إذا أردنا أن نعرف تكييف جريمة الإرهاب وتصنيفها بناءً على التقسيم الثلاثي وجب النظر إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة وربطها بالقسم الذي يناسبها .

هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد تناول الفقهاء القانونيون تقسيماً آخر للجرائم باعتبار مساسها بسيادة الدولة إلى جرائم سياسية وجرائم عادية[3] ، فالجريمة السياسية : " هي كل جرم مرتبط بفكر أو بمشروع سياسي ، مثل إغتيال رئيس دولة لهدف سياسي "[4] ، فالمقصود بها الاعتداء حصراً على النظام السياسي الدولي أو الداخلي مثل الاعتداء على أمن الدولة ، وبتعبير أخر هي عمل سياسي يجرمه القانون[5] ، و تقابلها في النظام الجنائي الإسلامي جريمة البغي ، وهي الجريمة السياسية الوحيدة في النظام التشريعي الإسلامي .

وقد حدد قانون العقوبات الجزائري الجرائم السياسية في جريمة الخيانة والتجسس (المواد 61 – 64) ، وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني (المادتين 65 – 76) ، وجرائم الاعتداء والمؤامرات ضد سلطة الدولة وسلامة

---

[1] منصور رحماني ، الوجيز في القانوني الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر ، الطبعة الأولى 2006 ، ص 83 .

[2] وذلك أن القانون قد يفرز في مواد الجنح حدا أقصى يفوق خمس سنوات حبسا، كما هو الحال بالنسبة لجنحة اختلاس الأموال من طرف الموظف العام أو من حكمة (الفقرة 2 من المادة 119 ق.ج.ع)، وجنحة الفعل المخل بالحياء مع قاصر دون عنف (الفقرة 1 من المدة 334) وجنحة الفاحشة في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 3-4-5 من المادة 337 مكرر، وجنحة استعمال المخدرات والاتجار فيها (المادة 242).

[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 88 .

[4] بن الشيخ لحسين. مبادئ القانون الجنائي العام ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003 ، ص 53- 54 .

[5] عالية سمير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، دون طبعة ، ص 189.

أرض الوطن (المواد 77- 83) ، وجنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة (المواد 84 – 87) ، والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية (المادة 87 مكرر) ، وجنايات المساهمة في حركات التمرد (المواد 88 – 90) .

– وتعريف الجريمة السياسية يعرف آلياً بالجريمة العادية ، وهي ما بقي من الجرائم الأخرى الموجهة ضد الأفراد أو الأموال خارجاً عن نطاق الجريمة السياسية ، وعليه يمكن أن تكون الحرابة كجريمة عرفها التشريع الإسلامي داخلة ضمن نطاق الجرائم العادية .

البند الثاني : التكييف القانوني لجريمة الإرهاب :

بناء على ماسبق وبالنظر إلى نص المادتين 27 و 05 من قانون العقوبات الجزائري يستفاد أن العبرة في وصف الجريمة وتصنيفها ضمن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ، هو بالنظر إلى نوع العقوبات المقررة قانوناً للجريمة .

والناظر للعقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري – كما سنوضح بعد قليل – يلاحظ أنها العقوبات المقررة للجنايات ، وبالتالي يعتبر العمل الإرهابي جناية ، بل من أخطر الجنايات نظراً لأنها تخضع للظروف المشددة كما هو ظاهر بنص المادة 87 مكرر01 : " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه كما يأتي :

– الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد .

– السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

– السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات .

– تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى ."[1]

وقد نصت المادة 87 مكرر 02 على التشديد في العقوبة في حال إرتكاب الفعل المجرم ضمن تحرك إرهابي : " تكون العقوبة ضعف العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في النصوص الخاصة الأخرى غير المدرجة في هذا النص[2] ، بالنسبة لكل الأفعال غير التابعة للأصناف المشار إليها في المادة 87 مكرر أعلاه ، عندما تكون نفس هذه الأفعال مرتبطة بالإرهاب أو التخريب "[3] .

بل حتى ولو كان الفعل في أصله لا يمثل جناية وطبقت عليه عقوبة الجناية ، فإنه يرتقي في مفهوم القانون إلى درجة الجناية كما هو واضح في المادة 29 من قانون العقوبات : " **يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع أخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة** "

وجريمة الإرهاب كما ظهر من خلال المادة 87 مكرر 02 ، تخضع في كل حالاتها للظروف المشددة نظراً لما تشكله من

---

[1] المادة 87 مكرر01 ، قانون العقوبات الجزائري ، قانون رقم 06 – 23 مؤرخ في 20 فيفري 2006 .

[2] أي نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المتضمن الأفعال الموصوفة بأنها أفعال إرهابية .

[3] المادة 87 مكرر02 ، قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

خطر على كينونة الدولة ، فهي جناية ما عدا ما استثنته المادة 87 مكرر 10 : " يعاقب بلسجن من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج كل من أدى خطبة أو حاول تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام بذلك . و يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات و بغرامة من 50.000دج إلى 200.000دج كل من أقدم بواسطة الخطب أو بأي فعل ، على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو يكون من شأنها المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال المشار إليها في هذا القسم "[1] .

فأداء خطبة داخل مسجد أو أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون رخصة ، أو أدؤها برخصة مع مخالفة المهمة النبيلة للمسجد وتهديد تماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية ، هذه الأفعال وكإستثناء وبناء على العقوبات المقررة لها تعد جنحة .

– فجريمة الإرهاب تعد جناية – باستثناء ما ذكر في المادة 87 مكرر 10 – وهي في نفس الوقت جريمة سياسية تهدد أمن الدولة[2] ، فيمكن أن نسميها جناية سياسية ، فيكون الإرهاب بهذا التكييف مقابلاً لجريمة البغي في التشريع الإسلامي ، فيكون الإرهابيون إذاً مجرمون سياسيون بغاة هدفهم الإعتداء على النظام السياسي للدولة أو رموزها أو اقتصادها...، وتبقى الحرابة ضمن الجرائم العادية .

– وقد ذكر الدكتور سمير عالية عند دراسته لقانون العقوبات اللبناني وبالضبط عند تناول الأفعال الإرهابية ، إلى أنها مستبعدة من نطاق الجريمة السياسية وفقاً للرأي الغالب في المواثيق الدولية و التشريعات الداخلية ، حتى ولو وقعت بباعث سياسي أو وقعت ضد حقوق سياسية عامة أو فردية ، ومن ثم تعامل معاملة الجرائم غير السياسية ولا تستفيد من الرأفة في العقاب[3] ، ويظهر أن هذا رأي شخصي له يمكن أن يكون قد تبناه على ما يوافق قانون العقوبات اللبناني ، وبينما وبصريح عبارة قانون العقوبات الجزائري فإن الأفعال الإرهابية داخلة ضمن الجرائم السياسية المحكومة بالظروف المشددة ، يقول الأستاذ بن شيخ لحسين : " لقد أخذ القانون الجزائري في قانون العقوبات بالمذهب الثاني الرامي إلى التشديد في العقوبة ، فأغلب الجرائم السياسية نجده يعاقب عليها بالإعدام ، و مثالها جرائم الخيانة و التجسس ، و كذا جرائم التحريض على حمل السلاح ضد النظام الحاكم و جنايات التقتيل و الترهيب ضد الدولة..."[4] .

الفرع الثاني : أركان جريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

– يركز القانونيون عند التكلم عن أي جريمة ، على الأركان العامة الثلاثة للجرائم والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي ، وكأي جريمة فإن الإرهاب متعلق بهذه الأركان الثلاثة والتي نلخصها في :

البند الأول : الركن المادي لجريمة الإرهاب : الركن المادي للجريمة هو ذلك العنصر الذي بواسطته تنتقل الجريمة من حالة

---

[1] المادة 87 مكرر10 ، قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من القانون العقوبات الجزائري .

[3] سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، الطبعة الأولى 1999، ص 148 .

[4] بن شيخ لحسين ، مبادئ القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 55 .

المشروع و التخطيط إلى حالة الوجود الواقعي من خلال القيام بالفعل المخطر من طرف المشرع[1] ، فهو بمثل السلوك الظاهر ممن يمارس عملاً مجرّماً والمؤدي إلى نتيجة ضارة تربط بينها علاقة سببية .

ويظهر الركن المادي في الإرهاب من خلال قيام الشخص بأي من الأفعال التي نصت عليها المادة 87 مكرر والتي نصها : " **يعتبر فعلاً إجرامياً أو تخريبياً في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة ، و الوحدة الوطنية ، والسلامة الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :**

1- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن ، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص ، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم .

2- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق ، والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية .

3- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش القبور .

4- الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل والملكيات العمومية والخاصة ، والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

5- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها ، أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ، و التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

6- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات "[2] .

فهذه المادة عرفت الفعل المادي للجريمة الإرهاب بأنه كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي ، وذلك ببث الرعب في أوساط السكان من خلال الإعتداء المعنوي أو المادي عليهم أو على أموالهم وممتلكاتهم ، كذلك بواسطة عرقلة التنقل والتجمهر والإعتصام في الساحات والإعتداء على رموز الجمهورية والإعتداء على القبور و أماكن العبادة ، وتهديد الجو أو الأرض أو المياه عبر تسريب مواد ضارة أو عبر إنشاء جمعية أو منظمة إرهابية أو الإنخراط فيها والإشادة بالأفعال الإرهابية ، أو حيازة سلاح ممنوع دون رخصة من السلطة المختصة ، فأي فعل من هذه الأفعال يؤدي إلى وجود الركن المادي لجريمة الإرهاب[3] .

فالركن المادي يتطلب الإقدام على فعل مادي برمي مباشرة إلى إثارة الذعر، مما يعني إقدام الفاعل على فعل يعتبر بدءًا في التنفيذ ، لأنه وحده من شأنه إيجاد حالة الذعر التي لا تتحقق لا بالتصميم الفردي على الترهيب ، ولا بالتحضير للمادة الفتاكة المستعملة في الترهيب ، وإنما بالبدء في الفعل المفضي عادة غلى إحداث هذا الأثر ، سواء أوقف في بدايته أم خاب أثره أم نجح في اكتماله[4] .

والتكلم عن الركن المادي يدفعنا إلى ذكر النقاط التالية :

---

(1) بن شيخ لحسين. مبادئ القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص 61 .

(2) المادة 87 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري .

(3) بن وارث محمد . مذكرات في القانون الجنائي الجزائري القسم الخاص ، دار هومة ، طبعة 2004 ، ص69 – 70.

(4) سمير عالية ، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، مرجع سابق ، ص 151.

- **النية في ارتكاب الجريمة** : لم يحاسب المشرع الجاني إلا على السلوكات ، فلا يمكن محاسبة الشخص على أفكاره ونياته وهواجسه الداخلية مهما بلغت خطورتها[1] ، فلا يعتبر التفكير في الإرهاب جريمة بأي حال ، مالم يتحول هذا التفكير إلى سلوك واقعي ضمن حدود المادة القانونية المذكورة سلفاً[2] ، سواء كان هذا الظهور الواقعي متمثلاً في أفعال إيجابية أو في أقوال من خلال الإشادة بالأعمال الإرهابية....

- **الشروع أو المحاولة** : إذا قام الإرهابي بفعل وتحققت نتائجه ، نكون بصدد الجريمة التامة ، وإذا لم يتحقق النتيجة نكون بصدد الشروع أو محاولة إرتكاب جريمة إرهابية ، والأصل في القانون الجزائري أن الشروع في إرتكاب الجريمة معاقب عليه ، إذا كان عدم إتمام الجريمة ناتجاً عن ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، وذلك كما ورد في المادة 30 من قانون العقوبات ، حيث تنص على أنه : " كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها ، حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "[3] .

- **العدول الاختياري** : يكون العدول عن الجريمة اختيارياً إذا كان عدم تمام جريمة الإرهاب راجع لإرادة الإرهابي ، أي إذا كف من تلقاء نفسه عن التمادي في نشاطه أو سعى لمنع تحقق النتيجة ، ولا عبرة هنا بالسبب أو بالباعث على العدول ، فقد يكون التوبة أو خشية العقاب أو الرغبة في العفو الذي تعرضه السلطات....، بشرط أن يكون العدول قبل إرتكاب الجريمة ، فإذا تمت الجريمة وحاول فاعلها محو آثارها فهذا لا يعتبر عدولاً وإنما مجرد توبة لا أثر لها على الطابع الإجرامي للفعل ، ففي حالة العدول الاختياري فتح المشرع الباب أمام الجاني ورفع عنه الجرم ، حتى يشجعه على ترك الجريمة(4) .

- **الاشتراك في ارتكاب الجريمة والمساهمة فيها** : تنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعتبر فاعلاً كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي "(5) ، كما تنص المادة 42 على أنه : " يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً ، و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"(6) ، كما تنص المادة 91 : "... علاوة على الأشخاص المبنيين في المادة 42 يعاقب باعتباره شريكاً من يرتكب دون أن يكون فاعلاً أو شريكاً أحد الأفعال الآتية :

- تزويد مرتكبي الجنايات والجنح ضد أمن الدولة بالمؤن أو وسائل المعيشة وتهيئة مساكن لهم أو أماكن لاختفائهم أو لتجمعهم وذلك دون أن يكون قد وقع عليه إكراه ومع علمه بنواياهم .

- حمل مراسلات مرتكبي هذه الجنايات وتلك الجنح وتسهيل الوصول إلى موضوع الجناية أو الجنحة أو إخفائه أو نقله أو

---

(1) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 93 .

(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثالثة سنة 2006م ، ص 105 .

(3) المادة 30 ، قانون العقوبات الجزائري .

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 110 .

(5) المادة 41 ، قانون العقوبات الجزائري .

(6) المادة 42 ، قانون العقوبات الجزائري .

توصيله وذلك بأي طريقة كانت مع علمه بذلك...."[1] ، فالمساهم أو المشارك يعتبر وكأنه فاعل مباشر بنص المواد السابقة . ويدخل أيضا المتسبب في إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في إرتكاب الجناية أو الجنحة و الأشياء أو المواد أو الوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك ، وكذلك إتلافها أو اختلاسها كما نصت على ذلك المادة 91 : " ...وعلاوة على الأشخاص المعنين في المادة 387 يعاقب باعتباره مُخفياً من يرتكب من غير الفاعلين أو الشركاء الأفعال الآتية :

- إخفاء الأشياء أو الأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب الجناية أوالجنحة والأشياء أو المواد أوالوثائق المتحصلة من الجنايات أو الجنح مع علمه بذلك .

- إتلاف أو اختلاس أو تزييف وثيقة عمومية أو خصوصية من شأنها تسهيل البحث عن الجناية أو الجنحة أو اكتشاف الدليل عليها مع علمه بذلك .

و يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة أن تعفي أقارب أو أصهار الفاعل لغاية الدرجة الثالثة من العقوبة المقررة "[2] .

والمادة 387 المذكورة في نص المادة السابقة تنص على : " كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 إلى 20.000 دج ، و يجوز أو تجاوز الغرامة 20.000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة ، و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة (01) على الأقل إلى خمس (05) سنوات على الأكثر . و كل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد إذا افتضى الأمر في حالة الإشتراك في الجناية "[3] .

ويدخل ضمن المساهمة أو المشاركة : الإشادة والتشجيع بكل الوسائل السمعية أو البصرية أو الإلكترونية أو المكتوبة أو المصورة... للعمل الإرهابي ، حيث تعتبر كل تلك الجرائم جنايات و ذلك كما ذكرت المادة 87 مكرر 04 : " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج ، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت "[4]

- **الإتـــفاق والتدبير** : يمثل الإتفاق والتدبير شكلاً من أشكال العمل الإرهابي باعتباره تسهيلاً للجريمة أو دعماً لها أو وضع الخطط لها ، إذ تنص المادة 85 من قانون العقوبات [5] على اعتبار الإتفاق و تدبير المؤامرات جناية يعاقب عليها القانون بمجرد وجود الإتفاق أو التدبير لارتكاب هذه الجريمة .

- ويضاف إلى هذا الأمر، تشكيل العصابات ورآستها وحضورها ، فكلها جنايـــات مجسدة للركن المادي يعـــاقب عليها

---

[1] المادة 91 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] نفس المادة السابقة .

[3] المادة 387 ، قانون العقوبات الجزائري .

[4] المادة 87 مكرر 04، قانون العقوبات الجزائري .

[5] القسم الرابع ، جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة ، قانون العقوبات الجزائري .

القانون ، وتخضع لأركان جريمة الإرهاب إذا كان القصد منها إرهابياً ، سواء كان الفعل إنشاءً أم تأسيساً فكرياً أم مادياً أم تنظيمياً أم تسييراً من خلال ترأس أي جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

البند الثاني : الركن الشرعي لجريمة الإرهاب :

ويعني خضوع الفعل المعتبر جريمة إلى نص بجريمة ويعاقب عليه[1] ، فقد نصت المادة 87 مكرر على الصفة غير المشروعة التي تعد إرهاباً ، فقد صرح المشرع بالأفعال الموصوفة بأنها جرائم إرهابية ، مما جعل إرتكاب هذه الأعمال جريمة يعاقب عليها القانون ، فبتحديد الأفعال التي تعد جرائم إرهابية وبيانها بياناً صريحاً وذكر العقوبات المقدرة لها تفصيلاً ، أقام الشرع الحجة على الجميع ، فلا عذر يجهل القانون في هذه الحالة[2] ، خصوصاً وأنه لا يطرح في حالة الأفعال لإرهابية أي حالة من حالات الإباحة ، فلا يمكن اعتبارها دفاعاً شرعياً ، كما لا يمكن اعتبارها نوعاً من أنواع التعبير السياسي...، فهي أفعال مجرمة غير مرخص فيها مهما كانت الحجج .

البند الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإرهاب :

وهو ما يسمى القصد الجنائي ، وهو القيام بالفعل وإرادة النتيجة[3] ، فالركن المعنوي أو القصد الجنائي هو النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني الذي ينصرف للفعل وهو يعلم أن القانون ينهى عنه[4] ، وبالتالي فإن القصد الجنائي متعلق بإتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة بأن يكون حراً في اختياره ، عاقلاً في تصرفه ، مدركاً لمآل فعله ، غير واقع تحت إكراه ملجئ أو ضغط يعدم إرادته ، كما يتعلق بالعلم بتوافر الجريمة كما يتطلبها القانون ، فيعلم الجاني أن الفعل الذي هو مقدم عليه مجرم ومعاقب عليه[5] .

وعلى هذا لا يمكن مؤاخذة من ارتكب جريمة إرهابية تحت ضغط ما لا طاقة له على رده ، فقد نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا تقبل له بدفعها** "[6] ، فهذه كقاعدة عامة تمنع تجريم من إرتكب أو ساهم في مساعدة الإرهابيين نتيجة خوف ملجئ ، وكذلك بالنسبة للمساهمة أو التعاون مع الجهل المؤكد المانع من تحمل المسؤولية الجنائية ،كأن يجهل حال الأشخاص الذين ساعدهم بأنهم إرهابيين[7] ،كما نصت المادة 47 على أنه: " **لا يعاقب من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة...**"[8] ، والجنون المقصود هو كل فقدان للوعي أو للوضوح أو للتحكم في التصرفات سواء كان ذلك وقتياً أم دائماً[9] ، فإذا

---

(1) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 126 .

(2) عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الهدي عين مليلة الجزائر ، دون طبعة ، ص 63.

(3) منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، مرجع سابق ، ص 126 .

(4) أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 123 .

(5) المرجع نفسه ، ص 120 .

(6) المادة 48 ، قانون العقوبات الجزائري.

(7) بن شيخ لحسين. مبادئ القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص 110 .

(8) المادة 47 ، قانون العقوبات الجزائري.

(9) بن شيخ لحسين. مبادئ القانون الجزائي العام. مرجع سابق. ص 105 .

ارتكب المجنون فعلاً إرهابياً أثناء جنونه لا يمكن متابعته على فعله نظراً لغياب القصد الجنائي مع تلك الاختلالات العقلية ، ويقاس عليها الطفل غير المميز ، فإذا قام بفعل إرهابي فلا يمكن محاسبته نظراً لغياب القصد الجنائي .

وبناءً على ماسبق ذكره في الأركان ، فإن الفعل الإرهابي أو جريمة الإرهاب **هي كل قيام بأفعال جرمها القانون أدى إلى نتيجة ضارة تهدف إلى المساس بأمن الدولة وسلامة النظام العام بقصد جنائي** كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني :

العقوبات المقررة للإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :

تمهيد و تقسيم :

العقوبات جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم[1] ، و تنقسم كما تقرر في قانون العقوبات الجزائري إلى ثلاث أقسام : أصلية و تبعية و تكميلية ، فجاء هذا المطلب لبيان العقوبات المقررة المسلطة على مرتكبي الإرهاب بتقسيماتها الثلاث مع الاشارة إلى ظروف التشديد و التخفيف المتعلقة بتطبيقها ، و هذا يقتضي تقسيم المطلب إلى الفروع الآتية :

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإرهاب .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإرهاب .

الفرع الثالث : الظروف المشددة و الظروف المخففة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى ، ص 88.

الفرع الأول : العقوبات الأصلية المقررة لجريمة الإرهاب :

عرفت المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات الأصلية بأنها : " **تكون العقوبات أصلية إذا صدر الحكم بها دون إن تلحق بها أية عقوبة أخرى** "[1] ، وقد بينت المادة الخامسة (05) العقوبات الأصلية في المواد الجنايات بأنها[2] :

- الإعدام .
- السجن المؤبد .
- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة .

كما بينت العقوبات الأصلية في مادة الجنح بأنها :

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا حالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى .
- الغرامة التي تتجاوز 200دج .

كما بينت إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي :

- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.
- الغرامة من 20 إلى 200دج .

وقد سلف الذكر أن جرائم الإرهاب تصنف في أغلبها ضمن الجنايات ماعدا صنفين فقط ، وعلى هذا سنذكر العقوبات الأصلية لمواد الجنايات مع الإشارة إلى الصنفين المستثنيين .

البند الأول : عقوبة الإعدام :

يسلم المشرع الجزائري بفائدة عقوبة الإعدام وجدواها في مكافحة بعض الجرائم ، ولهذا فقد نص عليها في عدة مواد من قانون العقوبات لمواجهة أخطر الجرائم وأشدها[3] ، و بالنسبة للأعمال الموصوفة بأنها إرهابية فقد نصت المادة 87 مكرر على أنه : " تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه ...: **الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد** "[4] ، وعند تتبع قانون العقوبات نجد أن جرائم الإرهاب التي تكون عقوبتها الإعدام بناء على قاعدة التشديد المذكورة في المادة السابقة ، و هي الحالات التي تكون العقوبة منصوص عليها في القانون السجن المؤبد وذلك في الحالات العادية ما يأتي :

- جنايات القتل العمد التي غرضها الإرهابي .
- جريمة التعامل بمواد متفجرة أو أي مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها إذا كان الغرض إرهابياً[5] .
- إقامة متاريس أو عوائق أو غيرها من الأعمال التي يكون الغرض منها عرقلة القوة العمومية أو الحيلولة دون مباشـــرة

---

[1] المادة 04 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 05، قانون العقوبات الجزائري .

[3] مثال ذلك جناية الخيانة (المادة 61 عقوبات) و جناية التمرد (المادة 77 عقوبات و ما بعدها) و جنايات التقتيل و التخريب (المادة 84 عقوبات) .

[4] المادة 87 مكرر 01 ، قانون العقوبات الجزائري .

[5] المادة 87 مكرر 07 ، قانون العقوبات الجزائري .

أعمالها أو المساعدة على إقامتها[1] .

- منع استدعاء القوة العمومية أو جمعها ، وذلك بالعنف أو التهديد أو تحريض أو تسهيل تجمع المتمردين ، سواء بتوزيع الأوامر أو النشرات أو بحمل الأعلام أو غيرها من شارات التجمع أو بأي وسيلة من وسائل الدعوة [2].

- اغتصاب أو احتلال المباني أو المراكز أو غيرها من المنشات العمومية أو المنازل المسكونة أو غير المسكونة ، وذلك بقصد مهاجمة أومقاومة القوة العمومية[3] .

- الاستيلاء على الأسلحة أو الذخائر أو المعدات من أي نوع كانت ، سواءً كان ذلك عن طريق استعمال العنف أو التهديد أو نهب المحلات أو المراكز أو المستودعات أو الترسانات أو غيرها من المؤسسات العمومية ، أو كان ذلك بتجريد أعوان القوات العمومية من الأسلحة[4] .

- حمل الاسلحة أو الذخائر علانية أو خفية ، أوإرتداء زي رسمي أو ملابس أو علامات أخرى مدنية أو عسكرية[5] .

فكل هذه الافعال إذا ارتكبت في حالات تكيف على أساس أنها أفعال إرهابية تكون العقوبة الإعدام برغم أن عقوبتها الأصلية السجن المؤبد ، و هذا راجع الى ظرف التشديد نتيجة الفعل الإرهابي ، وهذا الظرف المشدد كما ذكر لا يمكن التنازل عنه فهو ظرف مشدد وجوباً ، فلا يمكن للقاضي أن يحكم بغير عقوبة الإعدام إذا ثبت لديه أن الجاني قد استهدف من تلك الأفعال تحقيق غرض إرهابي .

البند الثاني : العقوبات السالبة للحرية :

تتمثل العقوبات السالبة للحرية في السجن مهما كان الزمن سواءً كان مؤبداً أم مؤقتاً انطلاقاً من خمس سنوات ، وجرائم الإرهاب الخاضعة لهذه العقوبة تفصيلاً هي :

- الجرائم التي قدر لها في الحالات العادية السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، تصبح العقوبة فيها السجن المؤبد .

- الجرائم التي قدر لها في الحالات العادية السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات فتصبح سجناً مؤقتاً من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة .

- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة الأفعال الإرهابية ، تكون عقوبتها السجن المؤبد[6] .

- جريمة الانخراط أو المشاركة مهما يكن شكلها في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات ذات الغرض الإرهابي ، تكون عقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[7] .

---

[1] المادة 88 الفقرة 01 ، قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة 88 الفقرة 02 ، قانون العقوبات الجزائري .

[3] المادة 88 الفقرة 03 ، قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 89 الفقرة 01 ، قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 88 الفقرة 02 ، قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 87 مكرر 03 ، قانون العقوبات الجزائري.

[7] المادة نفسها .

- جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية أو تشجيعها أو تمويلها بأية وسيلة كانت ، تكون عقوبتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

- جريمة إعادة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية ، عقوبتها السجن المؤقت من من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[2] .

- جريمة النشاط أو الانخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية أو تخريبية مهما كان شكلـــها أو تسميتها حتى وإن كانت موجهة إلى دول غير الجزائر ، تكون عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) ســـنوات إلى عشـــرين (20) سنة ، مع ملاحظة إن هذه العقوبة تتحول إلى السجن المؤبد عندما تستهدف الأفعال المذكورة الإضرار بمصالح الجزائر[3] .

- جريمة حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر يستولي عليها أو يحملها أو يتاجر فيها أو يستوردها أو يصدرها أو يصنعها أو يصلحها أو يستعملها دون رخصة من السلطة المختصة ، عقوبتها السجن المؤقت من عشر (10) ســـنوات إلى عشـــرين (20) سنة[4] .

- جريمة بيع عن علم أسلحة بيضاء ، أو شرائها أو توزيعها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون ، عقوبتها السجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات[5] .

والجرائم المذكورة أعلاه كلها جنايات .

- جريمة أداء خطبة أو محاولة تأديتها داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون إن يكون معيناً أو معتمداً من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصاً له من طرفها للقيام به ، عقوبتها الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات[6] .

- جريمة القيام بأعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد أو المساس بتماسك المجتمع أو الإشادة بالأفعال الإرهابية عن طريق الخطب أو أي فعل ، عقوبتها الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات[7] .

البند الثالث : عقوبة الغرامة :

وهي عقوبة أصلية مقررة لكل العقوبات المذكورة في النقطة السابقة وفق ما يأتي :

- في حالة الإشادة بالأفعال الارهابية ، يحكم على الجاني – بالإضافة إلى العقوبات السابقة – بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج[8] .

---

(1) المادة 87 مكرر 04 ، قانون العقوبات الجزائري.

(2) المادة 87 مكرر 05 ، قانون العقوبات الجزائري.

(3) المادة 87 مكرر 06 ، قانون العقوبات الجزائري.

(4) المادة 87 مكرر 07 ، قانون العقوبات الجزائري.

(5) المادة نفسها .

(6) المادة 87 مكرر 10 ، قانون العقوبات الجزائري.

(7) المادة نفسها .

(8) المادة 87 مكرر 04 ، قانون العقوبات الجزائري.

- في حالة طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأعمال الإرهابية ، يحكم على الجاني – بالإضافة الى ما سبق – بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج[1] .

- في حالة النشاط أو الإنخراط في الخارج ضمن جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية فبالإضافة إلى العقوبات السابقة ، يحكم على الجاني بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1000.000دج[2] .

- في حالة حيازة الأسلحة و الذخائر أو صناعتها أو استعمالها دون رخصة...، تكون الغرامة المالية – بالإضافة الى العقوبة السابقة – 500.000دج إلى 1000.000دج[5] ، و هو نفس الحكمة بالنسبة إلى الأسلحة البيضاء[6] .

- في حالة تأدية خطبة في مسجد أو محاولة تأديتها دون رخصة ، تكون الغرامة – بالإضافة الى العقوبة السابقة – 10.000دج إلى 100.000دج[7] .

- في حالة الاخلال بالمهمة النبيلة للمسجد من خلال خطبة أو أي فعل ، و المساس بتماسك المجتمع و الإشادة بالأفعال الإرهابية فالغرامة تكون من 50.000دج إلى 200.000دج[8] .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية المقررة لجريمة الإرهاب :

عرفت المادة الرابعة (04) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية بأنها :" **تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية ، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة**"[9] ، كما حددت المادة التاسعة (09) هذه العقوبات التبعية بأنها : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية ، تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[10] .

و العقوبة التكميلية لا تتعلق إلا بعقوبات الجنايات ، فلا يمكن إرفاقها بعقوبات المخالفات أو الجنح .

و يمكن تعريف هذه العقوبات التكميلية بناء على قانون العقوبات الجزائري وفق ما يأتي :

البند الأول : الحجز القانوني :

عرفته المادة 09 مكرر من قانون العقوبات بأنه : " حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ، تتم إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي " ، فالمحكوم عليه في أعمال إرهابية ، و باعتبار جريمته جناية فإنه يتم الحجر عليه تلقائياً طيلة مدة عقوبته .

---

[1] المادة 87 مكرر 05 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 87 مكرر 06 ، قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 87 مكرر 07 ، قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة نفسها .

[7] المادة 87 مكرر 10 ، قانون العقوبات الجزائري.

[8] المادة نفسها .

[9] المادة 04 ، قانون العقوبات الجزائري.

[10] المادة 09، قانون العقوبات الجزائري.

البند الثاني : الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية :

بينت المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات بأن الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية يتمثل في :

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الإنتخاب و الترشح و من حمل أي وسام .
- عدم الأهلية لأن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أي عقد ، أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً .
- عدم الأهلية لأن يكون وصياً أو قيّماً .
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

ثم بينت المادة انه في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليه أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات ، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه ، و هي قاعدة تتطبق على مرتكبي الأعمال الإرهابية ، حيث نصت المادة 87 مكرر 09 على أنه : " يجب النطق بالعقوبات التبعية المنصوص عليها في المادة 06 من قانون العقوبات لمدة سنتسن (02) إلى عشر (10) سنوات في حالة الحكم بعقوبة جنائية تطبيقاً لأحكام هذا الأمر ، فضلاً عن ذلك يمكن مصادرة ممتلكات المحكوم عليه "[1] .

و عليه تطبق العقوبات التكميلية على كل الأفعال الإرهابية المكيّفة على أساس أنها جناية ، و بالتالي لا تطبق على حالتين ذكرهما قانون العقوبات الجزائري مقترنتين بالإرهاب و لكنهما ليستا جنايتين و هما : أداء الخطبـــة في المسجد دون رخصة ، و المساس بالمهمة النبيلة للمسجد أو بالأمن الإجتماعي من خلال الخطب ، إذ أن عقوبتهما أقل من خمس سنوات و بالتالي ليستا جناية بل جنحة ، و بالتالي لا تطبق مع عقوبتهما المقررة قانوناً العقوبات التكميلية ، على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة و في الحالات التي يحددها القانون ، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في الماد 09 مكرر 01 ، و ذلك لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات ، و تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2] .

البند الثالث : تحديد الإقامة و المنع من الإقامة : تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات ، على أن يبدأ تنفيذ تحديد العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[3] .

بينما المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، لمدة قد تصل إلى عشر (10) سنوات في مواد الجنايات[4] .

---

[1] المادة 87 مكرر 09 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 14 ، قانون العقوبات الجزائري.

[3] المادة 11 ، قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 12 ، قانون العقوبات الجزائري.

البند الرابع : المصادرة الجزئية للأموال : المصادرة هي الأيلولة النهائية لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء للدولة[1] ، و يستثنى من الأموال التي يمكن مصادرتها : محل السكن اللازم لإيواء الزوج و الأصول و الفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه ، إذا كانوا يشغلونه فعلاً عند معاينة الجريمة ، كما تستثنى المداخيل اللازمة لمعيشة الزوج و أولاد المحكوم عليه و أصوله ، على أن تضم المصادرة كل ما له علاقة بالجناية ، كذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2] .

البند الخامس : المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط : يجوز للقاضي الحكم على الشخص المدان في قضايا الإرهاب بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا كان لهذه الأنشطة أو المهن علاقة بالجناية ، أو كان ثمة خطر في استمرار ممارسته لها ، على ان لا يجاوز المنع عشر (10) سنوات[3] .

البند السادس : إغلاق المؤسسة و الإقصاء من الصفقات العمومية : يمثل الحكم بإغلاق المؤسسات منع المحكوم عليه من أن يمارس فيه النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، سواء كان الإغلاق بصفة نهائية أم بصفة مؤقتة لا تزيد عن عشر (10) سنوات[4] ، أما بالنسبة للإقصاء من الصفقات العمومية فهذا يعني منع المحكوم عليه في قضايا الإرهاب من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية ، إما نهائياً أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات[5] .

و تظهر هذه العقوبة جلية في حالة المؤسسات المساهمة بشكل مباشر أو غير مباشر في تمويل الإرهاب أو الجماعات الإرهابية .

البند السابع : الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع : و ذلك بإلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر و البطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصـــدرة لها ، على أن لا تتجاوز متدة الحظر عشـــر (10) سنوات[6] .

البند الثامن : تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها وسحب جواز السفر: يجوز للمحكمة الحكم بهذا الأمر دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور ، على أن لا تزيد مدة السحب عن خمس (05) سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة[7] ، كما يجوز لها أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (05) سنوات من تاريخ النطق بالحكم[8] .

البند التاسع : نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة : يجوز أن تحكم المحكمة في حالات معينة يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها ، أو بتعلقها في الأماكن التي يبينها ، و ذلك على نفقة المحكوم عليه ،

---

[1] المادة 15 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة نفسها .

[3] المادة 16 و المادة 16 مكرر ، قانون العقوبات الجزائري.

[4] المادة 16 مكرر 01 ، قانون العقوبات الجزائري.

[5] المادة 16 مكرر 02 ، قانون العقوبات الجزائري.

[6] المادة 16 مكرر 03 ، قانون العقوبات الجزائري.

[7] المادة 16 مكرر 04 ، قانون العقوبات الجزائري.

[8] المادة 16 مكرر 05 ، قانون العقوبات الجزائري.

على ألا تتجاوز مصـــاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض ، و ألا تتجاوز مدة التعلق شهراً واحداً[1] .

هذه هي العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية ، فيحكم بواحدة أو أكثر منها بحسب الفعل الإرهابي المرتكب ، و بحسب حال الجاني ، و الظروف المحيطة بالعمل الإرهابي .

الفرع الثالث : الظروف المشددة و الظروف المخففة :

البند الأول : الظروف المشدد :

أهم ما يمكن ملاحظته على العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب أنها خاضعة في مجملها إلى الظروف المشددة وهذا راجع لطبيعة الجريمة المرتكبة التي تمثل خرقاً لعنصر مهم من عناصر سلامة المجتمع وهو الأمن العمومي ، فإذا كان مثلاً إرتكاب القتل تنفيذاً لغرض من الأغراض التي إعتبرها المشرع من قبيل الأفعال الإرهابية كانت عقوبة القتل العمد هي الإعدام ، وهذا الظرف المشدد وجوبي ، فلا يجوز للقاضي أن يحكم بغير عقوبة الإعدام إذا ثبت عنده أن الجاني قد استهدف من القتل تحقيق غرض إرهابي ، ويعتبر ذلك من قبيل الإعتداد بالباعث على القتل كظرف مشـــدد للعقاب بنـــص القانـــون . ويلاحظ هنا أن علة تشديد القتل في هذه الحالة هي ما يكشف عنه غرض الجاني من خطورة إجرامه ، فهو يرتكب أشد الجرائم جسامة ويقدم على إزهاق الروح بقصد الإرهاب وترويع الناس[2] ، ويمكن أيضاً ملاحظة هذه الظروف المشددة من خلال التكييف القانوني لهذه الجرائم إذ تعتبر كلها إما جنايات أو إما جنح .

البند الثاني : الظروف المخففة :

ذكرنا أنه كقاعدة عامة تخضع كل الجرائم الموصوفة بأنها أفعال إرهابية إلى الظروف المشددة إلا في حالة واحدة فقط ذكرتها المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة على أنه : " يعفي من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها ، وتخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد إنتهاء التنفيذ أو الشروع فيه ولكن قبل بدء المتابعات ، وتخفض كذلك العقوبة درجة واحدة بالنسبة للفاعل إذا مكّن من القبض على الفاعلين أو الشركاء في نفس الجريمة أو في جرائم أخرى من نفس النوع ونفس الخطورة وذلك بعد بدء المتابعات . و فيما عدا الجنايات الخاصة التي يرتكبها الجناة شخصياً فانه لا يقضى بأية عقوبة عليهم إذا كانوا أعضاء في عصابة مسلحة لم يتولوا فيها قيادة أو يقوموا بأي عمل أو مهمة وانسحبوا منها بمجرد صدور أول إنذار لهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها "[3] .

ويظهر الظرف المخفف سواء من ناحية التخفيض من العقوبة في حالة الإبلاغ عن الجريمة الارهابية أو عن إرهابيين ، أو إزالة العقوبة نهائياً كما هو واضح في المادة المذكورة من خلال إنسحاب الإرهابيين من الجماعات و المنظمات الإرهابية بمجرد صدور أول إنذارلهم من السلطات العسكرية أو المدنية أو سلموا أنفسهم إليها .

---

[1] المادة 18 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، مرجع سابق ، ص 88.

[3] المادة 92 ، قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثالث :

سقوط العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب و تخفيفها :

تمهيد و تقسيم :

برغم خطورة جريمة الإرهاب وتشدد المشرع في تقرير العقوبات الخاصة بها وخضوعها للظروف المشددة ، إلا أن حالات معينة اعتمدها المشرع الجزائري وذكرها فقهاء القانون تسقط العقوبة المقررة ، فلا تطبق على ممارسي جريمة الأفعال الموصوفة بأنها إرهابية أو تخفف عنهم العقوبة ، فجاء هذا المطلب لبيان هذه الحالات وفق الفروع الآتية :

الفرع الأول : انعدام ركن من أركان الجريمة .

الفرع الثاني : غياب المحل .

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول : انعدام ركن من أركان الجريمة :

فغياب أحد الأركان الثلاثة يمنع من تطبيق العقوبة ، بل قد يرفع الصفة الإجرامية عن الفعل ، وتظهر هذه الحالة خصوصاً عند غياب القصد الجنائي المشكل للركن المعنوي ، فهنا لا يمكن متابعة مرتكب الفعل على أساس إرتكابه فعل إرهابي لغياب القصد ، مثل أفعال المجنون والصبي والمكره إكراهاً ملجئاً ، فإذا ساهموا مع عصابات الإرهابين في تنفيذ عمليات معينة ، أو نقل معلومات أو إخفاء السلاح... ، فلا يعد فعلهم إرهاباً لغياب ركن مهم ؛ وإن كان من حق القضاء تقرير إجراءات احترازية أو علاجية إذا ظهر نزوع الصبي مثلاً للإرهاب أو الإجرام خصوصاً مع وجود علاقة عائلية بمن يمارس العمل الإرهابي .

- كما يمكن للقضاء اتخاذ إجراءات ردعية ضد من يظهر على سلوكه تبني أفكار تدعم العمل الإرهابي دون وجود سلوك واقعي منه ، فتتخذ ضده إجراءات من باب الوقاية وإن كانت المعالجة الفكرية والدينية في هذه الحالة أولى من أي عقاب إحترازي .

الفرع الثاني : غياب المحل :

وذلك بوفاة المحكوم عليه في جرم إرهابي ، حيث تمنع شخصية العقوبة من أن يمتد تنفيذها إلى الغير ، وبالتالي فوفاة الإرهابي المحكوم عليه تجعل مستحيلاً تنفيذها عليه ، سواء توفي المتهم بالعمل الإرهابي قبل صدور الحكم بالإدانة ، أو قبل أن يصبح الحكم بإدانته نهائياً ، أو بعد الإدانة وقبل تنفيذ الحكم[1] .

الفرع الثالث : الإعفاء من العقوبة :

أجازت المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة رغم قيام الجريمة ، وهو ما يسمى بنظام الإعفاء من العقوبة ، وقد نصت المادة على أن : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذاراً معفية و إما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة ، و مع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه "[2].

فالإعفاء نظام يمحو المسؤولية القانونية على الجاني رغم ثبوت إذنابه ، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ، ليس بسبب إنعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية وبالمنفعة الاجتماعية[3] .

وهو المبدأ الذي إعتمده ميثاق المصالحة الوطنية الذي قرره المشرع الجزائري بعد إستفتاء الشعب عليه ، ويقوم ميثاق المصالحة على مبدأ توبة الإرهابي وتخليه عن جرمه طواعية من خلال تسليم نفسه للسلطات الجزائرية ، وهذا مطابق مع حق العفو الممنوح للرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 77 من الدستور الجزائري الصادر 1996/11/18م ، والتي نصت على أن لرئيس الجمهورية "**حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها** "[4] .

وقد نصت المادة 92 من قانون العقوبات الجزائري صراحة في فقرتها الرابعة على حالات العفو القانونية المتعلقة

---

[1] بن شيخ لحسين. مبادئ القانون الجزائي العام. مرجع سابق ، ص 215-216 .

[2] المادة 52 ، قانون العقوبات الجزائري .

[3] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق ، ص 280 .

[4] المادة 77 ، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر 18 /11 / 1996 .

بالعصابات المسلحة ، حيث ورد فيه : " **يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها** "[1] .

وعلى كل فإن مرسوم **الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية** وضع مبادئ يقوم عليها العفو على الإرهابين ، يمكن تلخيصها فيما يلي :

– الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن[2] :

01- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات إعتباراً من 13 يناير 2000م ، تاريخ إنقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني .

02- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح ويسلمون ما لديهم من سلاح ، و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

03- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه الذين يَمْثُلُون طوعاً أمام الهيئات الجزائرية المختصة ، و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

04- إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضوين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة .

05- إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً ، باستثناء أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

06- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب .

07- العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقاباً على إقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو إنتهاك الحرمات أو إستعمال المتفجرات في الإعتداءات على الأماكن العمومية .

08- إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر .

و هذه المبادئ و الأحكام المذكورة تتناسب مع ما تقرر عند ذكر حالات التوبة في جريمتي البغي والحرابة ، إذ أن قبول التوبة و التغاضي عن الجريمة من ناحية إسقاط العقوبة فيه إغراء بترك العمل المسلح الإرهابي ، وفيه محاولة للم شمل المجتمع بعد فتنة الإرهاب ، و قد خول القانون لرئيس الجمهورية إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتحقيق المقصد منه .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق هو خطوة ثالثة يتخذها المشرع الجزائري لمعالجة الإرهاب بعد قانون الرحمة و قانون الوئام المدني .

---

[1] المادة 92 ، قانون العقوبات الجزائري.

[2] البند الثاني ، الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، رئاسة الجمهورية ، صادر 05 / 10 / 2005 م .

خاتمة الفصل الثالث :

جاءت هذه الخاتمة لتكون على شكل موازنة بين ما يتعلق بالعقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي و مثيلاتها في قانون العقوبات الجزائري ، فنشير بداية إلى أن الفرق الأساسي بين التشريعين هو أن الأول رباني ، وبالتالي فالأصل توجيه أسهم النقد لما ورد في قانون العقوبات الجزائري بناء على ما ورد في التشريع الإسلامي فيما يتعلق بالإرهاب . رغم هذا سألتزم بذكر أوجه الشبه والاختلاف بين ماورد في النقاط السابقة من هذا الفصل فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للإرهاب .

لاشك أن الفقهاء المسلمين المعاصرين قد تناولوا القضايا الجنائية بناءً على المنهجية القانونية التي اعتمدها القانونيون ، ولهذا نجد تشابها في بعض المصطلحات وتناظراً في بعض التقسيمات ، وهو أمر متعلق بالشكليات ، أما إذا غصنا في المضمون فقد نجد خلافاً في النظرة إلى الجريمة أو في العقوبة المقررة لها ، وعليه نلاحظ التشابه في تحديد الأركان العامة الثلاثة للجريمة ، فوجود نص التجريم وظهور الفعل المجرم في الواقع ووجود القصد الجنائي تشترك فيها جميع الجرائم سواء من جانب التشريع الإسلامي أو من جانب قانون العقوبات الجزائرية .

مع وجود فرق مع الأركان الخاصة ، إذ عكف الفقهاء المسلمين على وضع أركان خاصة بالجريمة هي بمثابة شروط لها ، بينما يكتفي القانونيون بالأركان العامة الثلاثة ، وهذا مابدى واضحاً في البغي والحرابة ، وهما يشكلان صورة الإرهاب من منظور إسلامي ، حيث وضع الفقهاء لهما أركاناً خاصة تؤدي إلى تحديد الجريمة بشكل أدق ، في محاولة من المشرع الإسلامي لإغلاق أي باب يمكن من خلاله أن يقع ظلم أو اتهام بالباطل .

بينما اكتفى المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفقهاء القانون عند تناول الإرهاب بالأركان العامة الثلاثة ، فإذا توفرت كان الفعل مجرّماً واستحق فاعله العقوبة المقررة ، بينما ينظر الفقهاء المسلمون بالإضافة إلى توفر الأركان الثلاثة إلى توفر الشروط الخاصة والتي يمكن اعتبارها أركان خاصة تتميز بها كل جريمة على حدا ، فالبغي متميز عن الحرابة ، والحرابة عن السرقة ، والسرقة عن الغصب...وهكذا ، وهذه من أهم مميزات التشريع الجنائي الإسلامي .

– أما فيما يتعلق بالتكييف القانوني ، لاحظنا أن الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري يشكل جريمة سياسية ضد أمن الدولة ، وهو ما يقابل البغي في التشريع الإسلامي الذي يعد الجريمة السياسية الوحيدة في نظر فقهاء الإسلام ، بينما في القانون الجزائري فإن جريمة الإرهاب واحدة من عدة جرائم سياسية .

وتبقى الحرابة جريمة عادية رغم طابعها الخطير ، لأن المشرع المسلم نظر إلى ارتباط الجريمة بأغراض سياسية ، بأن تكون موجهة ضد الحاكم أو السلطة الحاكمة ، بينما توسع القانونيون في اعتبار الجريمة السياسية إلى كل ما من شأنه المساس بالنظام العام ، ولهذا يمكن أن نجد التقاءً في بعض صور الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري مع الحرابة خصوصاً ما تعلق بقطع الطريق وأخذ المال وقتل النفس .

وعليه يمكن القول إن قانون العقوبات الجزائري ضمّ البغي والحرابة في جريمة واحدة سماها الإرهاب ، وهذا ما يطرح إشكالية أي العقوبات تطبق ، طبعاً في حالة ما أردنا المقاربة بين التشريع الإسلامي وقانون العقوبات الجزائري .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة :

ركزت هذه الدراسة على بحث تعريف الظاهرة سواء من ناحية اللغة أو من الناحية الإصطلاحية أو من ناحية القانون ، كما تناولت بيان العقوبات المقررة للظاهرة في الشلايعة الإسلامية و قانون العقوبات الجزائري ، كما تناولت بيان الفرق بين الإرهاب و بين غيره من المصطلحات كالجهاد و المقاومة ...

و قد ظهر مدى أسبقية الشريعة الإسلامية و قدرتها على معالجة الظاهرة من خلال التعامل مع جريمتي البغي و الحرابة و هما يمثلان صوراً للإرهاب المعاصر ، و في هذا الرد الواضح على من يحاول إلصاق الإرهاب بالإسلام ، فالإسلام دين السلام فالجميع آمن في حياضه ، و إنما له شوكة لا يوجهها إلا للمعتدين ، فيكون الجهاد وسيلة لرد العدوان ، و تكون المقاومة السبيل الأخير لتحرير الأوطان و العباد ، و هو الأمر المشروع عبر كل المواثيق الدولية التي حرمت الاعتداء و أباحت العمل المسلح المنظم لمحاربة الاحتلال بكل الوسائل .

على أن الشريعة الإسلامية و هي تتبنى خيار المقاومة ضد المحتل ، نبهت بشكل واضح إلى ضرورة الابتعاد عن ردود الأفعال العشوائية المتسمة بالعنف الأعمى ضد الأبرياء من الأطفال و النساء و الآمنين و لو لم يكونوا مسلمين ، و حذرت من التطرف في الأفكار و السلوك ، فلا يمكن أن تجتمع وسطية الإسلام مع فكر غال متطرف ، و لا يمكن أن تلتقي سماحته مع فكر الاتهام و التكفير و القتل و التفجير .

و يظهر ذلك جلياً من خلال العقوبات المقررة لجريمتي الحرابة و البغي ، و قساوة العقوبات تبين خطورة الجريمتين ، و هي نفس الخطورة التي اعتبرها المشرع الجزائري و هو يضع العقوبات اللازمة لمحاربة الإرهاب و الإرهابيين ، فعقوبة الإعدام و التي تقابلها عقوبة القتل و الصلب في التشريع الإسلامي جاء لسلب الحياة ممن لا يحترم حياة الآخرين ، فالعقوبة من جنس العمل .

و في نهاية البحث نخلص إلى النتائج التالية :

1- غياب تعريف محدد للمقصود بالأعمال الإرهابية واعتماد أسلوب الخلط بين المصطلحات أثر على المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ، كما أثر على الحقوق المشروعة للشعوب في مقاومة الاستعمار .

2- اقتراح تعريف للإرهاب و هو : " **الاستخدام غير المشروع – قانوناً و شرعاً – للعنف ، أو التهديد باستخـــدامه بواعث غير مشروعة ، يهدف أساساً إلى بث الرعب بين الناس ، و يعرض حياة الأبرياء للخطر ، سواء أقامت به دولة أم مجموعة أم فرد ، و ذلك لتحقيق مصالح غير مشروعة** " ، و هو بذلك يختلف كلياً عن حالات اللجوء إلى القوة المسلحة في إطار المقاومة المشروعة لتحرير البلاد و العباد ، حيث تتميز نشاطات الكفاح المسلح والحق في المقاومة وتقرير المصير عن الجرائم الإرهابية وفقاً لمبادئ القانون الدولي .

3- حرمت الشريعة الإسلامية الإرهاب و التطرف و العنف الأعمى ، و كانت السباقة في تشريع نظم و قوانين تحمي الآمنين في أنفسهم و أعراضهم و أموالهم ؛ فالفقه الإسلامي سبق القوانين الوضعية في تجريم الإرهاب ومكافحته ، وذلك

بتحديد جريمتي الحرابة و البغي وشروطهما وعقوباتهما ،كما فرق الفقه الجنائي الإسلامي بين جريمة الحرابة كجريمة عادية وجريمة البغي كجريمة سياسية تقع بباعث سياسي أو بتأويل سائغ .

04- الشريعة الإسلامية بريئة من كل ما ينسب لها من أعمال إرهابية تستهدف الآمنين ، مهما كان مرتكبوها و مهما كانت الشعارات المرفوعة ، و لو تسمّت باسم الإسلام و تجملت بصورته ، إلا أن كل مبادئ الشريعة الإسلامية ترفض أي محاولة لاستهداف الأبرياء و لو كانوا كافرين مادموا بعيدين عن الاعتداء على الأراضي الإسلامية ، كما أن استهداف أنظمة الحكم المسلمة بحجة العمالة أو الكفر أو الخيانة لا قيمة له في ميزان الشرع ، يكفي أنه يؤدي إلى مفاسد قد تدخل كل المجتمع في اضطراب و بلبلة .

05- غياب التفريق بين المقاومة و الإرهاب في بعض التعريفات التي أصدرتها بعض المنظمات الدولية و الإقليمية ، جعل هذه التعريفات محل خلاف ، و أبعدها عن دائرة الإجماع الدولي .

06- قد يتخذ الإرهاب صوراً عديدة و عنيفة ، فقطع الطريق و ترويع الآمنين ، و تهديد سلامة الملاحة الجوية ، و احتجاز الرهائن واختطاف الناس ، مع اعتماد أسلوب القتل الجماعي من خلال القنابل و السيارات المفخخة و المذابح الجماعية ...، كلها من الأساليب و الصور التي يظهر عليها الفعل الإرهابي .

07- شدد الفقه الإسلامي في العقوبات المقررة ضد الحرابة و البغي نظراً لخطورة النتائج المترتبة على هاتين الجريمتين سواء على مستوى الفرد أو على مستوى الجماعة و النظام السياسي و الاجتماعي القائم ، فهذه العقوبات الربانية متناسبة مع الجرم المرتكب ، و هي – بشروطها و ضوابطها الملزمة – أنسب حل لمواجهة الإرهاب المعاصر ؛ كما التزم المشرع الجزائري التشدد في العقوبة الموجهة ضد الإرهابيين ، و ربط جريمة الإرهاب بالضروف المشددة ، من أجل حماية المجتمع و الأمن الجماعي من خطر الأعمال الإرهابية ، و لكن كان من الأفضل إعتماد العقوبات بصيغتها المقررة في الفقه الإسلامي ، لأن الخير فيما إختاره الله تعالى لعباده .

08- إن الأسباب المسقطة لعقوبة الإرهاب في الفقه الإسلامي و في التشريع الجزائري ، جاءت من أجل فتح الباب أمام من سلك طريق الإرهاب من أجل التوبة و العودة إلى جادة الصواب ، مع ضرورة الالتزام بما قرره الشرع الإسلامي من أنه لا يجوز لأحد التنازل عن حد من حدود الله تعالى إذا تم القبض على الإرهابي قبل توبته .

– و في الختام و بعد هذه الدراسة و هذه النتائج ، فقد بانت لي مجموعة من الاقتراحات التي تحتاج إلى عناية ، ألخصها فيما يلي :

* ضرورة وضع تعريف شامل و جامع و واضح للإرهاب ، و تفريقه عن أعمال المقاومة و الدفاع المسلح عن الأرض و النفس و المال و العرض .

* الالتزام بوصف التشريع الإسلامي للإرهاب و بشروط و مبادئ مكافحته ، باعتبار ذلك من أنجع السبل للقضاء على الجريمة من الجذور ، دون ترك مخلّفات اجتماعية أو احتقان على مستوى الضحايا و عائلاتهم .

* ضرورة التركيز على معالجة أسباب الإرهاب (السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الفكرية...) والتي هي أساس خروج الظاهرة للوجود ، و ذلك لأن القضاء على الأسباب يعني معالجة الظاهرة .

* يجب أن تركز كل محاولات الإصلاح و كل مواثيق السلم و المصالحة ، على معالجة الحقد الاجتماعي الناتج عن الأعمال الإرهابية ، و عدم الاكتفاء بمجرد التعويض المادي البعيد عن نشر جو المحبة و السلام بين الجميع في المجتمع .

* ضرورة اعتماد الحوار الفكري و السياسي كأهم وسيلة للقضاء على ظاهرة الارهاب ، مع احترام الحريات و الحقوق المعتبرة شرعاً و قانوناً .

و يبقى الالتزام بشرع الله تعالى ، و بمعالجة كل أسباب الإرهاب و العنف من خلال الإصلاحات السياسية و الاجتماعية و الثقافية...، مع إبعاد كل مظاهر الاستفزاز الأخلاقي و الطبقية الاجتماعية مع الإحساس بالتهميش ، و بفتح الباب أمام فكر الوسطية والإعتدال ، وبالمقاومة العلمية لكل مقدمات التطرف...، أهم الأسباب لمنع حدوث الأعمال الإرهابية و قطع جذورها .

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .
- فهرس المصادر و المراجع .
- فهرس الموضوعات و المحتويات .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

01- فهرس الآيات القرآنية :

السورة :	رقم الآية :	الآية :	الصفحة :
البقرة :	40	﴿ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾	05
	143	﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾	112
	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾	88
	194-190	﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ... ﴾	78-79-81-101-103
	195	﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ..﴾	93
	207	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ ﴾	93
	217	﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾	79
	251	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾	82
	256	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾	103
النساء :	75	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ... ﴾	79
	76	﴿الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾	78
	96-95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾	70-71-119
المائدة :	34-33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾	13-28-138-140-161-165
	82	﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى ...﴾	07
الأعراف :	85	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	44
	116	﴿ قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾	05
	154	﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ رَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾	05

	157	﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾	112
الأنفال :	45	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	73
	60	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ... ﴾	95-11-10-06
التوبة :	04	﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾	81
	05	﴿... فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	103
	10-08	﴿ كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ ...﴾	80
	24	﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ ... ﴾	70
	31	﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾	07
	34	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾	07
	39-38	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ...﴾	73
	39	﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	79
	41	﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	67
	111	﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾	93
النحل :	51	﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَتَّخِذُوا إِلَهَيْنِ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ ﴾	06
	126	﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾	155

طه :	130	﴿فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾	110
الأنبياء :	90	﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ﴾	06
الحج :	40-39	﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ؛ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ... ﴾	81-80-10
النور :	53	﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾	65
العنكبوت:	06	﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	68
	08	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	68
	69	﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾	68
لقمان :	15	﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	68
الأحزاب :	23	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾	91
فصلت :	35-34	﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ... ﴾	87
الشورى :	40	﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ﴾	161
الحجرات:	09	﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ...﴾	-129-128-21 -147-146-143 158-150-149
الحديد :	27	﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ ... ﴾	112-07
الحشر :	13	﴿ لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾	06
الممتحنة :	02	﴿إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾	80
الصف :	11-10	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ؛ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	68

فهرس الأحاديث النبوية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

02- فهرس الأحاديث النبوية :

الحديث :	المصدر :	الصفحة في البحث :
(إذا أنا مت فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ...)	أحمد و هو صحيح لغيره	08
(إذا استنفرتم فانفروا)	البخاري	
(إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ...)	البخاري	07
(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)	مسلم	91
(إن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه و سلم مقتولة ...)	مسلم	100
(إن الله رفيق يحب الرفق ...)	مسلم	88
(أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما حاصر الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها...)	أبو داود صحيح	101
(إني لأسمعن الراهبة..)	الإمام أحمد و هو صحيح لغيره	03
(إني ما جمعتكم لرهبة و لا لرغبة، و لكن جمعتكم أن تميماً الداري ...)	أبو داود و هو صحيح	07
(إني صليت صلاة رغبة و رهبة، سألت الله عز وجل لأمتي ثلاثاً...)	ابن ماجه و هو صحيح	07
(انطلقوا باسم الله و بالله ، و على ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ...)	أبو داود و هو ضعيف	100
(إنه ستكون هنات و هنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة و هي جميع ...)	مسلم	128
(أقبل رجل غائر العينين ، مشرف الوجنتين ، ناتئ الجبين ، كث اللحية محلوق ، فقال : اتق الله يا محمد...)	مسلم	114
(أيها الناس إياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين..)	ابن ماجه و هو صحيح	111
(أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا...)	مسلم	74
(بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يقسم قسمًا...)	مسلم	113
(عمي الذي سُميت به – يعني أنس بن النضر – لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بدراً...)	مسلم	91
(رأى النبي صلى الله عليه و سلم في بعض مغازيه امرأةً مقتولة فأنكر	ابن ماجه و هو صحيح	79

ذلك ...)		
(راقبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة صلاها حتى كان مع الفجر...)	أحمد و هو صحيح	08
(سيخرج قـــوم في آخر الزمـــان حداث الأسنان سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ...)	البخاري	146
(...فأي القتل أشرف ؟ قال : من أهريق دمه ...)	أحمد و إسناده قوي	69
(قال رجل : أين أنا يا رسول الله إن قتلت ؟)	مسلم	91
(قدم على النبي ص نفر من عكا و عرينة ...)	البخاري	138
(قلت : يا رسول الله ، أن أمي قدمت علي و هي راغبة أو راهبة أفأصلها ؟ قال : نعم...)	مسلم	08
(قلت يا رسول الله أي الأعمال أفضل ؟ قال : الإيمان بالله و الجهاد في سبيله...)	مسلم	70
(قـــوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض...)	مسلم	91
(قيل للنبي صلى الله عليه و سلم : ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل...)	مسلم	69
(لا ضرر و لا ضرار)	ابن ماجه و هو صحيح	78
(كان رجلاً في بني إسرائيل تاجراً ، وكان ينقص مرة و يزيد أخرى ، فقال ...)	أحمد و إسناده ضعيف	08
(كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصته بتقوى الله...)	مسلم	100
(من أتاكم و أمركم جميع على رجل واحد ، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)	مسلم	128
(من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها و أردفتها خلفي...)	أبو داود و رجاله رجال الشيخين	101
(من قتل دون ماله فهو شهيد)	مسلم	106
(من يردهم عنا و له الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟)	مسلم	92
(و عرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم...)	أحمد و هو صحيح على شرط مسلم	08
(يا عائشة ، إن الله رفيق يحب الرفق ، و يعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف و ما لا يعطي على سواه)	ابن ماجه و هو صحيح	84
(هلك المتنطعون ...)	مسلم	111
(يكون في آخر الزمان أقوام إخوان العلانية ، أعداء السريرة...)	أحمد و إسناده ضعيف	08

فهرس المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

03- فهرس المصادر و المراجع :

القرآن الكريم .

- كتب تفسير القرآن الكريم :

1 - ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الثانية 1999م .

2 - ابن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير،دار الفكر، بيروت لبنان،الطبعة الأولى 1987م .

3 - أبو بكر بن العربي ، أحكام القرآن ، دار الفكر دمشق سوريا ، الطبعة الأولى 1999م .

4 - الجصاص ، أحكام القرآن ، ضبط عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1994م ، مع الطبعة الإلكترونية .

5 – الألوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الأندلس لبنان الطبعة الأولى .

6 – البغوي ، معالم التنزيل ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع السعودية ، الطبعة الرابعة - 1997 م .

7 - الجمل ، الفتوحات الإلهية المعروف بحاشية الجمل على الجلالين ، – طبعة الكترونية-

8 - الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2000 م .

9 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 2001 م ،

10- القرطبي، مختصر تفسير القرطبي ، إختصار و دراسة الشيخ محمد كريم راجح ، دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى 1405/1985ه.

11- الزمخشري ، الكشاف ، ضبط محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1998م.

- كتب الحديث الشريف و شروحه :

12- ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الرسالة دمشق سوريا ، طبعة 1999م .

13- ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، تحقيق الشيخ الألباني ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الأولى 1417هـ .

14- أبو داود ، سنن أبي داود ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع الرياض ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

15- أبو داود ، المراسيل ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى 1408ه .

16- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط ، دار الرسالة لبنان ، الطبعة الأولى 1998م .

17- البخاري ، صحيح البخاري ، شركة الشهاب الجزائر ، الطبعة الأولى 1991م.

18- البيهقي ، السنن الكبرى ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى .

19 - القسطلاني ، الشرح على البخاري ، دار الرسالة دمشق سوريا ، الطبعة الأولى .

20- الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار الفكر العربي دمشق سوريا ، الطبعة الثانية 2001م .

21- مسلم ، صحيح مسلم ، مكتبة الصفا القاهرة ، الطبعة الثانية 2004م .

- كتب الفقه الإسلامي :

- الفقه الحنفي :

22- ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1999م .

23- ابن همام ، شرح فتح القدير ، تحقيق الشيخ عبدالرزاق غالب ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، الطبعة الأولى 1995 .

24 - الكمال بن الهمام، فتح القدير، دار الرسالة فرع دمشق ، طبعة 01 سنة 2002 .

25- السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت ، طبعة 1986 م .

26- السرخسي ، شرح كتاب السير الكبير ، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، دار العلم للملايين لبنان ،طبعة أولى .

27- السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق محمد منتصر الكتاني و د.وهبة الزحيلي ، دار الفكر دمشق .

28-زين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، دار المعرفة بيروت، دون طبعة .

29- علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية سنة 1982م.

30- علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء في الفروع ، دار الكتب العلمية. بيروت .

31- محمد الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة بولاق ، الطبعة الثالثة سنة 1299 هـ .

32- محمد السيواسي ، ش رح فتح القدير، دار الفكر بيروت لبنان ،الطبعة الثانية .

- الفقه المالكي :

33- ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ضبط محمد أمين الضناوي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1998م .

34- ابن رشد ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار أشريفة الجزائر ، دون طبعة .

35- أبو عبد الله العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية دمشق ، طبعة أولى سنة 1329هـ .

36- أحمد بن غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ، تحقيق عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1997م .

37- الباجي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى سنة 1999 م .

38- الدردير ، الشرح الكبير، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 2002م .

39- الدردير، الشرح الصغير على مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مؤسسة العصر للمنشورات الإسلامية ، وزارة الشؤون الدينية الجزائر ، دون طبعة .

40- الدردير، متن أقرب المسالك في الفقه على مذهب الإمام مالك، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة .
41- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة عيسى الحلبي سوريا .
42- الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2001 ،
43- الفاسي ، الإمامة العظمى ، دار الكتب العلمية بيروت طبعة سنة 2001 .
44- القاضي ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، طبعة عيسى الحلبي سوريا .
45- القرافي ، الذخيرة ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى سنة 2002 .
46- خليل بن إسحاق المالكي، مختصر خليل، تحقيق د. محمد محمد تامر ، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة .
47- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، دار صادر بيروت لبنان ، دون طبعة .
48- محمد بن المكي المعروف بالحطاب الرعيني ، مواهب الجليل في شرح سيدي خليل ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى .
49- محمد عرفة الدسوقي، الحاشية على الشرح الكبير المعروفة بحاشية الدسوقي ، دار الفكر بيروت لبنان .
50- محمد عليش ، منح الجليل مختصر سيدي خليل ، منشورات دار العلوم ، مصر ، دون طبعة .

الفقه الشافعي :

51- البكري الدمياطي، إعانة الطالبين ، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 1997 م .
52- الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، طبعة مصطفى الحلبي سوريا .
53- الشافعي، الأم ، طبعة دار المعرفة بيروت ،سنة 1999م.
54- الشيرازي ، المهذب ، دار الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الأولى1998 م.
55- الماوردي ، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية سنة 1982م .
56- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة سنة 1991م .
57- زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 2001م .
58- زكرياء الأنصاري ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
59- زكريا الأنصاري ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

– الفقه الحنبلي :

60- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية ، موفم للنشر ، دار الأنيس للنشر ، الجزائر طبعة 1990م
61- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، دون طبعة .
62- ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، لبنان ، طبعة 2002م .
63- ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 1405هـ .
– ابن قدامة المقدسي ، المغني في فقه أحمد بن حنبل الشيباني ، طبعة دار الحديث ، مكتبة الكليات الأزهرية .

64- ابن قدامة المقدسي ، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني . المطبعة السلفية ، الطبعة الأولى .

65- ابن قدامة المقدسي ، عمدة الفقه في المذهب الحنبلي ، المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى 2003م .

66- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، تحقيق محمد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1376 هـ .

67- محمد البعلي الحنبلي ، المطلع على أبواب الفقه ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي بيروت لبنان طبعة1981م .

– الفقه الظاهري :

68- ابن حزم الأندلسي، المحلى بشرح المجلى بالحجج و الآثار ، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر إدارة الطباعة المنيرية ، الطبعة الأولى 1352هـ .

– ابن حزم الأندلسي ، المحلى بشرح المجلى بالحجج و الآثار، طبعة بيت الأفكار العربية لبنان .

– الفقه الإباضي :

69- إبراهيم بن قيس الحضرمي، مختصر الخصال ، وزارة التراث القومي والثقافة ، عمان ، ط 1404هـ .

– الفقه الشيعي :

70- ابن مفتاح ، شرح الأزهار، دار اليمن الكبرى ، دون طبعة .

71- الطوسي ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، دار الكتاب العربي بيروت ، طبعة 1970م .

72- الطوسي. مسائل الخلاف في الفقه ، مطبعة محمد علي العلمي سنة 1987 م .

73- المرتضى ، البحر الزخار ، دار الكتاب الإسلامي ، نسخة جامع الفقه، طبعة 1999م .

74- شرف الدين الحليمي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، طبعة الحوزة العلمية، قم إيران ، الطبعة الأولى .

75- مجد الدين المؤيدي ، تعليقات على تتمة الروض النظير والرد على من منع الخروج على الظلمة ، طبعة الحوزة العلمية بقم ، إيران سنة 1985م .

76- نجم الدين الحلّي ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، من منشورات المكتبة الأهلية ، بغداد ـــ 1383هـ .

– كتب الفقه العامة و المعاصرة :

77- ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل بيروت طبعة 1973م .

78- ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار التقوى للنشر و التوزيع مصر .

79- أبو المعاطي أبو الفتوح ، النظام العقابي الإسلامي ، مؤسسة دار التعاون للطبع و النشر ، طبعة سنة 1976 م.

80- أبو جعفر الطحاوي ، معين الأمة على معرفة الوفاق و الخلاف بين الأئمة ، دار اليقين للنشر و التوزيع القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2006م .

81- أحمد الحصري ، القصاص و الديات و العصيان المدني في الفقه الإسلامي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، الطبعة الثانية 1973م .

82 – الشوكاني ، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، تحقيق صبحي حسن حلاق ، دار إبن الجوزي ، الطبعة الأولى سنة 2002 م .

83- عباس شومان ، عصمة المال والدم في الفقه الإسلامي ، المطبعة العصرية جمهورية مصر العربية ،سنة 1999م .

84- عبد القادرعودة ،التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة عشرة .

85- عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام (رسالة ماجستير مطبوعة) ، دار الوطن للنشر الرياض ، الطبعة الأولى 1999م .

86- على الخفيف ، أسباب إختلاف الفقهاء ، دار الفكر ، الطبعة الثانية سنة 1996م .

87- صديق القنوجي البخاري ، الروضة الندية شرح الدرر البهية، دار ابن حزم بيروت لبنان ، الطبعة الأولى2003 م .

88- كايد يوسف محمود قرعوش، طرق انتهاء ولاية الحكام في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، المطبعة العصرية 1999م .

89- محمد أبو زهرة ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة – ، دار الفكر العربي ، مصر ، طبعة 1998م .

90- محمد بن عبد الله العميري ، مسقطات حد الحرابة و تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، نشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، الطبعة الأولى 1999م .

91- محمد خير هيكل ، الجهاد و القتال في السياسة الشرعية ، دار ابن حزم بالاشتراك مع دار البيارق ، دون طبعة .

92- محمد عبد القادر أبو فارس ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي ، دار الفرقان للنشر و التوزيع عمان الأردن ، الطبعة الأولى 2005 م .

– المعاجم و القواميس :

93- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، دار الرسالة، الطبعة الأولى سنة 1999م .

94- ابن دريد ، جمهرة اللغة ، دار الرسالة فرع دمشق سوريا ، الطبعة الأولى .

95- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .

96- الأزهري ، تهذيب اللغة ، طبع في مصر بتحقيق طائفة من العلماء ، دون طبعة سنة 1962م .

97- الجوهري الليثي،الصحاح في اللغة ، دار الوراق ، صيدا لبنان ، الطبعة الأولى .

98- الرازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، تحقيق محمود خاطر، طبعة 1415 هـ – 1995م .

99- الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، دار الوراق ،صيدا لبنان ، الطبعة الأولى .

100- المعجم الإنجليزي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر الطبعة الأولى .

101- المعجم الفرنسي LA ROUSSE ، دار روبيرفلابون للنشر فرنسا ، 2005م .

102- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

103- الفيروز آبادي، القاموس المحيط ،.بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، الطبعة الأولى 2004م .

104- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، دار الكتب العلمية القاهرة ، الطبعة 03 .

105- مجموعة من الأدباء و الكتاب ، الفروق اللغوية ، دار يعقوب للنشر و التوزيع ، الأردن الطبعة الأولى 2001م .

106- مرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، طبعة 2004م .

107- oxford Advanced Learner's Dictionary of curent English , London 1974

108- Petit Robert, france 2004 .

- المصادر و المراجع القانونية

- النصوص القانونية :

109- الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، رئاسة الجمهورية ، صادر 05 / 10 / 2005 م .

110- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، صادر 18 /11 / 1996 .

111- وزارة العدل الجزائرية ، قانون العقوبات الجزائري ، طبعة 2002م .

112- وزارة العدل المصرية ، قانون العقوبات المصري . 2002م .

113- وزارة العدل السورية ، قانون العقوبات السوري ، اصدر بالمرسوم التشريعي رقم 148 ، بتاريخ 22 تموز – جويلية 1949م .

114- وزارة العدل الفرنسة، قانون العقوبات الفرنسي .

- الكتب القانونية :

115- أحسن بوسقيعة ، الوجيزفي القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر ، الطبعة الثالثة سنة 2006م .

116 - إمام حسن عطا الله ، الإرهاب : البنيان القانوني للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2004 م .

117- بن الشيخ لحسين. مبادئ القانون الجنائي العام ، دار هومة الجزائر ، طبعة 2003 م .

118- بن وارث محمد . مذكرات في القانون الجنائي الجزائري القسم الخاص ، دار هومة ، طبعة 2004م .

119- عالية سمير، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان ، الطبعة الأولى 1999م .

120- عالية سمير ، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان ، دون طبعة .

121- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الهدي عين مليلة الجزائر ، دون طبعة .

122- فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية جمهورية مصر العربية ، الطبعة الأولى .

123- محمد أبو حسان ، أحكام الجريمة و العقوبة ، نشر مكتبة المنار – الزرقاء – الأردن ، الطبعة الأولى 1987م .

124- محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية مصر ، الطبعة الأولى سنة2001م .

125- منصور رحماني ، الوجيز في القانوني الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2006 م .

- كتب و مراجع عامة :

126- ابن إسحاق ، سيرة النبي صلى الله عليه و سلم ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح و أولاده .

127- ابن كثير ، البداية و النهاية ، مكتبة الصفا القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 2003م .

128- أحمد أبو الروس ، الإرهاب و التطرف و العنف ، المكتب الجامعي الحديث ،الإسكندرية ، طبعة 2001م .

129- أحمد بن نعمان ، التعصب مع أو ضد الاسلام و الإنسان و اللسان لماذا و كيف ؟ ، منشورات دحلب الجزائر ، طبعة 1990م .

130- أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية الإسلامية ، دار النهضة العربية بيروت لبنان ، طبعة 1991م .

131- إدوارد ويستر مارك ، معجم ويستر ، ترجمة د . حنا سعيد ، دار فرانكو للنشر ، نيويورك ، طبعة 2002 م – طبعة الكترونية صيغة pdf - .

132- أرست فان دين هاج ، العنف السياسي و العصيان المدني ، كتب هاربر توش (harper torch) نيويورك ، الولايات المتحدة الأمـــريكية طبعة 1972 م .

133- أرييل شارون ، مذكرات أرييل شارون ، ترجمة أنطوان عبيد ، مكتبة بيسان بيروت ، دون طبعة .

134- البحث الآلي في القرص الإلكتروني: مواضيع القرآن الكريم ، إصدار دار السفير ، الأردن 2004 م القرص 03 .

135- الكتاب المقدس ، العهد الجديد ، دار الكتاب المقدس ، بيروت لبنان ، النشرة الرابعة ،الطبعة الثانية 2001 م .

136- الكتاب المقدس ، العهد القديم ، دار الكتاب المقدس القاهرة مصر ، الطبعة الأولى 2002 م .

137- أمل يازجي ، محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي و النظام العالمي الراهن ،دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى أفريل سنة 2002 م .

138- بروتوكولات حكماء صهيون ، دار الزيتونة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 1997م .

139- بكر قباني ، ثورة 23 يوليو أصول العمل الثوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة جمهورية مصر العربية : طبعة 1970 م .

140- بيير فيو ، العنف و الوضع الإنساني ، مقال ضمن بحث أكاديمي : المجتمع و العنف ، مجموعة من الاختصاصيين ترجمة إلياس زحلاوي ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر 1985م ، نقلاً عم موقع المجلة الدولية للعلو الإجتماعية – ملف pdf- .

141- ثامر إبراهيم الجهماني ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، دار الكتاب العربي للطباعة و النشر و التوزيع الترجمة ، القبة الجزائر، طبعة 2001 م .

142- حسين توفيق إبراهيم ، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت لبنان الطبعة الثانية 1999م .

143- حمد جلال عز الدين ، الإرهاب و العنف السياسي ، سلسلة كتاب الحرية ، مارس 1986 م .
144- عبد الرحمان حسن حبنكة الميداني ، الأخلاق الإسلامية ، دار القلم دمشق سوريا ، الطبعة الثانية سنة 1987م .
145- عبد الله بن الكيلاني الأوصيف ، الإرهاب و العنف و التطرف في ضوء القرآن و السنة ، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، دون طبعة .
146- عبد الوهاب الكيالي ونخبة من الدكاترة ، موسوعة السياسة ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر .
147- غازي حسين الإرهاب الإسرائيلي وشرعية المقاومة والعمليات الاستشهادية، ،دار الفكر دمشق، سوريا ، الطبعة الأولى 2003 م .
148- فوزي أوصديق ، الحركة الإسلامية في الجزائر، دار الهدى للطباعة ، عين مليلة الجزائر ، الطبعة الأولى سنة 1991 م .
149- سليم قرحالي ، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي ، بحث لنيل شهادة الماجستير للعام الدراسي 1988م-1989م جامعة الجزائر.
150- سعد الدين التفتازاني ، شرح المقاصد ، تحقيق عبد الرحمان عميرة ، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى سنة 1989 م .
151- صلاح الصاوي ، التطرف الديني..الرأي الآخر ، الأفاق الدولية للإعلام ، الطبعة الأولى 1993م .
152- طارق محمد الطواري ، التطرف والغلو الأسباب - المظاهر – العلاج ، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا بعنوان " الإعتدال ونبذ التطرف في الإسلام " 2005 م .
153- محمد الخضري بك ، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء ، دار الكتب العلمية لبنان ، الطبعة الأولى سنة 1983م .
154- محمد الغزالي ، تراثنا الفكري في ميزان العقل و الشرع ، دار الشروق بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1991 م .
155- محمد بن حميد الثقفي ، دور مؤسسات المجتمع في مقاومة جرائم الإرهاب ، بحث مقدم في ندوة المجتمع و الأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض ، مطبعة الملك فهد الأمنية ،العدد الخامس ، السنة الخامسة 1425هـ .
156- محمد عثمان شبير ، صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة الأولى 1987م .
157- نبيل هادي ، أمراء الإرهاب في الشرق الأوسط – كتاب إلكتروني PDF – .
158- ميشال ليون ، الإرهاب و المقاومة و القانون الدولي ، ترجمة حسين عطا الله إحسان ، دار النهضة مصر ، الطبعة الأولى 1992 م .
159- محمود صالح العادلي ، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب (الجزء الأول : المواجهة الجنائية للإرهاب) ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية جمهورية مصر ، طبعة 2003م .
160- مصطفى يوسف اللداوي ، الإرهاب الصهيوني في ظل القانون الدولي ، دار قرطبة الجزائر ، الطبعة الأولى 2005م .
161- نواف هايل تكروري ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثانية 1977م .

162- هيثم الكيلاني ،الإرهاب يؤسس دولة ، دار الكتاب للملايين لبنان ، طبعة أولى 2003 م .

163- يوسف القرضاوي ، الصحوة الإسلامية بين الجحود و التطرف ، كتاب الأمة ، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر .

- بيانات و منشورات و فتاوى و اتفاقات :

164- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

165- إتفاقية جنيف لقمع و مكافحة الإرهاب 1937م ، المادة الأولى ، المصدر موقع هيئة الأمم المتحدة : http://www.un.org/arabic/terrorism.

166- البيان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي دورة 1987 م ، الكويت ، المصدر الموقع الرسمي للمنظمة http://www.oic-oci.org .

167- البيان التأسيسي للجماعة الإسلامية المسلحة بالجزائر (موقع انترنيت:www.modjahidoun-gia.net) .

168- البيان رقم 03 المؤرخ في 1993/02/11م للجيش الإسلامي للإنقاذ بالجزائر (موقع أنترنيت : المجاهدون www.modjahidoun.net).

169- المجمع الفقهي العالمي بمكة المكرمة ، فتوى المجمع الفقهي رقم 2001/87 م ، صادرة 2001م – 1422هـ .

170- بيان جماعة الجهاد المصرية رقم 32 بتاريخ 1992/05/02م ، الموجه لعموم الشعب المصري ، نقلاً عن موقع أنترنيت: السلفيون في مصر www.alsalafiuoun.net .

171- بيان المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري الصادر بتاريخ 1997/09/25م ، و المتضمن خسائر الجزائر بفعل الإرهاب مابين الفترة 1991م-1997م.

172- جامعة الدول العربية ،الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.تعديل 2001 م ، بيروت لبنان ، المصدر الموقع الرسمي للجامعة http://www.arableagueonline.org.

173- فتوى الجماعة الإسلامية المسلحة التي عثر عليها في أكتو بر 1997 م ، نقلاً عن كتاب الأستاذ محمد مقدم ، الأفغان الجزائريون ،منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال الجزائر ، دون طبعة .

174- فتوى المجمع الفقهي رقم 2001/87 ، صادرة 2001م – 1422هـ ، مجلة المجمع الفقهي،عدد دورة 2001 م .

175- مقرر جلسة الأمم المتحدة رقم خ/73/28 الصادرة بتاريخ 1973/11/22م .

176- مذكرة وزارة الدفاع الأمريكي رقم : B225/1983 .

177- منظمة دول عدم الإنحياز ، البيان الختامي لاجتماع دول عدم الإنحياز1981 م ، سلسلة إصدارات هيئة الإعـــلام بالمنظمة ، دون طبعة ، سنة 1982م .

178- منظمة دول عدم الانحياز ، البيان الختامي لاجتماع دول عدم الإنحياز1981 م .

179- قرار الجمعية العامة رقم 3236 (الدورة 29) بتاريخ 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1974م ، المصدر : موقع الأمم المتحدة: www.un.org/arabic/ga .

- المجلات و الدوريات :

170- أسبوعية السبيل ، صحيفة تصدر بالأردن ، العدد 121، السنة الثالثة ، 12-18- مارس 1996 م .

181- بن فايز الجحفي ، الفهم المفروض للإرهاب المرفوض ، مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، العدد الخامس عشر ، سنة 2002 م .

182 - رفيق السكري ، العنف الفكري و الدعاية السياسية ، بحث منشور بمجلة الفكر العربي ، العدد 21 .

183- عبد الله العارف ، الإرهاب واللاعنف ومنهاج تحديد المعاني في القاموس الإسلامي ، مجلة النبأ ، العدد 63 .

184- سماح كاظم ، دراسة اجتماعية حول التطرف و العنف و الجنوح بين العوامل السياسية و الواقع الاجتماعي ، مجلة الاجتماعية الصادرة بالقاهرة العدد التجريبي 2001م .

185- شتوان بلقاسم ، مقال الاسلام و التطرف الديني ،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، العدد 12 ، سبتمبر2002 م .

186- يوسف القرضاوي ، فتوى حول العمليات الاستشهادية في فلسطين ، مجلة فلسطين المسلمة ، العدد التاسع الصادر في أيلول من سنة 1996 م .

10- المقالات من شبكة الأنترنيت :

187- الإرهاب ترويع والجهاد حق، موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.net).

188- سليم بكري ، الحرب على الإرهاب بعد 9/11 ، مقال في موقع WWW.ARABCOM.NET/ARTICLE 254 .

189- صبحي مجاهد ، مقال : الأزهر: الإرهاب ترويع والجهاد حق، موقع إسلام أون لاين : www.islamonline.ne

190- مازن ليلو راضي ، الإرهاب في الشريعة الإسلامية و القانون ، مقال في موقع المنشاوي للدراسات www.minshawi.com/other/raghy1 .

191- مجموعة من المفكرين و السياسيين و القادة ، الوثيقة العربية – الإسلامية لمفهوم الإرهاب و المقاومة ، منقول عن موقع www.mesc.com.jo/mesc-11-01.html

192- مقال : الإرهاب والجماعات الإرهابية ، بدون كاتب : تعريف الاتحاد الأوروبي ، موقع الشبكة الإسلامية www.islamweb.net

193- مقال : هم العدو فاحذرهم : بيان صادر عن جماعة التكفير و الهجرة بمصر سنة 1989م نقلاً عن موقع أنترنيت : السلفيون فيمصرwww.alsalafiuoun.ne

194- يحيى عبد المبدي، الإرهاب ، أصل المصطلح وتطوره، موقع ميدل إيست أونلاين www.middle-east-online.com

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم

الفهرس الموضوعي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المحتويات :

مقدمة البحث :

الفصل الأول: تعريف الإرهاب

تمهيد و تقسيم :.....01

المبحث الأول: تعريف الإرهاب لغةً :

تمهيد و تقسيم : 02

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في اللغة العربية : 03

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في اللغتين الانجليزية و الفرنسية : 04

المطلب الثالث:لفظة الإرهاب في القرآن و السنة و التوراة و الإنجيل : 05

المطلب الرابع : الموازنة : 09

المبحث الثاني : تعريف الإرهاب في الفقه الإسلامي

تمهيد و تقسيم : 11

المطلب الأول: تعريف الحرابة لغة و اصطلاحاً : 12

المطلب الثاني : تعريف البغي لغةً و اصطلاحاً : 20

المطلب الثالث : موازنة و مقارنة بين الحرابة و البغي : 27

المبحث الثالث:تعريف الإرهاب في القوانين الوضعية:

تمهيد و تقسيم : 31

المطلب الأول : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري : 32

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات المصري : 35

المطلب الثالث : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات السوري : 38

المطلب الرابع : تعريف الإرهاب في قانون العقوبات الفرنسي : 39

المطلب الخامس : تعريف الإرهاب في القانون الأمريكي : 40

المطلب السادس : مقارنة و موازنة : 41

المبحث الرابع: تعريف الإرهاب في القانون الدولي:

تمهيد و تقسيم: 43

المطلب الأول : تعريف الإرهاب عند بعض الهيئات الدولية و الإقليمية : 44

المطلب الثاني : تعريف الإرهاب عند بعض فقهاء القانون الدولي : 50

المبحث الخامس: وسائل و صور الإرهاب و معايير تمييزه :

تمهيد و تقسيم: 55

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: وسائل الفعل الإرهابي: 56
المطلب الثاني : معايير تمييز فعل الإرهاب: 57
المطلب الثالث: صور الإرهاب الدولي المعاصر: 58
خاتمة الفصل الأول : 61

الفصل الثاني : الألفاظ المشابهة لكلمة الإرهاب :

تمهيد و تقسيم: 63
المبحث الأول : الجهاد :
تمهيد و تقسيم: 64
المطلب الأول : تعريف الجهاد لغة و اصطلاحاً : 65
المطلب الثاني حكم الجهاد في الشريعة الإسلامية وحكمته : 70
المطلب الثالث : الفرق بين الجهاد و الإرهاب : 80
المبحث الثاني : العنف :
تمهيد و تقسيم : 83
المطلب الأول : تعريف العنف لغةً و اصطلاحاً : 84
المطلب الثاني : خصائص العنف : 86
المطلب الثالث : الفرق بين العنف والإرهاب : 86
المبحث الثالث : العمليات الاستشهادية أو الانتحارية :
تمهيد و تقسيم : 89
المطلب الأول : حقيقة و مفهوم العمليات الاستشهادية : 90
المطلب الثاني : حكم العمليات الاستشهادية و نظيرها في الشرع : 90
المطلب الثالث : العمليات الاستشهادية والمقاومة المشروعة في القانون الدولي : 97
المطلب الرابع : العمليات الاستشهادية و قتل المدنيين : 100
المطلب الخامس : الفرق بين العمليات الإستشهادية و الإرهاب : 107
المبحث الرابع : التطرف :
تمهيد و تقسيم : 109
المطلب الأول : تعريف التطرف في لغةً واصطلاحاً : 110
المطلب الثاني : موقف الشريعة الإسلامية من التطرف : 111
المطلب الثالث : أسباب التطرف : 113
المطلب الرابع : خصائص و مظاهر التطرف : 116

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الخامس : الفرق بين التطرف و الإرهاب : 117
خاتمة الفصل الثاني : 119

الفصل الثالث : العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري :

تمهيد و تقسيم : 120
المبحث الأول : العقوبات المقررة للإرهاب في الفقه الإسلامي :
تمهيد و تقسيم : 121
المطلب الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في الفقه الإسلامي و أركانها : 122
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة البغي في الفقه الإسلامي : 145
المطلب الثالث : العقوبات المقررة لجريمة الحرابة في الفقه الإسلامي : 159
المبحث الثاني :العقوبات المقورة للإرهاب في قانون العقوبات الجزائري :
تمهيد و تقسيم : 167
المطلب الأول : التكييف الجنائي لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري و أركانها : 168
المطلب الثاني : العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب في قانون العقوبات الجزائري : 177
المطلب الثالث : سقوط العقوبات المقررة لجريمة الإرهاب و تخفيفها : 185
خاتمة الفصل الثالث : 188
الخاتمة : 191

الفهارس :

الفهارس : 194
فهرس الآيات القرآنية : 195
فهرس الأحاديث النبوية : 199
فهرس المصادر و المراجع : 202
فهرس الموضوعات : 213

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تم بحمد الله تعالى و توفيقه

تم بحمد الله تعالى و توفيقه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية